

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/CYP/1-2
4 May 1995
ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء

على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الأولى والثانية المقدمة من الدول الأطراف

قبرص

تمهيد

صدقت قبرص على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٥ بموجب القانون رقم ٨٥/٧٨ .

وهذا هو أول تقرير يقدم الى الأمين العام للأمم المتحدة كي تنظر فيه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (وفقاً لأحكام المادة ١٨) منذ أن وقعت قبرص على الاتفاقية وصدقت عليها . ولذلك ينبغي أن ينظر اليه على أنه تقرير أولي وثان يستوفي التطورات المتعلقة بمسألة المساواة بين المرأة والرجل خلال الفترة من سنة ١٩٨٥ الى سنة ١٩٩٣ .

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٤٧-١ مقدمة. - أولا
١٧	٨١-٤٨ بيانات عن قبرص. - ثانيا
٣٢	٩٢-٨٢ المادة ١ : تفسير معنى التمييز. - ثالثا
٣٣	١١٧-٩٣ المادة ٢ : القضاء على التمييز في القانون وفي الواقع. - رابعا
٣٨	١٣٢-١١٨ المادة ٣ : الآلية الوطنية المعنية بالمرأة. - خامسا
٤٢	١٣٦-١٣٣ المادة ٤ : التدابير الخاصة المؤقتة - برنامج الاجراءات الثابتة . - سادسا
٤٣	١٦٨-١٣٧ المادة ٥ : تغيير المواقف الاجتماعية ، العنف ضد المرأة. - سابعا
٤٨	١٨٧-١٦٩ المادة ٦ : الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة. - ثامنا
٥١	٢٢٢-١٨٨ المادة ٧ : الحياة السياسية والحياة العامة والحرس الوطني. - تاسعا
٥٩	٢٢٥-٢٢٣ المادة ٨ : التمثيل على المستوى الدولي. - عاشرا
٦٠	٢٣١-٢٢٦ المادة ٩ : الجنسية. - حادي عشر
٦٤	٢٦١-٢٣٢ المادة ١٠ : التعليم. - ثاني عشر
٧٩	٣٤٠-٢٦٢ المادة ١١ : العمالة. - ثالث عشر
١١٢	٣٧١-٣٤١ المادة ١٢ : الصحة والايديز. - رابع عشر
١٢٢	٣٨١-٣٧٢ المادة ١٣ : الحياة الاقتصادية والاجتماعية. - خامس عشر
١٢٩	٤٤٠-٣٨٢ المادة ١٤ : المرأة الريفية. - سادس عشر
١٤٩	٤٥٢-٤٤١ المادة ١٥ : المساواة أمام القانون. - سابع عشر
١٥١	٥١٦-٤٥٣ المادة ١٦ : قانون الأسرة. - ثامن عشر

أولا - مقدمة

ألف - ١٩٦٠ - ١٩٧٤

١ - كانت قبرص وقت حصولها على الاستقلال في عام ١٩٦٠ تعاني جميع مظاهر التخلف . وقد بذلت حكومة وشعب قبرص منذ ذلك الحين جهودا مضيئة لتحقيق أعلى مستوى ممكن من التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وقد كللت تلك الجهود بنتائج باهرة حقا . غير أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية السريعة والمتواصلة ، التي تميزت بها فترة ما بعد الاستقلال توقفت فجأة بفعل غزو تركيا لقبرص في عام ١٩٧٤ .

٢ - ونتيجة لذلك احتلت تركيا ، مستخدمة قوة السلاح ، نسبة ٣٧ في المائة من أراضي قبرص ، ولا تزال تسيطر عليها بشكل غير قانوني ، وكانت هذه المنطقة تسهم بنسبة ٧٠ في المائة من الناتج الاجمالي للبلد . وقد تم اقتلاع ثلث مجموع سكان الجزيرة من ديارهم وأشغالهم الآمنة ، وأصبحوا لاجئين في بلدهم .

٣ - وهكذا توقف ما حققته الجزيرة من نمو وتنمية لم يسبق لهما مثيل وبدلا من تحقيق مزيد من التقدم ، دخل شعب قبرص في صراع من أجل البقاء .

٤ - وأحقت بالسكان النشطين اقتصاديا بطالة جماعية كانت لها آثار ضارة ، ولا سيما على النساء العاملات . وكما يحدث في معظم حالات اللاجئين ، فإن العبء الأكبر يقع على كاهل النساء اللاتي يتعين عليهن ، من ناحية ، أن يكافحن من أجل الحفاظ على تماسك الأسر التي تلقت ضربة قاصمة بسبب انتزاعها من ديارها ، ومن الناحية الأخرى ، أن يجعلن التكيف مع البيئة المضيفة ممكنا مع أقل آثار ممكنة على تربية الأطفال واستمرارية العادات الاجتماعية - الثقافية .

باء - ١٩٧٥ - ١٩٨٥

٥ - بدأ عقد الأمم المتحدة للمرأة (١٩٧٥-١٩٩٤) وقبرص تواجه مشاكل اجتماعية واقتصادية ضخمة نتيجة لغزو تركيا واحتلالها الجزء الشمالي من البلد .

٦ - وكان على البلد ، الذي لا يزال جزء منه تحت الاحتلال ، أن يغيّر أهدافه وأن يبذل جهودا جبارة من أجل إعادة البناء في المجالين الاجتماعي والاقتصادي ، التي كانت أهدافها الرئيسية هي تقديم المساعدة الأساسية لتلبية الاحتياجات الدنيا للبقاء وإعادة اسكان اللاجئين وإعادة تأهيلهم تدريجيا وإعادة تنشيط الاقتصاد .

٧ - وقد حتمت هذه التطورات انتهاج سياسة اجتماعية دينامية . فتكفلت الدولة بتطبيق تدابير مختلفة بغرض التخفيف من حدة المشاكل التي يلاقيها النازحون في عيشتهم واسكانهم وتشغيلهم . وكان لتوسيع نطاق خدمات الرعاية الاجتماعية لتشمل رعاية الأطفال الذين يعمل كل من والديهم ، ولا سيما أطفال اللاجئين ، وكذلك الخدمات التي تقدم الى المسنين أهمية كبيرة . وقد خففت هذه التدابير عن المرأة اللاجئة مسؤولياتها التقليدية داخل الأسرة وأتاحت لها استئناف العمل خارج البيت وبالتالي اسهامها في توفير دخل للأسرة .

٨ - وكانت المرأة أول من طالته البطالة وآخر من تخلص منها ، وذلك لأن وقوف المرأة اللاجئة مرة أخرى على قدميها واستطاعتها التكيف مع الأحوال الجديدة السائدة في البيئة المضيفة عادة ما يكونان عملية طويلة وشاقة . وكان على اللاجئات ، الريفيات والحضرية على السواء ، أن يتكيفن مع أشغال وأنماط عيش وقيم جديدة تماما .

٩ - وقد تكللت الجهود التي بذلت لاعادة تنشيط الاقتصاد بنجاح كبير الى حد أن البطالة الجماعية التي حدثت في النصف الثاني من عام ١٩٧٤ تحولت بعد مضي سنوات قليلة الى نقص في الأيدي العاملة . وكان ذلك نتيجة للنمو الفريد من نوعه الذي تحقق في تلك السنوات . وكان الأساس الذي أقيم عليه تنشيط الاقتصاد ، الى حد كبير ، هو تنمية صناعتي الملابس والأحذية اللتين تعتمدان كثيرا على الأيدي العاملة النسائية . وهكذا أصبحت النساء ، اللاتي كانت مشاركتهن الاقتصادية تنحصر حتى ذلك الحين في القطاع الزراعي أساسا ، أحد المصادر الهامة للأيدي العاملة اللازمة للصناعات الأخرى .

جيم - العناية الخاصة بمشاكل المرأة

١٠ - وفي نفس الوقت تقريبا ، وبعد السيطرة على المشاكل الأكثر الحاحا التي نشأت عن الغزو التركي ، وازاء ممارسة المنظمات النسائية ضغوطا متزايدة ، بدأ الاهتمام بالمشاكل التي تواجهها المرأة .

١١ - ونتيجة لذلك ، نفذت في عام ١٩٧٩ الأنشطة الأولى ذات الصلة بعقد الأمم المتحدة للمرأة . وعينت لجنة وزارية مشتركة للقيام بدراسات عن وضع المرأة القبرصية في العمل والتعليم والقانون ، وكذا مركزها الاجتماعي والمشاكل التي تعانيها المرأة الريفية .

١٢ - وفي الفترة ما بين ١٩٧٩ و ١٩٨٢ ، أجريت دراسات وبحوث موسعة ، بمساعدة تقنية أجنبية ، حول دور المرأة في القوة العاملة .

١٣ - وتناولت البحوث قضايا شملت العوامل الحاسمة في مشاركة المرأة في القوة العاملة ، والعوامل المحددة فيما يتعلق بالخصوبة ودرجة التفريق في الوظائف بحسب الجنس ، والفجوة بين كسب العمال والعاملات ، والمشاكل التي تواجهها المرأة العاملة .

١٤ - وفي عام ١٩٨٣ ، أنشئت لجنة وطنية لعقد الأمم المتحدة للمرأة برئاسة وزير العدل ومشاركة المنظمات غير الحكومية ، وذلك بغرض تبين المشاكل ووضع توصيات من أجل النهوض بحالة المرأة . غير أنه تم حل هذه اللجنة الوطنية بعد سنتين من انشائها ، مع انتهاء العقد .

١٥ - وقد ازداد الوعي العام ابان العقد بما تواجهه المرأة من مشاكل محددة ، ويرجع بعض الفضل في ذلك بطبيعة الحال الى الضغوط التي تمارسها المنظمات النسائية ونقابات العمال التي أصبحت المرأة من خلالها أعلى صوتا في مطالبتها بالمساواة في المعاملة .

١٦ - وفي عام ١٩٨٣ ، حدث تحول هام نجم الى حد كبير نتيجة للضغط من أجل ايجاد حلول محددة لمشاكل المرأة ، وذلك بانشاء لجنتين لاصلاح القوانين ، كلفت احدهما بتحديث قانون الأسرة وازالة ما يعد تمييزا ضد المرأة فيه ، في حين كلفت الأخرى باقتراح سبل تكفل المحافظة على حقوق المرأة في سوق العمل فيما يتصل بالأمومة والمساواة في الأجور . والأعمال التي أنجزتها هاتان اللجنتان من أجل حصول المرأة على المساواة تفوق كل تقدير . وقد اتخذت اجراءات عملية لتنفيذ توصياتهما ، مثل سن قانون حماية الأمومة لعام ١٩٨٧ .

١٧ - ويؤسف حكومة جمهورية قبرص أن تفيد بأنه ليس في مقدورها ، بسبب استمرار احتلال القوات العسكرية لتركيا نسبة ٤٠ في المائة من أراضي الجمهورية والسيطرة عليها سيطرة فعلية ، أن تكفل لمن يعيشون في الجزء من الجزيرة الذي تحتله القوات التركية ، التمتع بالحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وأن تطبق أحكامها عليهم . وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن جميع المعلومات والبيانات المعروضة في هذا التقرير تتعلق ، لنفس هذه الأسباب ، بالمناطق التي تسيطر عليها الحكومة .

دال - التصديق على الاتفاقية

١٨ - صدقت قبرص في عام ١٩٨٥ على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون ٨٥/٧٧٨ ، الذي اعتبر خطوة هامة في اتجاه النهوض بحالة المرأة وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل .

هاء - الأثر الناجم عن التصديق

- ١٩ - كان للتصديق على المعاهدة أثر هائل في الجزيرة .
- ٢٠ - فقد توطدت الارادة السياسية لاعلاء شأن حقوق المرأة . فقد وفرت الاتفاقية منذ التصديق الاطار العام لسياسة الحكومة في معالجة القضايا الخاصة بالمرأة .
- ٢١ - والجدير بالذكر أن الخطة الانمائية للفترة ١٩٨٩-١٩٩٣ تتضمن فصلا خاصا وشاملا عن المرأة ، يغطي جميع مجالات السياسة العامة وفقا لمقتضيات الاتفاقية .
- ٢٢ - والأهداف الرئيسية لتلك السياسة العامة هي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتغيير المواقف الاجتماعية فيما يتعلق بأدوار الجنسين وتشجيع مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مسارات الحياة .
- ٢٣ - وكان للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة أيضا أثر ايجابي على الناس من الناحية الثقيفية ، كما أنها لبث ما ظلت تطالب به المنظمات النسائية منذ وقت طويل . فقد بدأت المنظمات غير الحكومية ، منذ التصديق على الاتفاقية تعمل بصورة وثيقة مع الحكومة من أجل تنفيذ الاتفاقية ، ولا سيما من خلال الهيئة المركزية الدائمة لحقوق المرأة .
- ٢٤ - كما أثارت الاتفاقية انتباه كل وزارة من الوزارات وحفزتها على أن تنشط في مجال تعزيز التدابير التشريعية والادارية وغير ذلك من التدابير .

واو - التقدم المحرز

- ٢٥ - منذ التصديق على الاتفاقية ، أحرز قدر كبير من التقدم فيما يتعلق بحالة المرأة في المجتمع القبرصي وذلك بالرغم من المشاكل السياسية الخطيرة التي لا تزال تواجهها .
- ٢٦ - ويعود ذلك أساسا الى التزام الحكومة الجاد بمواصلة تنفيذ الاتفاقية عن طريق النهوض بتدابير وأنشطة مختلفة من قبيل ما يلي :

زاي - التدابير القانونية

- ٢٧ - تشمل التدابير القانونية ما يلي :

(أ) التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٠ لمنظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجور بين العاملين والعاملات (القانون رقم ٨٧/٣١٣) ؛

(ب) سن قانون بشأن المساواة في الأجور انفاذا لأحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه (القانون رقم ٨٩/١٥٨) ؛

(ج) سن القانون الخاص بحماية الأمومة ، الذي ينص على منح اجازة أمومة مدتها ١٢ أسبوعا لجميع النساء العاملات مع دفع أجورهن كاملة عن فترات الانقطاع عن العمل من أجل ارضاع الطفل ، وحماية النساء الحوامل من الفصل من العمل ، ومن القيام بعمل قد يكون ضارا بصحتهن أو بصحة أطفالهن (القانون رقم ٨٧/٥٤ والقانون رقم ٨٨/٦٦) ؛

(د) سن القانون رقم ٨٧/١٩٩ المعدل للتشريع الخاص بالضمان الاجتماعي ، الذي أنشأ نظام التأمين الاجباري لصالح النساء الريفيات غير المتزوجات اللاتي تتجاوز أعمارهن ٣٥ سنة ؛

(هـ) القانون رقم ٨٨/٢٦ المعدل للتشريع الخاص بضريبة الدخل ، الذي يعطي المرأة نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بالحسومات والتخفيضات الضريبية ؛

(و) وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن أول تعديل على الاطلاق أدخل على الدستور أجري في عام ١٩٨٩ ، ودخل حيز النفاذ ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، وكان بغرض تيسير اصلاح وتحديث قانون الأسرة ، بما يجعل التشريعات السارية متوافقة مع أحكام هذه الاتفاقية (القانون رقم ٨٩/٩٥ بشأن أول تعديل للدستور) ؛

(ز) وقد أتاح تعديل الدستور امكانية استحداث الزواج المدني كبديل للزواج الكنسي في الحالات التي ينتمي فيها الطرفان المقبلان على الزواج الى طائفة القبارصة - اليونانيين ، وكذا انشاء محاكم خاصة بالأسرة تحال اليها المسائل ذات الصلة بالعلاقات الأسرية . وينظم القانون رقم ٩٠/٢١ الخاص بالزواج المدني والقانون رقم ٩٠/٢٣ الخاص بمحاكم الأسرة هذه المسائل ؛

(ح) القانون ٩٠/٢١٦ المتعلق بالرعاية الوالدية ، الذي يخول كلا من المرأة والرجل حقوقا ومسؤوليات متساوية فيما يخص ممارسة الرعاية الوالدية ؛

(ط) القانون رقم ٩٠/٢٤٣ الخاص بالوضع القانوني للأطفال المولودين خارج الزواج ، والمقصود به جعل تشريعاتنا متوافقة مع أحكام الاتفاقية الأوروبية بشأن هذا الموضوع ، التي تم التصديق عليها بموجب القانون ٧٩/٥٠ ؛

(ي) القانون رقم ٩١/٢٣٢ بشأن حقوق الملكية للزوجين - النفقة - الذي يرمي الى اعطاء حقوق ومسؤوليات متساوية للرجل والمرأة فيما يخص حيازة الممتلكات الأسرية وادارتها وتقاسمها ، ودفع نفقة اعالة من أحد الزوجين للآخر في حالة الانفصال أو للزوج السابق/الزوجة السابقة في حالة الطلاق ؛

(ك) الغاء جميع اللوائح التمييزية في الخدمة العامة فيما يتعلق بالعلاج الطبي ، والاجازة غير المدفوعة الأجر ، وتقديم مساعدة مالية للطلاب ، واعانات الايجار ، في عام ١٩٨٨ .

٢٨ - وهناك أيضا عدد من مشاريع القوانين قيد الإعداد ، وهي :

(أ) مشروع قانون بشأن تبني الأطفال ، يرمي الى جعل تشريعاتنا متوافقة مع أحكام الاتفاقية الأوروبية بشأن تبني الأطفال ، التي تنوي حكومة قبرص التوقيع عليها ؛ ومن التعديلات المختلفة التي سيدخلها القانون الجديد الغاء التبني الكنسي الذي يعد بموجب القانون الحالي شرطا لازما لاتمام اجراءات التبني ؛

(ب) مشروع قانون بشأن انشاء محاكم خاصة بالأسرة للطوائف الدينية (الأرمن واللاتينيون والمارونيون) ؛

(ج) مشروع قانون بشأن منع العنف داخل الأسرة وحماية ضحايا العنف .

حاء - تدابير أخرى

آلية وطنية

٢٩ - كان انشاء الوكالة المركزية الدائمة لحقوق المرأة ، ابتداء من أيار/مايو ١٩٨٨ ، بقرار من مجلس الوزراء ، لتكون الآلية الوطنية في مجال المرأة وللعناية بجميع الأمور المتعلقة بالمرأة ، بمثابة تلبية لمطلب ظلت تنادي به المنظمات النسائية منذ عهد بعيد .

٣٠ - وتتألف هذه الوكالة من ممثلي الحكومة والمنظمات النسائية ، وتؤدي دورا هاما جدا في وضع الصيغة التي يتم بها تنفيذ الاتفاقية وتنسيق هذه التنفيذ ورصده . وتغطي خطة عملها الخاصة بالمرأة طائفة واسعة من الأنشطة تستند الى أحكام الاتفاقية .

٣١ - وتركز الوكالة دائما على تثقيف الناس ، وتقوم ، تحقيقا لهذا الغرض ، بتنظيم حلقات دراسية واجتماعات ومناقشات عامة حول قضايا راهنة مثل قانون الأسرة ؛ وحماية الأمومة/تقديم

التسهيلات للوالدين العاملين ؛ ودور وسائط الاعلام في تحقيق المساواة ؛ والمشاكل التي تواجهها المهاجرات ؛ ومشاركة المرأة في الحياة السياسية .

العمالة

٣٢ - أعدت برامج وتدابير بغرض ازالة المعوقات التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية ، من جهة ، ومساعدة المرأة على الجمع بين المسؤوليات الأسرية ومسؤوليات العمل ، من جهة أخرى .

٣٣ - والى جانب التدابير التشريعية ، يتجه اهتمام الحكومة الى التوسع في انشاء مرافق لرعاية الأطفال وتحسينها من أجل تلبية احتياجات الوالدين العاملين . ولهذا الغرض ، أجريت دراسات عن هذا الموضوع . وزيدت الاعتمادات المخصصة في الميزانية الحكومية للاعانات التي تقدم الى مراكز رعاية الأطفال التابعة للمجتمع المحلي وللقطاع الخاص زيادة كبيرة .

٣٤ - وبالإضافة الى ما سبق ، استحدثت الحكومة برامج مهنية وتدريبية موضوعة خصيصا للنساء وكانت لها نتائج ايجابية . وتتضمن هذه البرامج دورات تدريبية خاصة لاجتذاب الشابات العاطلات عن العمل الى التدريب بغية اكتساب مهارات أساسية تغطي الاحتياجات القائمة للصناعة المحلية ، وترعى تلك الدراسات في المقام الأول هيئة التدريب الصناعي . كما تتضمن برامج لتشجيع المسنات ، ولا سيما ربوات البيوت منهن ، على الانخراط في نشاط اقتصادي أو العودة اليه .

٣٥ - أما المجالات الاشكالية في هذا الميدان فهي :

(أ) عدم كفاية مرافق رعاية الأطفال من نواح عديدة ، بالرغم من حدوث توسع كبير في انشائها . ويحد ذلك من مشاركة المرأة في سوق العمل ، ومن متابعتها لمستقبل مهني ، لأنها لا تزال تعتبر مسؤولة في المقام الأول عن الاهتمام بالأطفال والأسرة ؛

(ب) هناك درجة كبيرة من التفريق في الوظائف على أساس الجنس ، حيث تتركز النساء في دائرة ضئيلة من الأشغال التي كثيرا ما تكون متدنية الأجور ؛

(ج) بالرغم من أن الفجوة بين كسب المرأة وكسب الرجل من العمل بدأت تضيق ، فإن دخل المرأة لا يزال ، في المتوسط ، أقل كثيرا من دخل الرجل . وثمة ما يدل على أن التمييز قد يكون بعض السبب في وجود هذه الفجوة وان كان لعوامل أخرى دور أيضا في ذلك ، مثل الاختلافات بين البنية المهنية والمؤهلات والخبرة العملية .

التعليم

٣٦ - ان مستوى السكان في مجال التعليم مرتفع عموما الى حد كبير ، وتمتتع الاناث فيه بفرص متساوية تقريبا .

٣٧ - وعلاوة على ذلك ، يعتبر التعليم مفيدا للجهود التي تبذل من أجل تغيير المواقف الاجتماعية فيما يخص أدوار الجنسين . ولذلك تشمل السياسات الموضوعة في هذا المجال تنقيح الكتب المدرسية والبرامج التعليمية في اتجاه تعزيز المساواة ؛ وعقد حلقات دراسية للمدرسين والمستشاري التوجيه المهني حول المساواة بين الجنسين وتشجيع أعداد أكبر من الفتيات على المشاركة في التعليم التقني ، الذي تنخفض حاليا نسبة مشاركتهن فيه بصورة بالغة .

المرأة الريفية

٣٨ - تعتبر النساء الريفيات فئة ذات مشاكل خاصة ، بالرغم من أنهن استفدن كثيرا من شتى برامج التنمية الريفية ومن أنهن يحصلن الآن على كافة الخدمات الاجتماعية الأساسية . وقد أنشئء في المناطق الريفية برنامج الاقتصاد المنزلي الذي يرمي الى تحسين حال المرأة الريفية عن طريق النهوض بدورها في الأسرة المعيشية الزراعية ودورها في الزراعة ، وتشجيعها على القيام بأنشطة مدرة للدخل .

٣٩ - وتشمل السياسات المتبعة للنهوض بالمرأة الريفية توسيع نطاق برامج الارشاد الزراعي وتكييفها مع ما لها من احتياجات خاصة ، وتشجيع المرأة الريفية على المشاركة في تقرير السياسات للقطاع الريفي ، واستمرار تحسين الخدمات الاجتماعية في المناطق الريفية .

الصحة

٤٠ - الصحة من المجالات التي أحرز فيها قدر كبير من التقدم . فجميع النساء يحصلن على الرعاية الصحية في القطاع العام أو الخاص . وتعد رعاية المرأة أثناء الحمل والولادة من أولويات التنمية في قطاع الصحة . ونتيجة لذلك ، أصبح الوضع فيه الآن يبعث على الارتياح ، حيث بلغت الوفيات بين الأطفال مستويات منخفضة للغاية . وتشمل السياسة العامة في هذا القطاع التوسع في انشاء مراكز الرعاية الصحية للأمهات والأطفال وتحسين الموجود منها ، ولا سيما في المناطق الريفية ، وكذلك التوسع في الفحوصات الجينية السابقة للولادة ، وفي البرامج الاعلامية بشأن أمراض محددة ومخاطر صحية تتعرض لها النساء ، مثل الاكتشاف المبكر لسرطان الثدي والرحم والتدخين ، ومتلازمة قصور المناعة المكتسب ، وغير ذلك .

أولا - العقبات

٤١ - تتمثل أعوص العقبات التي تواجه في تنفيذ الاتفاقية في المواقف والممارسات الاجتماعية القائمة على التقاليد والأفكار النمطية الثابتة بخصوص أدوار الرجل والمرأة . وهكذا أصبح تغيير عقلية سكان قبرص ، رجالا ونساء ، احدى المسائل ذات الأولوية في السياسات المتعلقة بالمرأة .

٤٢ - وتحقيقا لهذا الغرض ، تؤدي الوكالة المركزية الدائمة لحقوق المرأة دورا هاما جدا بمحاولتها اشراك وسائط الاعلام ، والنظام التعليمي ، والمنظمات غير الحكومية ، في حملة منهجية منظمة حول المساواة .

٤٣ - وثمة عقبة كؤود أخرى ترتبط ارتباطا وثيقا بما سبق ، وهي أن القانون الخاص بالأسرة كانت له جذور متأصلة في الأعراف والتقاليد ، فضلا عن أنه كان لقوانين الكنيسة تأثير هائل عليه . وقد عرقل تأثير الكنيسة تطوير وتحديث قانون الأسرة .

٤٤ - ومنذ تعديل المادة ١١١ من الدستور ، الذي كانت نتيجته أن أصبحت أمور الزواج والطلاق تنظمها الآن قوانين الدولة لا قوانين الكنيسة ، وبعد أن تم نقل الاختصاص القضائي في هذه الأمور من المحاكم الكنسية الى محاكم خاصة بالنظر في شؤون الأسرة ، أصبحت الأبواب مفتوحة الآن أمام الدولة كيما تقوم باصلاح وتحديث قانون الأسرة .

الحالة والمشاكل الراهنة

٤٥ - بالرغم من احراز قدر كبير من التقدم فيما يتعلق بوضع المرأة في المجتمع القبرصي ، فان مشاركتها مشاركة أساسية ، وعلى قدم المساواة ، في جميع الميادين ، تلاقي العراقيل بسبب التصورات التقليدية لدورها كزوجة وأم وعدم كفاية مرافق رعاية الأطفال ثم التمييز ضد المرأة . ففي ميدان العمالة ، لا يدخل عدد كبير من النساء سوق العمل أو يتركن أعمالهن ، في حين تتركز النساء في المهن التي تعتبر مناسبة لدورهن التقليدي أو تلك التي لا تتطلب مستوى عاليا من التعليم أو التدريب التقني وتتيح فرصا محدودة للتطور المهني . وتواجه ربات البيوت ، اللاتي ما زلن يشكلن نسبة كبيرة من النساء ، مشاكل خاصة . ففي ميدان التعليم ، تعكس اختيارات النساء الشابات اعتقادا مفاده أن بعض المهن ليست مناسبة للمرأة وان المستقبل الوظيفي يعتبر هدفا ثانويا بالنسبة لها . ومشاركة النساء في الحياة السياسية محدودة جدا ، ولا سيما في المناصب العليا حيث تتخذ القرارات . ولا يزال التمييز يمارس ضد المرأة في ميداني العمالة وقانون الأسرة . وتواجه النساء الريفيات مشاكل خطيرة بصفة خاصة .

القضايا الراهنة

٤٦ - من القضايا الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة ، التي تجري مناقشتها في الوقت الراهن والتي تحظى باهتمام مباشر من جانب المرأة ، ما يلي :

(أ) تغيير المواقف الاجتماعية فيما يخص الأدوار المنوطة بالجنسين ، ولا سيما فيما يتعلق برعاية الأطفال ؛

(ب) توفير عدد أكبر من مرافق رعاية الأطفال التي تقدم الخدمات وفقا لاحتياجات الأمهات العاملات والآباء العاملين ؛

(ج) توفير تكافؤ الفرص للمرأة في سوق العمل : الأجر المتكافئ مقابل العمل المتساوي القيمة (التنفيذ) ؛

(د) المشاكل التي تواجهها المرأة الريفية ؛

(هـ) اعادة النظر في قانون الأسرة .

باء - خطط المستقبل

٤٧ - يعتزم اتخاذ التدابير التالية من أجل تنفيذ الاتفاقية :

(أ) في ميدان العمالة

١٠ تطوير التشريعات من أجل تنفيذ مبدأ الأجر المتكافئ مقابل العمل المتساوي القيمة ؛

٢٠ توسيع نطاق مرافق رعاية أطفال الآباء العاملين والأمهات العاملات ، مع تركيز خاص على تشجيع المبادرة الحرة وانشاء مراكز لرعاية الأطفال في المناطق الصناعية والريفية ومواءمة أوقات عمل رياض الأطفال ومراكز رعاية الأطفال مع أوقات العمل وتشجيع وضع ترتيبات من أجل رعاية أطفال المدارس الابتدائية في فترة ما بعد الظهر وخلال العطل الصيفية . وتحقيقا لهذا الغرض ، سيتم إعداد برنامج شامل ؛

- ٣٤ دراسة امكانية استحداث تشريعات لمنع التمييز ضد المرأة في مسائل التوظيف والترقية ، وذلك في اطار تشريعات أعم لمكافحة التمييز في العمل والمهنة ، بما يتوافق مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ (التمييز بشأن العمل والمهنة) ؛
- ٤٤ تمديد فترة دفع العلاوة الخاصة بالأمومة من ١٢ الى ١٦ شهرا ؛
- ٥٤ تخفيض سن التقاعد بالنسبة للنساء في نظام التأمين الاجتماعي ، من ٦٥ سنة الى ٦٣ سنة ؛
- ٦٤ دراسة امكانية تعديل قانون التأمين الاجتماعي بحيث لا يكون تحويل المعاش ، في حالة وفاة شخص مؤمن ، الى الزوج أو الزوجة على قيد الحياة خاضعا للتمييز على أساس الجنس ؛
- ٧٤ إعداد وتنفيذ اللوائح (استنادا الى التشريعات الخاصة بحماية الأمومة) فيما يتعلق بمنع اسناد مهام خطيرة الى المرأة الحامل ؛
- ٨٤ تشجيع العمل غير المتفرغ والمرونة في أوقات العمل ، بغرض اتاحة فرص المشاركة في النشاط الاقتصادي لعدد أكبر من النساء ؛
- (ب) وفي ميدان التعليم ، يعتزم تنفيذ التدابير المبينة أدناه ، مما سيسهم ، في المقام الأول ، في القضاء على الأحكام الاجتماعية المسبقة بخصوص أدوار الجنسين ؛
- ٩٤ تنقيح الكتب والبرامج الدراسية بحيث تروج مبدأ المساواة بين الجنسين . وفي هذا السياق ، سيتم تشجيع توسيع نطاق تدريس العلوم المنزلية والتربية الأسرية ليشمل الفتيان والفتيات على السواء كما ستدرس التكنولوجيا لكلا الجنسين ؛
- ٢٤ تنظيم حلقات دراسية خاصة من أجل الاعلام ونشر الوعي بين المدرسين ، ولا سيما المستشارين في مجال التوجيه المهني ، بخصوص مسائل المساواة بين الجنسين ؛
- ٣٤ تشجيع مشاركة عدد أكبر من الفتيات في التعليم التقني سواء في التخصصات التقليدية أو الحديثة وكذا في البرامج التي سيتم استحداثها ؛
- ٤٤ ادخال التربية الجنسية في التعليم الثانوي ؛

٥٠ تنظيم عدد أكبر من برامج التدريب بعد التخرج ، في قبرص خلال أوقات تتيح مشاركة الزوجات والأمهات العاملات في هذه البرامج . وينبغي الاعتراف بالمؤهلات المكتسبة من هذه البرامج لأغراض التطور المهني . وينبغي أن يشكل تنظيم هذه البرامج إحدى أولويات جامعة قبرص ؛

(ج) ينبغي تنقيح واستكمال قانون الأسرة بحيث يتوافق مع التصورات والاتجاهات الحديثة في العلاقات الأسرية ، بما يزيل التمييز ضد المرأة ، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية . وسوف يعاد النظر في جميع الأحكام والقوانين واللوائح التي تنطوي على عدم المساواة في التعامل مع المرأة ؛

(د) من أجل تحسين وضع المرأة الريفية ، سوف يشجع على ما يلي :

١٠ توسيع نطاق برامج التدريب والإرشاد في الميدان الزراعي وإعادة تكييفها وفقا للاحتياجات الخاصة للمرأة الريفية ومشاكلها ، وذلك بغرض إبقائها على علم تام بالمعلومات بشأن التطورات التكنولوجية الحديثة في الميدان الزراعي ، بما يرتقي بمهاراتها في الأنشطة الاقتصادية الإضافية التي تضطلع بها (تشجيع إقامة صناعات منزلية صغيرة ، والسياحة الزراعية وغير ذلك) وتوفير التدريب ، على نحو تدريجي ، للمزارعين ، والنساء الريفيات في المسائل الأساسية المتعلقة بالأسرة الريفية ، وضمان أن تكون المرأة الريفية قادرة ، بالفعل ، على المشاركة في هذه البرامج ؛

٢٠ التعاون بين الإدارات الحكومية المختصة ومنظمات المزارعين في تشجيع مشاركة المرأة الريفية في صوغ السياسات الخاصة بالقطاع الزراعي ؛

٣٠ تحسين شبكة الخدمات الاجتماعية المقدمة للمرأة الريفية ، ولا سيما في قطاعات الصحة ، وذلك عن طريق توسيع مراكز رعاية الأمهات والأطفال وتعزيزها ، وتطوير التعليم ؛

٤٠ دراسة إمكانية توسيع نطاق نظام التأمين الاجتماعي بحيث يشمل جميع النساء الريفيات العاملات في الزراعة ؛

(هـ) وتشمل التدابير الأخرى التي سيتم تطبيقها ما يلي :

- ١٠ صوغ وتنفيذ برنامج شامل للاعلام والتوعية بشأن المساواة بين الجنسين . ولهذا الغرض ، سوف تتعاون الدوائر الحكومية المختصة مع المنظمات النسائية ، في اطار الوكالة المركزية الدائمة لحقوق المرأة ؛
- ٢٠ اجراء دراسة اکتوارية بشأن منح معاشات للأشخاص الذين يتجاوزون سنا معينة بصرف النظر عما اذا كانوا مؤمنين أم لا ، بحيث تكون ربات البيوت مشمولة بهذه المعاشات ؛
- ٣٠ توفير مزيد من المعلومات ، ولا سيما للشباب وفي المناطق الريفية ، بشأن المسائل المتعلقة بتنظيم الأسرة ؛
- ٤٠ دراسة قضية العنف داخل الأسرة ، والذي عادة ما يوجه ضد النساء والأطفال ، وترويج تدابير للتصدي له ؛
- ٥٠ توفير المساعدة ، عن طريق الوكالة المركزية الدائمة لحقوق المرأة ، للمشاريع التي باشرتھا المنظمات غير الحكومية ، والتي تسهم في التخفيف من حدة المشاكل التي تواجهها المرأة ؛
- ٦٠ التشجيع على مشاركة أساسية ومكثفة وأنشطة من جانب المرأة في الحياة السياسية للبلد .

ثانيا - بيانات عن قبرص

ألف - المساحة والسكان

٤٨ - قبرص هي ثالث أكبر جزيرة في البحر المتوسط وتبلغ مساحتها ٩ ٢٥١ كلم^٢ .

٤٩ - ويبلغ عدد سكان قبرص ٧٠٠ ٠٠٠ نسمة تقريبا . وكان توزيع السكان حسب المجموعات العرقية ، في عام ١٩٦٠ وهي السنة التي أجري فيها آخر تعداد رسمي ، على الشكل التالي : من مجموع ٥٧٢ ٧٠٧ ساكنين هناك ٤٤١ ٥٦٨ شخصا ، أو ما نسبته ٧٧١ في المائة من القبارصة اليونانيين ، و ١٠٣ ٨٢٢ شخصا ، أو ما نسبته ١٨١ في المائة من القبارصة الأتراك ، و ٢٧ ٣١٧ شخصا ، أو ما نسبته ٤٨ في المائة من الأقليات الأخرى (المارونيون والأرمن واللاتينيون وغيرهم) .

باء - التاريخ

التاريخ القديم

٥٠ - يعتبر تاريخ قبرص واحدا من أقدم التواريخ المدونة في العالم . وتعود البوادر الأولى للحضارة الى ٨ ٠٠٠ سنة . وفي السنوات الأخيرة ، اجتذب علم الآثار في قبرص اهتمام علماء الآثار من جميع أرجاء العالم .

٥١ - وبفضل اكتشاف النحاس في الجزيرة منذ ٣ ٠٠٠ سنة قبل ميلاد المسيح ، انتشرت الثروة والتجارة في البلد . وقد تحولت قبرص ، بعد أن استوطنها المسيحيون اليونانيون في القرن ١٣ قبل ميلاد المسيح ، الى مركز مزدهر للحضارة الاغريقية . وبسبب موقعها الاستراتيجي وثرواتها الطبيعية ، تم غزوها من أمم مختلفة . وبالرغم من ذلك ، استطاعت قبرص أن تحافظ على سلامة لغتها وثقافتها . وقد أشار هوميروس وغيره من الشعراء والفلاسفة الاغريق القدامى ، في كثير من الأحيان ، الى قبرص معربين عن اعجابهم بثقافتها .

٥٢ - وبعد تقسيم امبراطورية اسكندر الأكبر ، أصبحت قبرص جزءا من أهم أجزاء امبراطورية البطالسة في مصر . وخضعت لسيطرة الرومان سنة ٥٨ قبل ميلاد المسيح .

٥٣ - وأثناء حكم البطالسة وحكم الرومان على السواء ، قد شكل معبد أفروديت في بافوس مركز الحياة الدينية والثقافية في الجزيرة . وبعد تقسيم الامبراطورية الرومانية سنة ٣٣٠ بعد ميلاد المسيح ، تحولت قبرص الى مقاطعة تابعة للامبراطورية البيزنطية .

المسيحية - قبرص تحت الصليبيين

- ٥٤ - أدخلت المسيحية الى قبرص ابان القرن الأول بعد ميلاد المسيح ، من طرف القديس بولس والقديس برناباس ، وهو من أهالي سلاميس ومؤسس كنيسة قبرص .
- ٥٥ - وخلفت الحضارة البيزنطية التي دامت قرونا ، في قبرص ، تراثا غنيا من الفنون والعمارة .
- ٥٦ - وإبان الحملات الصليبية ، فتح قبرص ريتشارد قلب الأسد . وحكم الجزيرة ، فيما بعد ، اللوسينيون والفينيسيون .

التعايش السلمي

- ٥٧ - عاش القبارصة اليونانيون والأتراك معا ، لسنوات طويلة ، في سلام ، في نفس المدن والقرى وفي ظروف اتسمت بالتسامح الديني والثقافي وبالعلاقات الصداقة والتعاون الاقتصادي .
- ٥٨ - وابان الحكم البريطاني ، ناضل العمال القبارصة اليونانيون والأتراك ، من خلال نقابات عمالية موحدة ، من أجل العدالة الاجتماعية وظروف عمل أفضل .

الفترة المعاصرة : الاستقلال - الدستور

- ٥٩ - انتهى الكفاح ضد الاستعمار في عام ١٩٥٩ إثر التوقيع على اتفاقات لندن - زيوريخ بين بريطانيا واليونان وتركيا . وأصبحت قبرص جمهورية مستقلة . وبموجب دستور عام ١٩٦٠ ، منحت طائفة القبارصة الأتراك ، الذين تبلغ نسبتهم ١٨ في المائة من السكان ، الاستقلال الثقافي والديني ومركزا متميزا في النظام الدستوري لقبرص .

- ٦٠ - ويشغل القبارصة الأتراك ، بموجب أحكام الدستور ، نسبة ٣٠ في المائة من وظائف الخدمة المدنية كما يشكلون نسبة ٤٠ في المائة من قوات الشرطة والجيش .

- ٦١ - ويمثل القبارصة الأتراك في الحكومة أفراد من طائفتهم ، وهم نائب الرئيس الذي منح سلطات نقض قوية بشأن جميع القضايا الهامة ، و ٣ من الوزراء العشرة الذين تتكون منهم الحكومة ؛ وعلاوة على ذلك ، خصص ١٥ مقعدا من بين المقاعد الثلاثين بمجلس النواب للقبارصة الأتراك الذين كانت لديهم سلطات استثنائية . فبوسع ثمانية أعضاء من القبارصة الأتراك أن يعطلوا مشروع قانون صوّت لصالحه ٣٥ عضوا من القبارصة اليونانيين و ٧ أعضاء من القبارصة الأتراك .

٦٢ - واتضح أن دستور جمهورية قبرص لعام ١٩٦٠ غير قابل للتطبيق في عدد كبير من أحكامه مما جعل تنفيذه بشكل سلس أمرا مستحيلا . وعندما اقترح رئيس الجمهورية ، في عام ١٩٦٣ ، ادخال بعض التعديلات بغرض تسهيل سير أعمال الدولة ، ردت الطائفة التركية بالعصيان (كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣) ، وانسحب الوزراء الأتراك من مجلس الوزراء وتوقف الموظفون الحكوميون من الأتراك عن الذهاب الى مكاتبهم . ومنذ ذلك الحين ، تمثل هدف قادة القبارصة الأتراك ، الذين يتصرفون وفق تعليمات من الحكومة التركية ، في تقسيم قبرص وضمها الى تركيا .

الاجتياح التركي في عام ١٩٧٤

٦٣ - في تموز/يوليه - آب/أغسطس من عام ١٩٧٤ ، دبرت الطغمة العسكرية اليونانية التي كانت في الحكم آنذاك ، انقلابا في قبرص للاطاحة بالرئيس مكاريوس ، وتذرعت تركيا بهذا السبب للشروع في عملية اجتياح مستعملة جيشا كاملا ضد القبارصة العزل . وتم الاجتياح على مرحلتين احتلت القوات التركية أثناءها ، في نهاية المطاف ، نسبة ٣٧ في المائة من أراضي الجزيرة .

٦٤ - وحاولت أنقرة تبرير الاجتياح على أنه "عملية سلام" ترمي الى اعادة النظام الدستوري الذي تزعزع بفعل الانقلاب . لكن حتى بعد عودة هذا النظام ورجوع الرئيس مكاريوس الى الجزيرة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، ظلت القوات التركية هناك لدعم خطط تركيا الرامية الى استعمار قبرص باعتبار ذلك خطوة أولى نحو ضمها . واضطر نحو ٢٠٠ ٠٠٠ من القبارصة اليونانيين ، أي ما نسبته ٤٠ في المائة من السكان القبارصة اليونانيين ، الى مغادرة بيوتهم في المنطقة المحتلة حيث تحولوا الى لاجئين . وأرغمت الآلاف القليلة من القبارصة اليونانيين الذين مكثوا في منازلهم بعد اتمام عملية الاجتياح ، تدريجيا وبأساليب التخويف ، على مغادرة بيوتهم والانتقال نحو الجنوب . ولم يبق الآن سوى بضع مئات في بيوتهم في الشمال ، ولا سيما في منطقة كارباس . ولا تزال تركيا تحتل نسبة ٣٧ في المائة من أراضي قبرص متجاهلة تماما القرارات المتكررة الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تدعو الى احترام استقلال جمهورية قبرص وسيادتها وسلامة أراضيها وتدعو كذلك الى انسحاب جميع القوات الأجنبية من اقليمها والى اعتماد جميع التدابير العملية لتعزيز التنفيذ الفعلي للقرارات ذات الصلة .

٦٥ - وقد أدان موقف تركيا هذا وكذا استمرار انتهاك حقوق الانسان الأساسية لشعب قبرص الهيئات الدولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة والبرلمان الأوروبي وحركة البلدان غير المنحازة والكونمولث ومجلس أوروبا . ويكشف تقرير لجنة حقوق الانسان التابعة للمجلس ، والذي أذيع بعد أن انقضت مدة اخضاعه للسرية ، عن فظاعة الأعمال الوحشية التي تقتربها قوات الاحتلال التركية .

جيم - الجهود المبذولة من أجل ايجاد حل

٦٦ - لم تسفر الجولات العديدة من المفاوضات بين الطائفتين الرئيسيتين في الجزيرة (القبارصة اليونانيون والقبارصة الأتراك) عن أي تطور ايجابي . ويعود ذلك الى تعنت الجانب التركي واستمرار جهوده في اتجاه تقسيم الجزيرة عن طريق الاحتفاظ بقوة احتلال قوامها ٣٥ ٠٠٠ جندي وتعمير الجزء المحتل من قبرص بنحو ٦٥ ٠٠٠ مستوطن من الأناضول . وعلاوة على ذلك ، هناك تخريب وتغيير بشكل منتظم للمعالم التاريخية والثقافية لجزء قبرص الواقع تحت الاحتلال التركي ، وهناك اقتصاد منفصل خاص بالقبارصة الأتراك يعتمد اعتمادا كليا على تركيا .

دال - موقف قبرص الدولي

٦٧ - التزاما بالأهداف والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما بالسلم والأمن الدوليين وبالتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغير ذلك من الميادين وباحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، انضمت جمهورية قبرص الى الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ ، في وقت مبكر بعد الاستقلال وأصبحت ، تدريجيا ، عضوا في جميع الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، تقريبا . وقبرص عضو كذلك في مجلس أوروبا وفي الكومنولث ، وتشارك في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . ويربطها بالجماعة الأوروبية اتفاق الاتحاد الجمركي ، كما تقيم علاقات اقتصادية مع مجموعة من البلدان والمنظمات الدولية .

٦٨ - وقبرص من الأعضاء المؤسسين لحركة البلدان غير المنحازة ، ولذلك تنتهج سياسة خارجية تقوم على عدم الانحياز رسمها رئيسها الأول المرحوم الأسقف مكاريوس . وتعمل قبرص ، في اطار هذه السياسة ، على اقامة علاقات صداقة وتعاون مع جميع البلدان ، كما تشارك بنشاط في جميع الجهود الرامية الى تعزيز التفاهم والسلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي .

هاء - الادارة الحكومية

الحكومة والنظام

٦٩ - ان قبرص جمهورية مستقلة وذات سيادة ، وتتبع النظام الرئاسي في الحكم . وبموجب دستور ١٩٦٠ ، يتولى السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية الذي يتم انتخابه بالاقتراع العام لشغل المنصب لمدة خمس سنوات . ويمارس الرئيس السلطة التنفيذية عن طريق مجلس وزراء يقوم هو بتعيينه . ويجوز اختيار الوزراء من بين أشخاص ليسوا أعضاء في مجلس النواب .

٧٠ - وكل وزير يتولى رئاسة وزارته ، ويمارس السلطة التنفيذية فيما يتعلق بجميع المواضيع المندرجة ضمن ميادين اختصاص وزارته . والوزارات هي : وزارة الزراعة والموارد الطبيعية ، ووزارة التجارة والصناعة ، ووزارة المواصلات والأشغال ، ووزارة التعليم ، ووزارة المالية ، ووزارة الخارجية ، ووزارة الصحة ، ووزارة الداخلية ، ووزارة الدفاع ، ووزارة العدل ، ووزارة العمل والتأمين الاجتماعي .

السلطة التشريعية

٧١ - يمارس السلطة التشريعية في الجمهورية مجلس النواب الذي يتكون من ٨٠ عضوا يتم انتخابهم بالاقتراع العام لشغل مناصبهم لمدة ٥ سنوات . ووفقا لدستور ١٩٦٠ ، يكون ٥٦ عضوا في المجلس قبارصة يونانيون تنتخبهم طائفة القبارصة اليونانيين في الجزيرة ، و ٢٤ عضوا قبارصة أترك تنتخبهم طائفة القبارصة الأترك لشغل مناصبهم لمدة ٥ سنوات . ومنذ انسحاب القبارصة الأترك الأعضاء ، والمجلس يؤدي مهامه بأعضائه من القبارصة اليونانيين فحسب . وتنتخب الأقليات المارونية والأرمنية واللاتينية ، أيضا ، نوابا يمثلونهم ويحضرون جلسات المجلس دون حق المشاركة في المداولات . وتتم استشارتهم في المسائل المتعلقة بالشؤون الخاصة بهذه المجموعات الدينية . والحياة السياسية في الجزيرة تقوم على تعدد الأحزاب . وتشكل هذه الأحزاب لتعزيز مصالح فئات عديدة من السكان وترسيخ آرائها الايديولوجية .

السلطة القضائية

٧٢ - يتولى ادارة شؤون العدالة في الجزيرة سلطة قضائية منفصلة ومستقلة . وبموجب دستور ١٩٦٠ وغيره من التشريعات السارية أنشئت المؤسسات القضائية التالية : المحكمة العليا للجمهورية ؛ ومحاكم الجنايات ؛ والمحاكم المحلية .

٧٣ - وتتشكل المحكمة العليا من ١٣ قاضيا يكون أحدهم رئيسا للمحكمة .

٧٤ - وتفصل المحكمة العليا في جميع الأمور الخاصة بمدى مطابقة التشريعات للدستور والتي تحال اليها من طرف رئيس الجمهورية أو التي تطرح في أي اجراءات قضائية بما في ذلك الشكاوى من الطابع التمييزي للتشريعات الصادرة عن مجلس النواب أو للميزانية ؛ وتفصل أيضا في المسائل المتعلقة بتنازع أو تعارض السلطات أو الاختصاصات بين أجهزة الدولة وفي المسائل الخاصة بتفسير الدستور في الحالات التي يعتره فيها الغموض .

٧٥ - والمحكمة العليا هي المحكمة الاستئنافية النهائية في الجمهورية وتتمتع بالاختصاص القضائي لسماع الدعاوى المدنية والجنايئة المستأنفة من محاكم الجنايات والمحاكم المحلية والبت فيها وكذا

الطعون في الأحكام الصادرة عن قضاتها لدى ممارستها بمفردهم الاختصاصات الابتدائية للمحكمة العليا واختصاصاتها المتعلقة باعادة النظر .

٧٦ - كما أسند اليها ، على سبيل الحصر ، اختصاص اعادة النظر في القانون الاداري فيما يتعلق بالأفعال أو القرارات أو حالات التقصير الصادرة عن الجهاز الاداري أو التنفيذي ؛ ويتمثل سبيل الانتصاف ذو الصلة ، في الطعن بغرض الغاء القرارات .

٧٧ - علاوة على ذلك ، تمارس المحكمة العليا الاختصاص الابتدائي بوصفها محكمة بحرية تفصل في القضايا والمنازعات البحرية .

٧٨ - كما تنظر المحكمة العليا ، ضمن اختصاصها الأصلي ، وعلى سبيل الحصر ، في الاجراءات المتعلقة باصدار أوامر الاحضار أمام المحكمة والمثول أمامها والمنع والتكليف ببيان الحجة والاحالة لاعادة النظر .

٧٩ - وهناك محكمة جنائيات ومحكمة محلية في كل مقاطعة . وتتمتع محاكم الجنائيات باختصاصات جنائية غير محدودة ، ويجوز أن تأمر بصرف تعويضات قد تصل الى ٣٠٠٠ جنيه قبرصي . وتمارس المحاكم المحلية الاختصاص الابتدائي في القضايا المدنية والجنائية بما في ذلك الاختصاص في القضايا البحرية التي تحيلها اليها المحكمة العليا بموجب القانون ٨٦/٩٦ والدعاوى الزوجية . ويختلف نطاق الاختصاص حسب تشكيل هيئة المحكمة . ففي القضايا المدنية ، تمارس المحكمة المحلية ، عندما تتشكل من عدد لا يقل عن قاضيين ، اختصاصات لا حد لها . ولرئيس المحكمة المحلية أو لكبير قضاتها ، عندما يبت وحده في دعوى ، اختصاص الحكم بغرامة قد تصل الى ١٠٠٠٠ جنيه قبرصي في حين يجوز لقاض في المحكمة المحلية ، عندما ينظر في الدعوى بمفرده ، أن يحكم بغرامة قد تصل الى ٥٠٠٠ جنيه قبرصي ، كما أن له سلطة البت في أي اجراء من أجل استرجاع حيازة أي ممتلكات عقارية (وبعض الأمور المحددة الأخرى المتصلة بها) عندما لا يكون حق حيازة هذه الممتلكات موضوع نزاع ، وذلك بصرف النظر عن قيمة الممتلكات المعنية ؛ على أن يكون لدى رئيس محكمة محلية أو كبير قضاة المقاطعة ، عندما ينظر بمفرده في الدعوى ويبت فيها ، الاختصاص القضائي لسماع أي دعوى تتصل بالاهمال وكذا بالتعويض عن الحيازة الاجبارية للممتلكات العقارية غير المنقولة أو مصادرتها وفاء لدين ، وذلك بصرف النظر عن المبلغ موضوع النزاع ، ما لم يكن من رأي رئيس المحكمة المحلية هذا أو كبير قضاة المقاطعة ، حسب الحال ، أنه أصبح من اللازم أن تسمع الدعوى وتبت فيها محكمة بكامل هيئتها ، تتكون من عدد لا يتجاوز ثلاثة قضاة . ويمارس الاختصاص القضائي للمحكمة المحلية ، في المسائل الجنائية ، أعضاء المحكمة الذين ينظرون بمفردهم في الدعاوى ، ويكون هذا الاختصاص ذات طبيعة استعجالية . ولرئيس محكمة محلية أو كبير قضاة المقاطعة أو قاضي المقاطعة عندما ينظر بمفرده في الدعوى أن يبت في جريمة يعاقب

عليها بالحبس لمدة قد تصل الى ٣ سنوات أو بغرامة قد تصل الى ٢٠٠٠ جنيه قبرص أو بكلا العقوبتين ، كما يجوز له أن يأمر بدفع تعويض قد يصل الى ٢٠٠٠ جنيه قبرصي .

٨٠ - وهناك مجلس قضائي أعلى يتكون من رئيس المحكمة العليا وقضااتها ، وهو مكلف بتعيين جميع الموظفين القضائيين ، باستثناء قضاة المحكمة العليا وترقيتهم ونقلهم وانهاء تعيينهم وممارسة الرقابة التأديبية عليهم .

المكاتب المستقلة

٨١ - المكاتب المستقلة للجمهورية والتي لا تخضع لأية وزارة هي مكتب المدعي العام ومكتب مراجعة الحسابات في الجمهورية ولجنة الخدمة المدنية ولجنة التخطيط ومكتب التخطيط ولجنة الخدمات التعليمية .

الجدول رقم ١ - المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية لجمهورية قبرص
١٩٥٠ - ١٩٩٠ (أ)

ألف - الحالة السكانية

١٩٩٠	١٩٧٨	١٩٧٥	١٩٧٣	١٩٦١	١٩٥٠	
٥٧١	٥٠٠	٥٠٢	٦٣٤	٥٧٩	٤٩٤	مجموع السكان من الأعمار المتوسطة (بالآلاف)
١٨٣ (ب)	١٨٣	١٦٠	١٨٣	٢٦٠	٢٩٤	اجمالي معدل الولادات (عن كل ألف نسمة)
٨٣٦ (ب)	٨٣٤	٧٣٩	٩٣٥	١٠٣٧	٨٣٠	اجمالي معدل الوفيات (عن كل ألف نسمة)
						الهيكل العمري
٢٥٨ (ب)	غ.م.*	٢٥٤ (هـ)	٢٨٩	٣٦٣ (د)	٣٣٩ (ج)	١٤ - ٠
٦٣٩ (ب)	غ.م.*	٦٤٥ (هـ)	٦١٦	٥٧٣ (د)	٦٠٣ (ج)	١٥ - ٦٤
١٠٣ (ب)	غ.م.*	١٠١ (هـ)	٩٣٥	٦٤٤ (د)	٥٨٨ (ج)	٦٥ -
٦٨٥ (ب)	غ.م.*	٥٨٠ (هـ)	٤٢٢	٣٥٩ (د)	٢٥٧ (ج)	نسبة السكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية

* غير متوفر .

(أ) تتعلق البيانات بكل ربوع قبرص في الفترة ١٩٥٠ الى ١٩٧٣ وبالجزاء غير المحتل ، بالنسبة للفترة ١٩٧٤-١٩٩٠ . وعلاوة على ذلك ، أخذت البيانات عن عام ١٩٥٠ من منشورات قديمة ، وهي ليست دائما قابلة للمقارنة مع بيانات السنوات اللاحقة .

(ب) تتعلق بعام ١٩٨٩ .

(ج) تتعلق بتعداد عام ١٩٤٦ .

(د) تتعلق بتعداد عام ١٩٦٠ .

(هـ) تتعلق بعام ١٩٧٦ .

الجدول رقم ١ (تابع)

باء - الحسابات الوطنية

١٩٩٠	١٩٧٨	١٩٧٥	١٩٧٣	١٩٦١	١٩٥٠	
٢ ٥٢٤	٥٢٧	٢٧١	٣٤١	١٠٤	٤٢	الناتج القومي الاجمالي (الأسعار الحالية بملايين الجنيهات القبرصية)
٤ ٤٢٤	١ ٠٥٤	٥٤٠	٥٣٨	١٧٩	٨٥	الناتج القومي الاجمالي للفرد (بالجنيهات القبرصية)
						توزيع الناتج المحلي الاجمالي بالنسبة المئوية (تكلفة عوامل الانتاج/أسعار السوق الحالية بملايين الجنيهات القبرصية)
٧ر٥	١٣ر١	١٩ر١	١٧ر٠	٢٧ر٩	٣٧ر١	القطاع الأولي
٢٧ر٨	٣٢ر٧	٢١ر٨	٢٥ر٠	٢٠ر٥	١٧ر٨	القطاع الثاني
٦٤ر٧	٥٤ر٢	٥٩ر٠	٥٨ر٠	٥١ر٦	٤٥ر١	القطاع الثالث
(١)٢٤ر٠	٣١ر٥	١٩ر٦	٢٨ر٦	١٧ر٩	١٢ر٨	الاستثمارات من رؤوس الأموال الثابتة من حيث نسبتها الى الناتج المحلي الاجمالي (الأسعار الحالية)
٥٢ر٨	٤٢ر٣	٣٥ر٥	٣٩ر٩	٣١ر٨	٣٠ر٤	تصدير السلع والخدمات من حيث نسبتها الى الناتج المحلي الاجمالي (الأسعار الحالية)
(١)٥٣ر٩	٦٠ر٨	٥٦ر٧	٥٣ر٤	٤١ر٣	٣٥ر٦	استيراد السلع والخدمات من حيث نسبتها الى الناتج المحلي الاجمالي (الأسعار الحالية)
٢٥ر٢	١٦ر٦	١ر٣	١٦ر٧	١٠ر٢	٧ر٥	المدخرات المحلية كنسبة مئوية الى الناتج المحلي الاجمالي (الأسعار الحالية)

(أ) لا يتضمن عمليات شراء الطائرات من طرف شركة النقل الجوي الوطنية ، والتي تعتبر بنودا غير

عادية .

الجدول رقم ١ (تابع)

جيم - سوق العمل

١٩٩٠	١٩٧٨	١٩٧٥	١٩٧٣	١٩٦١	١٩٥٠	
٢٥١	١٧١	١٤٤	٢٥٣	٢١٩	٢٤٢	السكان العاملون بأجر (بالآلاف)
						هيكل السكان العاملين بأجر (النسبة المئوية)
١٣ر٨.	٢٢ر٨	(ج)٢٦ر٨	٣٨ر٥	٤٦ر٠	(ب)٥٥ر٥	القطاع الأولي (أ)
٢٨ر٥	٣٢ر٥	(ج)٢٧ر٦	٢٦ر٦	٢٣ر٨	(ب)٢١ر٠	القطاع الثاني
٥٧ر٧	٤٤ر٧	(ج)٤٥ر٦	٣٤ر٩	٣٠ر٢	(ب)٢٣ر٥	القطاع الثالث
(د)١٢ر٦	١٤ر٨	١٦ر٣	٩ر١	٨ر٠	٠٠	نسبة السكان العاملين بأجر الذين تشغلهم الحكومة (النسبة المئوية)
١ر٨	٢ر٠	١٦ر٢	٢ر٥	٤ر٠	١ر٣	نسبة العاطلين الى السكان الناشطين اقتصاديا (النسبة المئوية)
(د)٧٥ر٠	٦٣ر٥	٦٤ر٠	٧١ر٦	٧١ر٣	٨٢ر٢	نسبة السكان الناشطين اقتصاديا الى مجموع السكان البالغين ما بين ١٥ و ٦٤ سنة (النسبة المئوية)

(أ) لقد تغيرت المنهجية المتبعة في وضع تقديرات السكان العاملين في الزراعة وبالتالي فان البيانات المتعلقة بعام ١٩٧٦ فما بعده غير قابلة للمقارنة مع بيانات السنوات السابقة .

(ب) تتعلق بعام ١٩٥٥ .

(ج) تتعلق بعام ١٩٧٦ .

(د) تتعلق بعام ١٩٨٩ .

الجدول رقم ١ (تابع)
دال - التجارة الخارجية

١٩٩٠	١٩٧٨	١٩٧٥	١٩٧٣	١٩٦١	١٩٥٠	
٣٨٨١	١٢٢٠	٥٢٤	٥٧٢	١٥٩	١٠٥	الصادرات من السلع (بملايين الجنيهات القبرصية)
٣٧٣	٤٩٩	٤٧٢	٤٢٥	٤٧٣	٨٧٥	نسبة الصادرات الى الواردات
١٥٧	٢٤١	٢٠٤	١٧٣	١٥٨	٢٤٠	نسبة الصادرات من السلع الى الناتج المحلي الاجمالي
						هيكل الصادرات المحلية (النسبة المئوية)
٢٥٤	٢٦٢	٣٥٦	٥١٦	٣٢٣	٣٨٧	الصادرات الزراعية
٧٤٢	٦٧٣	٤٩٤	٢٩٨	١٣٩	٩٤	الصادرات الصناعية
٠٢	٦٢	١٥٠	١٨٦	٥٣٢	٥١٩	صادرات المعادن
٠٢	٠٣	٠	٠	٠٦	٠	صادرات أخرى
						الصادرات المحلية حسب بلد الوجهة (النسبة المئوية)
٦١٢	٣٧٤	٤٢٢	٦٢٢	٧٤٧	٦١٣	الجماعة الأوروبية (بما في ذلك المملكة المتحدة)
٣٥٧	٢٨٥	٣٦٣	٤٠٤	٣٤٨	١٩٨	المملكة المتحدة
١٩٣	٤٥٣	٢٧٩	٧٢	١٩	٧٢	البلدان العربية
٦٦	٧١	١٢٥	١٧١	٥١	١٨	بلدان شرق أوروبا
١٢٩	١٠٢	١٤٤	١٣٥	١٨٣	٢٩٧	بلدان أخرى
٩١٩١	٩٢٢	٣٨٨	٧٤٤	١٦٠	٢٨	الصادرات من الخدمات (بملايين الجنيهات القبرصية)
٥٧٣٠	٣٣٣	٥٤	٢٣٤	٢٨	٠٩	منها الايرادات من السياحة
٣٧١	١٨٢	١٥١	٢٢٦	١٥٩	٦٤	نسبة الخدمات المصدرة الى الناتج المحلي الاجمالي
(١)١٠٤	٩٥٠	٥٣٠	٦٧٠	١٦	٣٤٠	العجز في الحساب الجاري نسبة الى الناتج المحلي الاجمالي
(١)١٠٣٩٤	(١)٢٤٤٦	١١٠٩	١٣٤٥	٣٣٦	١٢٠	الواردات من السلع (بملايين الجنيهات القبرصية)
						هيكل الواردات (النسبة المئوية)
٢١٨	٢٠٧	٢٢٠	٢١٧	٤٥٥	٣٩٢(ب)	السلع الاستهلاكية
٤٣٠	٤٤٩	٤٠٩	٤٦٢	٣١٥	٢٤٥(ب)	المواد الخام
١٠٨	١٢٦	٩٦	١٣٢	١٣٧	٢٧٠(ب)	السلع الانتاجية
(١)١٣٨	(١)٩٠	٤٣	١٢٦	٠٠	٠٠	معدات النقل
١٠٧	١١٩	١٤٦	٥٩	٨٦	٩٣(ب)	الوقود والزيوت
٠	٠٩	٨٥	٠٤	٠٦	٠	واردات أخرى

(أ) لا يتضمن عمليات شراء الطائرات من طرف شركة النقل الجوي الوطنية ، والتي تعتبر بنودا غير عادية .

(ب) تتعلق بعام ١٩٥٢ .

الجدول رقم ١ (تابع)

هـ - المالية

١٩٩٠	١٩٧٨	١٩٧٥	١٩٧٣	١٩٦١	١٩٥٠	
٢٨٠٦	٢٢٠٤٠	٢٦٠	١٨٠٣	١٩٠	١٢٠٧	الايادات العامة كنسبة مئوية الى الناتج المحلي الاجمالي
٣١٠	٢٨٠١	٣٣٠٩	٢٢٠	١٧٠٣	١٢٠٦	المصروفات العامة كنسبة مئوية الى الناتج المحلي الاجمالي
٢٠٥٠	٥٠٧	٧٠٩	٣٠٧	١٠٧	١٠	الفائض المالي/العجز المالي كنسبة مئوية الى الناتج المحلي الاجمالي

واو - الدين الخارجي

١٩٩٠	١٩٧٨	١٩٧٥	١٩٧٣	١٩٦١	١٩٥٠	
						مجموع الديون الخارجية (بملايين الجنيهات القبرصية)
٤٦٤٠٥	٦٧٠٤	١٤٠٤	٦٠٨	٠٠	٠٠	الديون العامة
١٩٨٠٨	٣٥٠٢	١٩٠٨	١٣٠٣	٠٠	٠٠	الديون المضمونة من طرف الدولة
٦٥٠	١٠٠٥	٤٠١	٤٠٢	٠٠	٠٠	الديون الخاصة
٧٢٨٠٣	١١٣٠١	٣٨٠٣	٢٤٠٣	٠٠	٠٠	المجموع
٢٨٠٩	٢٢٠٣	١٤٠٩	٧٠٤	٠٠	٠٠	الديون الخارجية كنسبة مئوية الى الناتج القومي الاجمالي
٨٠٤	٦٠٩	٤٠	٢٠٨	٠٠	٠٠	نسبة خدمة الديون

الجدول رقم ١ (تابع)

زاي - المؤشرات في مجال الصحة

١٩٨٩	١٩٧٨	١٩٧٥	١٩٧٣	١٩٦١	١٩٥٠	
١١	١٣	١٣(ب)	١٨	٤٠(أ)	٦٣	وفيات الأطفال (عن كل ألف مولود حي)
						متوسط العمر المتوقع (لدى الولادة)
٧٣,٩(د)	٧١,٩(د)	٧١,٩(د)	٧٠,٠	٠٠	٦٣,٦(ج)	الذكور
٧٨,٣(د)	٧٤,٩(د)	٧٤,٩(د)	٧٢,٩	٠٠	٦٨,٨(ج)	الاناث
٤٨٢	٩٨٩	١٠٤٢(ب)	١٠٥٣	١٤٧٠	١٦٦٩	عدد الأشخاص لكل طبيب
١٦٦	١٦٥	١٦٦(ب)	١٧٩	٢٢١	٤٣٤(و)	عدد الأشخاص لكل سرير بالمستشفى

- (أ) تتعلق بعام ١٩٦٠ .
 (ب) تتعلق بعام ١٩٧٦ .
 (ج) تتعلق بالفترة ١٩٥٠-١٩٤٨ .
 (د) تتعلق بالفترة ١٩٧٧-١٩٧٦ .
 (هـ) تتعلق بالفترة ١٩٨٩-١٩٨٧ .
 (و) تشير الى عدد أسرة المستشفيات في القطاع العام فحسب .

حاء - التعليم

١٩٨٩	١٩٧٨	١٩٧٥	١٩٧٣	١٩٦١	١٩٥٠	
٥	٠٠	١٠(ج)	٠٠	١٨(ب)	٣٣(أ)	معدل الأمية (نسبة مئوية)
٢	٠٠	٤(ج)	٠٠	٩(ب)	١٩(أ)	الذكور
٨	٠٠	١٥(ج)	٠٠	٢٧(ب)	٤٧(أ)	الاناث
						نسبة توزيع السكان حسب المستوى التعليمي
٦	٠٠	١٣(ج)	٠٠	٢٥(ب)	٤١(أ)	دون تعليم
٤٥	٠٠	٥٣(ج)	٠٠	٥٩(ب)	٥١(أ)	الابتدائي
٣٥	٠٠	٢٥(ج)	٠٠	١٥(ب)	٧(أ)	الثانوي
١٤	٠٠	٩(ج)	٠٠	١(ب)	١(أ)	العالي/الجامعي
						نسبة الأشخاص المسجلين في :
٥٧	٠٠	٠٠	٢٧	٠٠	٠٠	التعليم ما قبل الابتدائي
١٠٣	٠٠	١١٢	١٠٥	١٠٤(ب)	٠٠	التعليم الابتدائي
٨٨	٠٠	٧٨	٧٢	٤٣(ب)	٠٠	التعليم الثانوي
٣٥	٠٠	٢٧	٠٠	٠٠	٠٠	التعليم العالي
٢٣	٢٨	٢٦	١٨	٠٠	٠٠	عدد الطلاب القبارصة/من كل ألف نسمة

- (أ) تتعلق بتعداد عام ١٩٤٦ .
 (ب) تتعلق بتعداد عام ١٩٦٠ .
 (ج) تتعلق بعام ١٩٧٦ .

الجدول رقم ١ (تابع)

طاء - الأحوال السكنية

١٩٨٩	١٩٧٨	١٩٧٥	١٩٧٣	١٩٦١	١٩٥٠	
٩٨٠١ (ج)	..	٩٢٠٤ (ب)	..	٤٣٠٧	١٠٠٦ (أ)	نسبة المساكن الموصولة بالشبكة الكهربائية :
٩٩٠١ (ج)	..	٩٧٠٤ (ب)	..	٩١٠٧	٤١٠٩ (أ)	في المناطق الحضرية
٩٦٠٤ (ج)	..	٨٧٠٢ (ب)	..	٢٧٠٧	٢٠ (أ)	في المناطق الريفية
٩٣٠٧ (ج)	..	٨٠٠٦ (ب)	٨٥٠٧ (د)	٢٦٠٠	..	نسبة المساكن الموصولة بشبكة توزيع المياه :
٩٨٠٤ (ج)	..	٩٣٠٣ (ب)	٩٠٠٤ (د)	٦٧٠٥	..	في المناطق الحضرية
٨٦٠٤ (ج)	..	٦٦٠٩ (ب)	٦٧٠٨ (د)	٧٠١	..	في المناطق الريفية
٠٠٧٨ (ج)	..	١٠٤٤ (ب)	٠٠٨٩ (د)	١٣٠	١٠٩١ (أ)	متوسط عدد الأشخاص في كل غرفة :
٠٠٧٦ (ج)	..	١٠٢٩ (ب)	٠٠٨٤ (د)	١٢١	١٠٥٢ (أ)	في المناطق الحضرية
٠٠٨٢ (ج)	..	١٠٥٩ (ب)	١٠٠٢ (د)	١٣٦	٢٠٨ (أ)	في المناطق الريفية

- (أ) تتعلق بتعداد عام ١٩٤٦ .
 (ب) تتعلق بتعداد عام ١٩٧٦ الخاص بالاسكان .
 (ج) تتعلق بتعداد عام ١٩٧٣ الخاص بالاسكان .
 (د) تتعلق بالدراسة الاستقصائية عن الاسكان لعام ١٩٧١ ، والتي شملت القبارصة اليونانيين فحسب .

ياء - مؤشرات أخرى

١٩٩٠	١٩٧٨	١٩٧٥	١٩٧٣	١٩٦١	١٩٥٠	
٣٣	٥٩	٥٩	٦	٢٢	..	عدد الأشخاص لكل سيارة خاصة
٣٩	١١	٨	٧	عدد الخطوط الهاتفية لكل شخص
٢٣٤١	١٢٦٤	٩٤٦	١٠٢٨	٣١١	..	متوسط استهلاك الكهرباء للفرد (كيلوواط)

الجدول رقم ١ (تابع)

كاف - معدلات التغيير السنوي المتوسط لبعض الأرقام
الاقتصادية المختارة (النسبة المئوية)

١٩٨٩/١٩٦١	١٩٨٨/١٩٧٨	١٩٧٨/١٩٧٥	١٩٧٥/١٩٧٣	١٩٧٣/١٩٦١	
٠.١-	١.١	٠.١-	٠٠	٠.٨	السكان
٥.٣	٦.٣	١٣.٨	١٨.٠-	٦.٨	الناتج المحلي الاجمالي الفعلي
٠.٤	٣.٣	(١)٨.٣	٢٤.٦-	١.٢	العمالة
٤.٩	٢.٩	(١)٣.٠	٨.٨	٥.٥	الانتاجية
٤.٨	٦.١	٦.١	١٠.٢	٢.٤	أسعار التجزئة
١١.٧	١٠.٢	٣٢.٥	١٥.٧-	١١.٣	الصادرات من السلع (الأسعار الحالية)
١٥.٠	٢١.٧	٢٧.٤	٣٤.٥-	١٣.٧	الصادرات في مجال الخدمات (الأسعار الحالية)
١٠.٦	١٢.٩	(١)٢٢.٠	٥.٦	٧.٥	الايرادات الاسمية
٥.٥	٦.٤	(١)١٣.٦	٤.٢-	٥.٠	الايرادات الفعلية

(١) تتعلق بالفترة ١٩٧٦-١٩٧٨ .

المصادر : ادارة الاحصاءات والبحوث ، التقارير الاقتصادية ، الخلاصات الاحصائية ، الدراسات الاستقصائية عن مصاريف الأسر المعيشية ، عمليات تعداد السكان/الاسكان ومكتب التخطيط .

ثالثاً - المادة ١ - تفسير معنى التمييز

٨٢ - تحدد المادة ١ بارامترات الاتفاقية من حيث انها تعرف ما يشكل تمييزاً ضد المرأة بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس . وتركز الاتفاقية اهتمامها على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وبالتالي فهي لا تسعى الى القضاء على التمييز الذي يتعرض له الرجل .

٨٣ - وقد أصبحت الاتفاقية ، منذ التصديق عليها بموجب القانون رقم ٨٥/٧٨ ، تعلقو على أي قانون بلدي ، عدا الدستور .

٨٤ - وتستخدم في الدستور وغيره من القوانين عبارة "دون التمييز على أساس الجنس" ، ولكن ليس هناك تعريف لكلمة "تمييز" . لذلك ، فإن الحكم الوارد في هذه المادة يكمل التشريع الوطني لأنه يقدم تعريفاً لعبارة "التمييز ضد المرأة" .

التنفيذ

٨٥ - وزَع استبيان مبسط على جميع الادارات الحكومية بهدف تبين كل القوانين واللوائح التمييزية التي تندرج في نطاق اختصاصها .

٨٦ - ومن دواعي الأسف أنه وجدت أحكام قانونية من هذا القبيل في مجالات مختلفة من قوانيننا ولا سيما في ميدان قانون الأسرة وقوانين العمل .

٨٧ - وأعدت قائمة بهذه الأحكام القانونية وأخطر بها مجلس الوزراء . واتخذ قراراً بالغاء جميع هذه الأحكام التمييزية أو تعديلها من أجل الامتثال لمبدأ المساواة الذي يكفله الدستور (المادة ٢٨ من الدستور) والامتثال لأحكام الاتفاقية .

٨٨ - وعملاً بالقرار الآنف الذكر ، شرعت جميع الوزارات ، كل في مجال اختصاصها في اتخاذ الاجراءات المطولة التي ينطوي عليها تنقيح القانون .

٨٩ - وتمثل أهم التدابير المتخذة في سبيل الغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة في تعديل المادة ١١١ من الدستور من أجل تيسير اصلاح قانون الأسرة والغاء التمييز ضد المرأة في ذلك الميدان .

٩٠ - والجدير بالذكر ان التعديل المذكور كان أول تعديل لدستور قبرص على الاطلاق (القانون رقم ٨٩/٩٥ الخاص بالتعديل الأول للدستور) ، وقد أصبح نافذا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

٩١ - وبالرغم مما أحرز من تقدم حتى الآن ، ما زالت توجد أحكام تمييزية في قوانين قبرص ، وستواصل الجهود ، خاصة من قبل الوكالة المركزية الدائمة المعنية بحقوق المرأة ، من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة على صعيد القانون .

٩٢ - فضلا عن السعي الى هدف تحقيق المساواة القانونية ، تعمل الحكومة بدأب على الغاء الممارسات الراهنة التي تنطوي على تمييز ضد المرأة . وهي تعتبر هذه المسألة أهم مشكلة ينبغي معالجتها في مجال حقوق المرأة ، وهي تتطلب قيام جهات مختلفة بمبادرات على مستويات شتى .

رابعا - المادة ٢ - القضاء على التمييز في القانون وفي الواقع

٩٣ - أعلنت حكومة قبرص مرارا التزامها بتحقيق المساواة ، كما أنها أعربت عن عزمها على العمل في سبيل تحقيق مساواة حقيقية .

٩٤ - وهذه السياسة العامة أعلن عنها صراحة رئيس الجمهورية وتجلت في قرارات مختلفة أصدرها مجلس الوزراء ، بما فيها القرار الخاص بالخطة الانمائية الخمسية .

٩٥ - ويكفل دستور قبرص لعام ١٩٦٠ ، في المادة ٢٨ منه ، مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة . فالمادة ٢٨ تنص على ما يلي :

"١ - كل الناس سواسية أمام القانون والادارة والعدالة ، ويحق لهم الحصول من كل منها على المساواة في الحماية والمعاملة ."

"٢ - يتمتع كل شخص بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور دون أي تمييز مباشر أو غير مباشر ضد أي شخص بسبب طائفته أو عرقه أو دينه أو لغته أو جنسه أو معتقداته السياسية أو غيرها ، أو أصله الوطني أو الاجتماعي ، أو مولده أو لونه أو ثروته أو طبقته الاجتماعية ، أو لأي سبب كان ، ما لم يرد في هذا الدستور أي حكم صريح مخالف لذلك .

"٣ - لا يحق لأي مواطن أن يستغل أو يتمتع بأي امتياز مترتب على أي لقب نبالة أو على أي تمييز اجتماعي داخل الحدود الاقليمية للجمهورية .

" ٤ - لا تمنح الجمهورية أي لقب نبالة أو غيره من ألقاب التمييز الاجتماعي ، ولا تعترف بأي من هذه الألقاب ."

٩٦ - وعلى الرغم من أحكام الفقرة ١ أعلاه ، فإن ضمان المساواة يحبطه التحفظ الصريح الوارد في الفقرة ٢ من المادة ذاتها والتي تنص على أنه : " ما لم يرد في هذا الدستور أي حكم صريح مخالف لذلك " .

٩٧ - فالفقرتان ٧ (أ) و ٧ (ب) من المادة ٢ من الدستور مثلاً تبيحان التمييز من حيث انهما تقضيان بأن المرأة المتزوجة تنتمي الى الطائفة التي ينتمي اليها زوجها ؛ وبأن الولد ، ذكراً كان أم أنثى ، دون الحادية والعشرين من العمر ولم يكن متزوجاً ، ينتمي الى الطائفة التي ينتمي اليها أبوه ، وإذا كان أبوه مجهولاً ولم يكن له أب بالتبني ، فإلى الطائفة التي تنتمي اليها أمه .

٩٨ - كما أن المادة ١٩٨ من الدستور تميز ضد المرأة في مجال الجنسية ، حيث انها تنص على أن كل شخص يولد في قبرص في تاريخ بدء سريان الدستور أو بعده ، يصبح في تاريخ ولادته مواطناً للجمهورية إذا كان والده قد أصبح في ذلك التاريخ مواطناً للجمهورية أو كان سيصبح هذا المواطن لولا وفاته .

٩٩ - ومنذ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، عمدت قبرص الى اصدار وتعديل مجموعة من القوانين التي سبق ذكرها في المقدمة (الفقرة ٢٧) والتي سيحلل كل منها في اطار المادة المناظرة له . ويمكن القول بوجه عام ان الأولوية أعطيت لحماية حقوق المرأة في مجالي قانون الأسرة وقوانين العمل .

١٠٠ - وفي الخدمة العامة والمنظمات شبه الحكومية تتمتع المرأة بنفس الحقوق المكفولة للرجل ، وهي تمارس ما يمارسه من حقوق فيما يتعلق بالحصول على عمل وشروط العمل والترقية والتدريب ، الخ .

١٠١ - وكانت هناك أربعة أحكام تمييزية في اللوائح التنظيمية للخدمة العامة ، فيما يتعلق بالعلاج الطبي ، والاجازة غير المدفوعة الأجر ، والمساعدة المالية المقدمة الى الطلبة واعانة ايجار المسكن ، وقد ألغيت هذه الأحكام التمييزية اعتباراً من ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٨ بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء .

١٠٢ - وأصبحت قبرص أيضاً دولة طرفاً في اتفاقات دولية مختلفة تنطبق الى مسائل المساواة ، ومنها الاتفاقات التالية :

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (صدق عليه بالقانون رقم ٦٩/١٤) ؛

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (صدق عليه بالقانون رقم ٦٩/١٤) ؛

(ج) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية (صدق عليها بالقانون رقم ٦٢/٣٩) والبروتوكولات ذات الصلة بها ؛

(د) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (صدق عليها بالقانون رقم ٦٧/١٢) ؛

(هـ) الميثاق الاجتماعي الأوروبي (صدق عليه بالقانون رقم ٦٧/٦٤) ؛

(و) اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (صدق عليها بالقانون رقم ٦٨/١٠٧) ؛

(ز) اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (صدق عليها بالقانون رقم ٧٠/١٨) .

١٠٣ - أما الحماية القانونية لحقوق المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، فهي قائمة ومكفولة عن طريق المحاكم الوطنية المختصة .

١٠٤ - وفضلا عن الوسائل القضائية المتوافرة للحماية من التمييز على أساس الجنس ، يحق للمرأة أن تسعى الى الحصول على حقوقها عن طريق الهيئة الوطنية المعنية بالمرأة .

١٠٥ - وأما الحماية القانونية من التمييز على أساس الجنس واجراءات التظلم للنساء اللواتي يشتكين من وقوعهن ضحايا للتمييز ، فهي مكفولة في النظام القانوني لقبرص .

١٠٦ - وفيما يتعلق بالحماية الدستورية ، فوفقا للمادة ٣٥ من دستور قبرص ، يتعين على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية للجمهورية أن تضمن ، كل منها في حدود اختصاصها ، التطبيق الكفء للأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية .

ألف - سبل الانتصاف البديلة

التظلم الإداري

١٠٧ - تنص المادة ٢٩ من الدستور على الحق في توجيه طلبات أو شكاوى كتابية الى أي سلطة عمومية مختصة وعلى وجود النظر والبت فيها على وجه السرعة . ويرسل الى مقدم الطلب أو الشكوى اشعار فوري بأي قرار متخذ ، مشفوعا كما ينبغي بأسباب اتخاذه ، على أن يكون ذلك في كل الأحوال خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما . ويحق اللجوء الى محكمة مختصة لأي شخص مهتم تضرر من قرار كهذا أو أي شخص لم يتم اخطاره بهذا القرار في غضون الفترة المذكورة .

١٠٨ - لذلك ، فانه يحق لأي شخص يشتكي من وقوعه ضحية للتمييز الجنسي من قبل سلطة عمومية ، أن يطلب كخطوة أولى تصحيح الوضع بواسطة التماس يوجه الى هذه السلطة العمومية . وإذا قوبل طلب الانتصاف بالرفض ، جاز للشخص المعني عندئذ أن يتظلم الى المحكمة المختصة .

التظلم القضائي

١٠٩ - توفر المادة ١٤٦ من الدستور سبل انتصاف فعالة ازاء "أي قرار أو فعل أو تقصير من جانب أي جهاز أو هيئة أو شخص ، يكون مخالفا لأي من أحكام الدستور أو لأي قانون أو يكون ناجما عن أي مغالات أو اساءة استغلال للسلطات المنوطة بذلك الجهاز أو الهيئة أو الشخص" .

١١٠ - ويجوز للأشخاص الذين يشتكون من وقوعهم ضحايا لتدابير تشريعية تنطوي على تمييز على أساس الجنس أن يطعنوا في صلاحية تلك التدابير إما بواسطة الاجراء الآنف الذكر المتعلق بالتظلم بموجب المادة ١٤٦ من الدستور ، أو بأن يثيروا أمام أي محكمة مسألة اللامشروعية الدستورية لهذه التدابير في أي مرحلة من مراحل الاجراءات القضائية (المدنية أو الجنائية) التي هم أطراف فيها والتي تعد فيها هذه التدابير أساسية للبت في أي مسألة مثارة . وإذا قضت المحكمة بأن التشريع المعني مخالف للدستور ، أصبح هذا التشريع عندئذ غير منطبق على الاجراءات المعنية وحدها .

١١١ - ويتاح أيضا لضحايا التمييز على أساس الجنس الاجراء المتعلق باصدار أمر امتثال . وهذا الأمر يمكن أن توجهه أي محكمة عليا لمطالبة أي شخص أو مؤسسة أو محكمة دنيا بالقيام بشيء محدد يكون من اختصاص منصب الجهة المعنية أو وظيفتها ويكون متسما بطابع الواجب العمومي ، في الحالات التي يكون هناك فيها حق قانوني محدد ولا يوجد فيها أي انتصاف قانوني محدد لانفاذ ذلك الحق أو يكون الانتصاف البديل أقل ملاءمة وفائدة وفعالية .

١١٢ - وبالإضافة الى سبل الانتصاف القضائية الآتفة الذكر ، يجوز للأشخاص الذين يشتكون من وقوعهم ضحايا لأعمال التمييز على أساس الجنس ، أن يرفعوا ، بموجب المادة ٧٢ ، دعوى أمام المحاكم المدنية لمطالبة الجمهورية بالتعويض عن أي ضرر يلحق بهم نتيجة لأي فعل أو تقصير ذي طابع تمييزي يرتكب أثناء ممارسة موظفي الجمهورية أو سلطات الجمهورية مهامهم أو اعتزامهم ممارسة هذه المهام .

باء - الجرائم الجنائية

١١٣ - ليست الأفعال التمييزية في حد ذاتها جرائم يعاقب عليها في النظام القانوني لقبرص . غير أن التمييز على أساس الجنس أو غيره من ضروب التمييز المخالف للدستور يمكن أن يكون بمثابة جريمة جنائية هي "مخالفة أي قانون" وفقا لما ينص عليه الفرع ١٣٦ من مدونة القوانين الجنائية لقبرص ، ويعاقب عليه بالسجن لمدة أقصاها سنتان و/أو بغرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ جنيه قبرصي . وعلاوة على ذلك فإن الموظفين في الخدمة العامة يعاقبون على جريمة "سوء استغلال المنصب" (بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين و/أو بغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ جنيه قبرصي) اذا ارتكبوا عملا تمييزيا عند ممارسة أو اعتزام ممارسة السلطة التي ينطوي عليها منصبهم (الفرع ١٠٥ من القانون الجنائي) .

جيم - الهيئة الوطنية المعنية بالمرأة

١١٤ - للوكالة المركزية الدائمة لحقوق المرأة صلاحية تلقي الشكاوى وابلغها الى الجهات المختصة واجراء التحريات إما بمبادرة منها أو بناء على الطلب . ونظرا لأن الوكالة ليست لها صلاحية اتخاذ القرارات ولا تستطيع الاشراف على القوانين المناهضة للتمييز أو تنفيذها ، فإن النتيجة التي ينتهي اليها التحري تتخذ في العادة شكل توصية .

دال - أمين المظالم

١١٥ - لا شك أن استحداث نظام أمين المظالم في عام ١٩٩١ ، بموجب القانون رقم ٩١/٣ من أجل مراقبة تصرفات الادارة خارج نطاق القضاء ، يتيح للمرأة في قبرص وسيلة أخرى لمكافحة التمييز .

١١٦ - ويتبين من التجربة المكتسبة حتى الآن أن النساء يعزفن عن رفع الدعاوى المتعلقة بالتمييز الى المحاكم ، والأمل معقود على أن تلتمس النساء المساعدة من أمين المظالم في الحالات التي تدرج في اطار صلاحياته .

١١٧ - ولأمين المظالم أو مفوض الادارة صلاحية التحري في حالات مخالفة القانون وانتهاك حقوق الانسان والاخلال بمبادئ حسن الادارة وحسن السلوك التي يعرضها عليه أي شخص يعيش في

قبرص . ولئن لم يكن له أي صلاحية لإبطال القرارات ، فإن بإمكانه حيثما وجد مبرر لذلك ، أن يوصي بإجراءات تصحيحية .

خامسا - المادة ٣ - الآلية الوطنية المعنية بالمرأة

١١٨ - أنشأت حكومة قبرص في أيار/مايو ١٩٨٨ ، آلية وطنية خاصة بالمرأة ، هي الوكالة المركزية الدائمة لحقوق المرأة لتعنى بجميع الأمور المتعلقة بالمرأة ، مع التركيز على القضاء على التمييز القانوني ضد المرأة وتشجيع المساواة الفعلية بين الرجال والنساء (أنظر المخطط التنظيمي أدناه) .

١١٩ - وتمثل وظائف هذه الوكالة فيما يلي : تقديم المشورة الى مجلس الوزراء بشأن السياسات والبرامج المتعلقة بالمساواة وتشجيع تنفيذ هذه البرامج وتنسيقه ورصده .

١٢٠ - وتعمل الوكالة في اطار وزارة العدل وتضم جهازا مكونا من أربع هيئات ممثلة فيها جميع الادارات الحكومية وعدد كبير من المنظمات غير الحكومية . ووزير العدل هو رئيس الوكالة ؛ والأمين الدائم لوزارة العدل هو رئيس اللجنة المعنية بالتنسيق والتنفيذ والتحقيق ، وهو مسؤول عن الاشراف العام على سير عمل الوكالة . والأمين العام للوكالة موظف اداري في وزارة العدل .

١٢١ - والهيئات الأربع التي تتكون منها الوكالة هي :

(أ) المجلس المركزي للتخطيط والرصد ، وهو يتولى المسؤولية عما يلي :

١' اقتراح تدابير تشريعية وسياسات عامة بشأن المساواة ؛

٢' تقييم تأثير هذه التدابير والسياسات وتنفيذها ؛

٣' صوغ وتنفيذ برامج اعلامية وتثقيفية بخصوص المساواة وحقوق المرأة وما الى ذلك ؛

٤' تقديم الدعم الى المنظمات النسائية .

(ب) اللجنة المعنية بالتنسيق والتنفيذ والتحقيق : تتكون من الموظفين المعنيين بحقوق

المرأة في كل وزارة ، وهي مسؤولة عن تنسيق تنفيذ السياسة الحكومية في مجال المرأة ، والتحقيق بشكل غير رسمي في الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة ؛

(ج) الهيئة الاستشارية العامة : وهي هيئة مختلطة تتألف من أعضاء المجلس واللجنة ومن عدد كبير من المنظمات التطوعية المختلفة المهتمة بالنهوض بحقوق المرأة . وتجتمع هذه الهيئة مرتين في السنة للاطلاع على السياسة العامة للوكالة وبرامجها وللتعاون مع المجلس واللجنة وتقديم الدعم اليهما في تنفيذ البرامج والأنشطة ذات الصلة . ويتم تشجيع أعضاء هذه الهيئة على الانضمام الى مختلف اللجان المخصصة وبالتالي تشارك مشاركة أكبر في أنشطة الوكالة ؛

(د) الأمانة ، ويرأسها الأمين العام وهي مسؤولة عما يلي :

١٠ قيام الوكالة بمهام التعاون والتنسيق على نحو سلس وفعال ؛

٢٠ إعداد أوراق العمل ؛

٣٠ رصد التطورات الدولية بشكل مستمر ؛

٤٠ تزويد أعضاء المجلس بالمعلومات على نحو دائم .

١٢٢ - وتتولى الأعمال المكتبية العامة للوكالة أمانة وزارة العدل تحت اشراف الأمين العام للوكالة .

١٢٣ - وبالإضافة الى الهيئات المذكورة أعلاه ، أنشأ المجلس لجانا مخصصة لاجراء بحوث متعمقة بشأن قضايا هامة محددة ، وتقديم نتائجها واقتراحاتها في شكل تقرير الى المجلس للموافقة عليها .

١٢٤ - قامت الوكالة بوضع وقرار خطة عمل في مجال المرأة . وتغطي هذه الخطة طائفة عريضة من الأنشطة تستند الى أحكام الاتفاقية .

١٢٥ - وأنشأت الوكالة اللجان المخصصة التالية لمعالجة القضايا ذات الأولوية :

(أ) اللجنة المعنية بقانون الأسرة ؛

(ب) اللجنة المعنية بالبرامج الاعلامية والتثقيفية في مجال المساواة ؛

(ج) اللجنة المعنية بحماية الأمومة ؛

(د) اللجنة المعنية بالأجر المتكافئ مقابل العمل المتساوي القيمة ؛

(هـ) اللجنة المعنية بمرافق رعاية الطفل ؛

(و) اللجنة المعنية بالمرأة الريفية ؛

(ز) اللجنة المعنية بربات البيوت ؛

(ح) اللجنة المعنية بمشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية .

١٢٦ - وتنظم الوكالة حلقات دراسية واجتماعات ومناقشات عامة حول القضايا الراهنة . وقد نظمت حتى الآن حلقات دراسية حول قانون الأسرة ، وحماية الأمومة ودور وسائط الاعلام في تحقيق المساواة ، ومشاركة المرأة في الحياة السياسية ، كما نظمت حلقات دراسية أخرى كللت بنجاح كبير .

١٢٧ - وتنشر الوكالة تقارير اللجان المعنية وكذا مواد اعلامية مفيدة عن قضايا المساواة ، توزعها على المنظمات غير الحكومية والجماعات المهتمة والتلاميذ والمدرسين ، وغيرهم .

١٢٨ - وتقدم الوكالة اعانات الى المنظمات النسائية كي تتمكن من تنفيذ برامجها الخاصة التي تدعو الى النهوض بالمرأة .


١٢٩ - وللوكالة صلاحية تلقي الشكاوى وتوجيهها والقيام بتحريات في هذا الشأن بمبادرة خاصة منها أو بناء على طلبها . غير أن استنتاجاتها ونتائج تحرياتها عادة ما تأخذ شكل توصيات نظرا لأن اللجنة لا تملك سلطة اتخاذ القرار كما لا يمكنها الاشراف على التشريعات المناهضة للتمييز أو انفاذها .

١٣٠ - تتعاون الوكالة مع عدد كبير من المنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك المنظمات النسائية ونقابات العمال ورابطات المدرسين ، وغيرها . وبوسع المنظمات المهتمة بترويج أهداف الوكالة أن تصبح بسهولة أعضاء فيها . ويتم التعاون في جميع مجالات النشاط وعلى جميع المستويات ، ولكنه يجري أساسا عن طريق المشاركة في مختلف اللجان المخصصة .

١٣١ - وتدعم الوكالة المنظمات النسائية وغيرها من المنظمات الطوعية المهتمة ماليا ، وتشجعها على مباشرة وتنفيذ برامجها وأنشطتها الخاصة في هذا المجال .

١٣٢ - ومما له أهمية خاصة فيما يتعلق بهذه الآلية تلك الروابط التي تقوم بين جميع الإدارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في إطار مشاركة فعلية منظمة على جميع المستويات . وقد ثبت حتى الآن أن هذا التعاون كان مفيداً ومثمراً للغاية ، ولا سيما في إعداد وتنفيذ خطط عمل الوكالة .

المخطط التنظيمي للوكالة المركزية الدائمة لحقوق المرأة



- أعضاء مجلس الرقابة
- أعضاء اللجنة المعنية بالتنسيق والتنفيذ والتحقيق
- ممثلو عدد كبير من المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق المرأة

سادسا - المادة ٤ - التدابير الخاصة المؤقتة -
برنامج الاجراءات الثابتة

١٣٣ - اعتمدت أيضا في قبرص برامج عمل ثابتة من أجل تحقيق هدف المساواة الفعلية . وتشمل هذه البرامج :

(أ) اقامة الآلية الوطنية المعنية بالمرأة ؛

(ب) القيام بحملات لتنوير الرأي العام فيما يتعلق بالمساواة وحقوق المرأة ؛

(ج) تشجيع أعداد أكبر من الفتيات على الالتحاق بالتعليم التقني ؛

(د) استحداث برامج مهنية وتدريبية مخصصة للمرأة . وتتضمن هذه البرامج دورات تدريبية خاصة لاجتذاب الشابات العاطلات عن العمل وبرامج لتشجيع النساء المسنات ، ولا سيما ربات البيوت ، على الانخراط في الحياة الاقتصادية أو العودة إليها ؛

(هـ) ويعتبر برنامج الاقتصاد المنزلي الجاري الأداة الرئيسية لتدريب النساء الريفيات خارج نطاق المدرسة . وتهدف برامجه الى تحسين حالة المرأة الريفية بتعزيز أدوارها داخل الأسرة المعيشية الزراعية وفي الزراعة وكذا بتشجيعها على القيام بأنشطة مدرة للدخل ؛

(و) من أجل تحسين حالة المرأة الريفية ، تبحث الحكومة حاليا امكانية تنفيذ مشروع نموذجي يتعلق بالتعاونيات النسائية ، الى جانب مشروع السياحة الزراعية . والغرض من ذلك هو مساعدة المرأة الريفية على تكوين اطار للأنشطة الاقتصادية خاص بها والحفاظ في الوقت نفسه على الثقافة وأساليب الحياة التقليدية ، وكذا مراعاة الاعتبارات البيئية على النحو الواجب . والوكالة هي التي اقترحت ذلك المشروع .

١٣٤ - ولم يتم بعد اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة في شكل تخصيص حصص للمرأة . وقد استخدم أحد الأحزاب السياسية نظام الحصص بغرض زيادة مشاركة المرأة في أجهزته العليا . ونجح هذا الحزب في تحقيق انتخاب امرأتين منه عضوين في البرلمان (من بين ثلاث نساء برلمانيات) في انتخابات أيار/مايو ١٩٩١ .

١٣٥ - ويعد استخدام تدابير خاصة مؤقتة لتحقيق المساواة الفعلية ، وأساسا نظام الحصص ، إحدى القضايا الساخنة التي جرت مناقشتها في كل حلقة دراسية من حلقات الوكالة ، ولا سيما خلال آخر حلقة دراسية نظمتها الوكالة حول مشاركة المرأة في الحياة السياسية . وتجدر الإشارة الى أن نسبة

كبيرة من النساء اللاتي شاركن في تلك الحلقة الدراسية عارضن مبدأ تخصيص حصص للنساء ، احساسا منهن بأن استخدام الحصص يحط من شأن المرأة .

١٣٦ - وترد مناقشة للتدابير المتعلقة بحماية الأمومة في اطار الملاحظات على المادة ١١ .

سابعاً - المادة ٥ - تغيير المواقف الاجتماعية ، العنف ضد المرأة

١٣٧ - تعد التحيزات الاجتماعية العائق الرئيسي أمام تحقيق المساواة الفعلية . ولهذا السبب تهتم السياسات العامة الحكومية المتعلقة بقضايا المرأة دائما ، ولا سيما بعد التصديق على الاتفاقية ، بالبرامج والتدابير الرامية الى تغيير المواقف والممارسات الاجتماعية التي تقوم على الأفكار التقليدية والنمطية بخصوص الأدوار المنوطة بالرجل والمرأة .

١٣٨ - ومما لا شك فيه أن العملية الجارية لاصلاح قانون الأسرة والقضاء على التمييز القانوني كانت مفيدة من الناحية التثقيفية . فهي تعكس المفاهيم والأفكار الجديدة للمساواة ، كما أنها تشكل أساسا لتغيير مواقف وسلوك المرأة والرجل داخل الأسرة وفي مكان العمل ، وغير ذلك . والقضاء على التمييز القانوني عملية مهمة ستظل دائمة ، ولكنها غير كافية لتحقيق المساواة الفعلية .

١٣٩ - وهذا هو السبب في أن وزارة العدل سعت بعد التصديق على الاتفاقية مباشرة الى الحصول على خدمات خبير ، من خلال أمانة الكومنولث ، كي يقدم مشورته للحكومة بخصوص القيام بحملة عامة حول المساواة .

١٤٠ - وعلى أساس تقرير هذا الخبير ، قامت الوكالة بوضع خطة عملها وبرنامجا للتوعية بالمساواة ، يشارك فيه كل من الوكالة ووسائل الاعلام والنظام التعليمي والمنظمات غير الحكومية .

١٤١ - ولتنسيق وتنفيذ هذا البرنامج ، أنشأت الوكالة لجنة خاصة يشارك فيها ممثلون لوسائل الاعلام والمنظمات غير الحكومية والادارات الحكومية .

١٤٢ - ويشمل برنامج التوعية ما يلي :

(أ) تنظيم حلقات دراسية ومناقشات عامة واجتماعات حول قضايا المرأة ؛

(ب) نشر المعلومات وتوزيعها ؛

(ج) التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تعمل في هذا الاتجاه ؛

- (د) التعاون مع وسائل الاعلام ؛
- (هـ) وحققت الوكالة نجاحا كبيرا في تنظيم الحلقات الدراسية التالية :
- ١٠ حلقة دراسية حول قانون الأسرة ؛
- ٢٠ حلقة دراسية حول حماية الأمومة وانشاء خدمات للتسهيل على الوالدين العاملين ؛
- ٣٠ مناقشة مائدة مستديرة حول دور وسائل الاعلام في تحقيق المساواة ؛
- ٤٠ مؤتمر حول المشاكل التي تواجهها النساء المهاجرات ؛
- ٥٠ حلقة دراسية حول مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية ؛
- (و) وتؤدي الوكالة دورا هاما جدا في تعريف الناس بالنصوص القانونية التي تتناول قضايا المرأة . وفي هذا الخصوص ، أعدت ووزعت كراسات اعلامية عن القانون الخاص بالمساواة في الأجور والقانون المتعلق بحماية الأمومة ، وغير ذلك ؛
- (ز) وتنشر الوكالة تقارير مختلف اللجان وكذلك أعمال ونتائج الحلقات الدراسية التي تنظمها ؛
- (ح) وهي تقدم اعانات مالية للمنظمات النسائية من أجل تنفيذ برامجها وأنشطتها الخاصة بما في ذلك الحلقات الدراسية وحملات التوعية ؛
- (ط) والوكالة بصدد إعداد قائمة بأسماء النساء المؤهلات مهنيا في المهن النسائية غير التقليدية تمهيدا لتقديمها الى مؤسسات وسائل الاعلام . والغرض من ذلك هو زيادة مشاركة المرأة وتحسين صورتها في وسائل الاعلام ؛
- (ي) وقد أعلنت الوكالة عن مسابقتين : الأولى حول أحسن اعلان يعطي صورة ايجابية عن المرأة (وقد خصصت لها ثلاث جوائز : واحدة للاذاعة وأخرى للتلفزيون وثالثة للصحافة) ؛ والثانية للصحفيين الذين يروجون للقضايا المتعلقة بالمساواة من خلال عملهم بشكل دائم ومنتظم .

ألف - هيئة الاذاعة القبرصية

١٤٣ - أنشأت هيئة الاذاعة القبرصية لجنة خاصة معنية بالمساواة لتقديم المشورة بشأن البرامج ، استعرضت البرامج التلفزيونية التي وضعتها الهيئة ، وهي تمارس شكلا من أشكال المراقبة للتأكد من أن هذه البرامج تقدم صورة ايجابية عن المرأة .

١٤٤ - وقد نفذت هذه اللجنة أول مشروع بحثي في قبرص حول صورة المرأة في الاعلانات .

١٤٥ - كما قامت الهيئة بمراجعة مدونتها الخاصة بقواعد السلوك في مجال الاعلان . وتقضي المدونة الجديدة بأن تراعي الاعلانات كرامة جميع الناس والمساواة فيما بينهم .

١٤٦ - وأقيمت روابط وثيقة بين وزارة العدل والوكالة المركزية الدائمة لحقوق المرأة ، من جهة ومؤسسات وسائط الاعلام ولا سيما عن طريق تعيين ضباط اتصال مسؤولين عن القضايا المتعلقة بالمساواة .

١٤٧ - وقد كانت الاجراءات التي اتخذتها الهيئة مفيدة ومثمرة ، لحد الآن . وسجلت زيادات فيما يلي :

- (أ) عدد البرامج التلفزيونية والاذاعية التي تتناول قضايا المرأة ؛
- (ب) مشاركة المرأة في الأحاديث والمناقشات التي تبثها وسائط الاعلام ؛
- (ج) عدد النساء العاملات في وسائط الاعلام ؛
- (د) العروض السينمائية والمسرحية التي تعطي صورة ايجابية عن المرأة .

باء - العنف ضد المرأة

١٤٨ - أصبح العنف ضد المرأة مسألة تحظى بأولوية عليا ضمن المجال العام المشمول بالسياسة العامة المتعلقة بالمرأة .

١٤٩ - وتحظى هذه المشكلة باهتمام كبير من جانب حكومة قبرص وكذا من جانب الوكالة المركزية الدائمة لحقوق المرأة وعدد من المنظمات غير الحكومية . وقد اتخذت تدابير مختلفة لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف داخل الأسرة مع التركيز ، أساسا ، على العنف ضد المرأة والطفل .

- ١٥٠ - تقوم ادارة خدمات الرعاية الاجتماعية التي تندرج رعاية الأسرة ضمن مجال اختصاصها بتبين حالات العنف البدني والنفسي ضد النساء والأطفال والتصدي لها عن طريق برامجها الوقائية (ولا سيما من خلال تقديم المشورة) وبرامجها العلاجية .
- ١٥١ - وتقدم هذه الادارة الخدمات ، عن طريق نظام المرشدين الاجتماعيين المتأهبين ، في الحالات الطارئة خارج أوقات العمل .
- ١٥٢ - وبشأن العنف المقترف داخل الأسرة أجريت دراسة بين الأسر التي تشرف عليها الادارة ، بغرض تحديد طبيعة هذه المشكلة وأسبابها (ولا سيما الأحوال الأسرية التي تؤدي الى عدد متزايد من النزاعات الخطيرة) ومدى المشكلة .
- ١٥٣ - وتنظم الادارة تدريبا أثناء الخدمة ليتسنى للمرشدين الاجتماعيين اكتشاف حالات العنف داخل الأسرة وتشخيصها في وقت مبكر ولتسنى لهم تقديم الدعم والمساعدة المناسبين لضحايا العنف .
- ١٥٤ - وتعتبر الادارة مسؤولة ، في المقام الأول ، عن توفير أماكن الايواء والاغاثة أثناء الأزمات للنساء اللاتي يتعرضن للمعاملة السيئة وأطفالهن .
- ١٥٥ - وتقدم الادارة المساعدة التقنية والمالية للمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على نحو وثيق في هذا الميدان .
- ١٥٦ - وقد أحدثت الادارة ، في الآونة الأخيرة ، مركزا للتوجيه الأسري ، يقدم الخدمات عن طريق اختصاصيين مثل المرشدين الاجتماعيين وعلماء النفس والموظفين الطبيين والأطباء النفسانيين .. الخ . ويوفر أيضا المشورة الفنية والدعم ، بدون مقابل ، لأي فرد من أفراد الأسرة أو للأسرة ككل . كما يعالج حالات العنف الخطيرة داخل الأسرة .
- ١٥٧ - أسهمت الوكالة المركزية الدائمة لحقوق المرأة اسهاما كبيرا في منع ومعالجة العنف من خلال ما تضطلع به من برامج وأنشطة ترمي الى النهوض بحالة المرأة . وتشمل هذه البرامج والأنشطة اصلاح قانون الأسرة وغير ذلك من التدابير التشريعية وكذا الشروع في حملات عامة بشأن حقوق المرأة .
- ١٥٨ - وتقدم الوكالة الدعم المالي للمنظمات النسائية وغير ذلك من المنظمات التطوعية المهمة وتشجعها على مباشرة وتنفيذ برامجها مثل اقامة مركز معني بمعالجة الأزمات ، وتنظيم حملات اعلامية وغير ذلك .

١٥٩ - وتؤدي المنظمات غير الحكومية دورا هاما جدا في جعل المجتمع يدرك قضية العنف ضد المرأة وفي تقديم المساعدة العملية والمشورة والتوجيه لضحايا العنف .

١٦٠ - وقد أنشئ مركز معالجة الأزمات الوحيد الموجود في قبرص وهو تديره رابطة حماية ضحايا العنف داخل الأسرة . وهي منظمة خيرية . ويتلقى المركز الاعانات من السلطات العمومية ووكالة حقوق المرأة . ويوفر لجميع أفراد الأسرة المساعدة العملية بما في ذلك الخدمات والمشورة أثناء الأزمات عن طريق موظفين أكفاء .

١٦١ - ويقدم المرشدون الاجتماعيون وعلماء النفس والمحامون وغيرهم من الأشخاص المؤهلين المساعدة المناسبة للنساء والأطفال الذين يتعرضون للضرب ويوجدون في حالة خطرة وكذا للرجال ضحايا جرائم العنف .

١٦٢ - لقد تم صوغ تشريعات وطنية تتعلق بالعنف البدني والجنسي ضد النساء . وبسبب تزايد الوعي كثيرا لدى الجمهور بخصوص ظاهرة العنف ولا سيما ضد النساء والأطفال ، وادراك الحاجة الى اتخاذ مزيد من التدابير القانونية لمنع ومكافحة العنف في قبرص ، باشر المفوض القانوني صياغة مشروع قانون معنون "القانون الخاص بمنع العنف داخل الأسرة وحماية ضحايا العنف" .

١٦٣ - وقد أنشأت لهذا الغرض ، تحت رئاسة المفوض القانوني ، لجنة تتكون من ممثلي رابطة منع ومكافحة العنف داخل الأسرة ، وادارة رعاية الأسرة ووزارة العدل والوكالة المركزية الدائمة لحقوق المرأة ، والشرطة ومكتب المدعي العام اضافة الى امرأة عضو في مجلس النواب .

١٦٤ - ويتابع البرلمان عن كثب هذه التطورات وقد أطلع على التغييرات الرئيسية التي سيحدثها مشروع القانون هذا . وتشمل هذه التغييرات ما يلي :

(أ) الزيادة في الاجراءات المفروضة على أفعال العنف داخل الأسرة ؛

(ب) توضيح حقيقة أن الاغتصاب قد يقترف في اطار الزواج ؛

(ج) الاسراع في المحاكمات المتعلقة بقضايا العنف ؛

(د) اصدار أمر ردع لمنع المتهم من دخول بيت الزوجية أو البقاء فيه ؛

(هـ) تعيين مستشارين في ميدان الأسرة ؛

(و) اقامة لجنة استشارية معنية بالعنف داخل الأسرة وغير ذلك .

١٦٥ - كما يتناول مشروع القانون الجوانب المتعلقة بالشرطة والجوانب القضائية للعنف البدني والجنسي ضد المرأة . ووفقا لأحكام مشروع القانون ، سوف تعتمد المحاكم اجراءات أكثر استعجالا في تناول قضايا العنف .

١٦٦ - علاوة على تشديد العقوبات ، يقضي مشروع القانون باتخاذ تدابير علاجية بوصفها سبلا بديلة للانتصاف . ويجوز للقاضي أن يوقف تنفيذ الحكم رهن المراقبة في حق الشخص الذي ثبتت ادانته شريطة أن يخضع للعلاج .

١٦٧ - وقد ثبت أن معاملة الشرطة لضحايا العنف من الاناث كانت من بين العوامل التي تثني النساء عن الابلاغ عن حالات العنف . وسعيًا الى تغيير عقلية ومواقف رجال الشرطة وزيادة ادراكهم باحتياجات الضحايا ، نظمت أكاديمية الشرطة دورات تدريبية خاصة بتعاون وثيق مع رابطة حماية ضحايا العنف داخل الأسرة .

١٦٨ - وينص مشروع القانون على أنه بإمكان الضحايا أن يبلغوا عن حالات العنف للشرطة أو للمستشارين في ميدان الأسرة أو للأطباء الذين يعالجون الضحايا أو أعضاء اللجنة الاستشارية أو رابطة منع ومكافحة العنف داخل الأسرة ، الذين يجوز لهم أن يكونوا أطرافا في الدعاوى المقامة على الجناة . ويعتقد أن هذا التدبير سيزيد من استعداد الضحايا للابلاغ عن حالات العنف .

ثامنا - المادة ٦ - الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة

١٦٩ - تم التصديق على اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير في عام ١٩٨٣ بموجب القانون ٨٣/٥٧ .

١٧٠ - وهذا المنع لاستغلال المرأة ، سواء أكانت في سن الرشد أو دونه ، تنظمه مجموعة من الأحكام الواردة في الفصل ١٥٤ من المدونة الجنائية ، من قوانين قبرص .

المدونة الجنائية

١٧١ - ينص البند ١٤٤ على ما يلي : يعتبر مرتكبا جناية تسمى الاغتصاب أي شخص واقع أنثى بطريقة غير مشروعة أو اعتدى على عفافها دون رضاها أو برضاها ، اذا تم الحصول على هذا الرضا باستعمال القوة أو التخويف أو الأذى البدني ، أو عن طريق اتحال شخصية الزوج ، اذا تعلق الأمر بامرأة متزوجة .

- ١٧٢ - وينص البند ١٤٥ على معاقبة أي شخص يقترب جريمة الاغتصاب بالحبس مدى الحياة بينما ينص البند ١٤٦ على اعتبار أي شخص يحاول اقتراف الاغتصاب ، أنه يرتكب جناية ويعاقب بالحبس لمدة عشر سنوات .
- ١٧٣ - وينص البند ١٤٧ على أن أي ذكر يواقع أنثى بصرف النظر عما اذا تم ذلك برضاها أم بدونه ، وهو يعلم أن هذه الأنثى هي حفيدته أو ابنته أو أخته أو أمه ، يعتبر مرتكبا جريمة زنا المحارم ويعاقب بالسجن لمدة سبع سنوات .
- ١٧٤ - ويعتبر اختطاف امرأة جناية يعاقب عليها بالحبس لمدة سبع سنوات (البند ١٤٨) . ووفقا للبند ١٤٩ ، يعتبر اختطاف امرأة غير متزوجة دون السادسة عشرة من العمر جنحة .
- ١٧٥ - ويقضي البند ١٥١ باعتبار أي شخص يعتدي على أنثى بطريقة غير مشروعة وفاضحة مقترفا جنحة .
- ١٧٦ - وينص البند ١٥٣ على ما يلي :
- " ١٥٣ (١) يعتبر كل شخص واقع أنثى دون سن ١٣ من العمر ، بطريقة غير مشروعة ، مقترفا جناية ويعاقب بالحبس مدى الحياة ."
- " (٢) يعتبر كل شخص حاول أن يواقع امرأة دون سن ١٣ من العمر ، بطريقة غير مشروعة مقترفا جنحة ويعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات ."
- ١٧٧ - وينص البند ١٥٤ على اعتبار موقعة امرأة يتراوح عمرها بين ١٣ و ١٦ سنة ، بطريقة غير مشروعة أو محاولة موائعتها ، جنحة يعاقب عليها . لكن يمكن رد هذه التهمة اذا ثبت للمحكمة أنه كانت لدى المتهم أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأنثى تبلغ أو تتجاوز سن السادسة عشرة .
- ١٧٨ - ووفقا للبند ١٥٥ "يعتبر مقترفا جنحة كل شخص يعرف أن الأنثى بلهاء أو معتوهة وواقعتها أو حاول موائعتها بطريقة غير مشروعة في ظروف لا تشبه ظروف الاغتصاب" .
- ١٧٩ - ويقضي البند ١٥٦ بمنع بيوت الدعارة وانهاء ايجار المباني على أساس الادانة بالسماح باستخدامها كبيوت دعارة .
- ١٨٠ - وينص البند ١٥٧ على ما يلي :

"يعتبر مرتكبا جنحة كل شخص :

"(أ) يجلب فتاة أو امرأة دون سن الواحدة والعشرين من العمر كي يتم اتصال جنسي غير مشروع بينها وبين أي شخص آخر أو أشخاص آخرين ، سواء داخل الجمهورية أو في أي مكان آخر ، أو

"(ب) يجلب امرأة أو فتاة كي تعمل كعاهرة محترفة ، سواء داخل الجمهورية أو في أي مكان آخر ، أو

"(ج) يجلب امرأة أو فتاة كي تغادر الجمهورية بنية الإقامة في بيت من بيوت الدعارة داخل الجمهورية أو في أي مكان آخر ؛ أو

"(د) يجلب امرأة أو فتاة بنية الإقامة ، لأغراض ممارسة البغاء ، في بيت من بيوت الدعارة داخل الجمهورية أو في أي مكان آخر ."

١٨١ - وينص البند ١٥٩ على أن التسبب في اغواء امرأة عن طريق التهديد أو التحايل أو مناولة المخدرات ، يعتبر جنحة .

١٨٢ - وينص البند ١٦٠ على اعتبار أي شخص يملك أماكن أو يقيم فيها ويسمح باغواء امرأة دون الثالثة عشرة من العمر في هذه الأماكن مقترفا جناية ويعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات .

١٨٣ - وفي حالة ما اذا كان عمر المرأة يتجاوز ١٣ سنة ويقل عن ١٦ سنة ، ينص البند ١٦١ على أن الجريمة المرتكبة في هذه الحالة جنحة .

١٨٤ - وينص البند ١٦٢ على اعتبار أي شخص يحتجز امرأة غصبا عنها بنية أن يواقعها ، بطريقة غير مشروعة ؛ أي رجل أو يحتجزها غصبا عنها في بيت من بيوت الدعارة ، مقترفا جنحة ويعاقب بالحبس لمدة سنتين .

١٨٥ - وينص البند ١٦٤ على ما يلي : يعتبر مرتكبا جنحة أي شخص يعيش ، وهو على علم ، كليا أو جزئيا على عائدات البغاء أو يقوم ، في أي مكان عام ، بتحرشات أو مضايقات لأغراض منافية للآداب .

١٨٦ - وينص البند ١٦٥ على ما يلي : تعتبر مرتكبة جنحة أي امرأة يثبت أنها مارست ، لأغراض الكسب ، التحكم أو التوجيه أو التأثير على أعمال عاهرة بطريقة تبين أنها تساعدها على تعاطي البغاء مع أي شخص آخر أو بصفة عامة أو تحرضها أو ترغمها على ذلك .

١٨٧ - وينص البند ١٦٦ على ما يلي : يعتبر أي شخص يتواطأ مع شخص آخر على اغواء أية أنثى ، عن طريق مزاعم كاذبة أو بأية وسائل احتيالية أخرى ، لتمكين شخص آخر من موائمتها بطريقة غير مشروعة ، مرتكباً جنائية ويعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات .

تاسعا - المادة ٧ - الحياة السياسية والحياة العامة والحرس الوطني

ألف - الحياة السياسية

الحق في التصويت والترشح للانتخابات

١٨٨ - تاريخ حصول المرأة في قبرص على حق التصويت والترشح للانتخابات : حصلت المرأة في قبرص في عام ١٩٦٠ على حق التصويت والترشح للانتخابات . وهو عام حصول قبرص على استقلالها .

١٨٩ - المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على هذه الحقوق : حصل الرجل والمرأة على حق التصويت والترشح للانتخابات بشروط متساوية .

١٩٠ - اجراءات التسجيل في اللوائح الانتخابية : هذا التسجيل الزامي ويتساوى فيه الرجال والنساء .

١٩١ - ممارسة حق التصويت : التصويت الزامي ، في قبرص ، بالنسبة للرجال والنساء على قدم المساواة . والتصويت بالوكالة غير معمول به في قبرص .

المرأة في الأحزاب السياسية

١٩٢ - النساء كمؤسسات للأحزاب السياسية : هناك عدة نساء من بين مؤسسي الأحزاب السياسية في قبرص .

١٩٣ - العضوية والنضالية : فيما يلي نسبة النساء في عضوية الأحزاب السياسية الممثلة في مجلس النواب :

النسبة المئوية	الحزب
١٨	التجمع الديمقراطي
٢٥	الحزب التقدمي للشعب العامل (أكيل)
٣٠	الحزب الديمقراطي
٦	الحزب الاشتراكي (ايديك)

١٩٤ - مشاركة المرأة في الهيئات الرئاسية الادارية :

(أ) فيما يلي عدد/نسبة النساء في الهيئات الرئاسية الادارية للأحزاب السياسية الممثلة في مجلس النواب :

١٠٠ 'التجمع الديمقراطي :

- الأمانة التنفيذية المركزية : ٤ نساء من بين ١٧ عضوا ، أو ما نسبته ٢٥ في المائة ؛

- المجلس الأعلى : ٢١ امرأة من بين ١٣٥ عضوا أو ما نسبته ١٥ في المائة ؛

- مجالس المقاطعات : ٢٧ امرأة من بين ٢٠٦ أعضاء أو ما نسبته ١٣ في المائة ؛

٢٠٠ 'الحزب التقدمي للشعب العامل (أكيل) :

- اللجنة المركزية : ١١ امرأة من بين ١٠٠ عضو ، أو ما نسبته ١١ في المائة ؛

٣٠٠ 'الحزب الديمقراطي :

- الهيئات الرئاسية الادارية : حوالي ٢٠ في المائة من النساء .

٤٠٠ 'الحزب الاشتراكي (ايديك) :

- اللجنة المركزية : ١٠ في المائة ؛

- المكتب السياسي : ٦ في المائة ؛

(ب) الأعداد/النسب هي نتيجة لنظام الحصص في حالة واحدة هي حالة التجمع الديمقراطي . ومنذ عام ١٩٨٦ ، يقضي الدستور الأساسي للحزب بأن تكون نسبة النساء في الأجهزة الجماعية للحزب هي نفس نسبة النساء الأعضاء في كل مقاطعة على حدة . ولا يوجد نظام للحصص في الأحزاب الأخرى .

١٩٥ - المرأة كعضو قيادي في الحزب/ كرئيس لفريق حزبي في البرلمان/ في مراكز قيادية أخرى : ليست هناك أي امرأة عضو قيادي في حزب أو تترأس فريقا حزبيا في البرلمان . غير أن بعض النساء يتبوأن مراكز هامة في مختلف الهيئات الحزبية .

١٩٦ - الفروع المعنية بالمرأة :

(أ) التجمع الديمقراطي : يوجد به فرع معني بالمرأة ، من أهدافه ما يلي :

١٠ تنشيط النساء من أتباع الحزب وإحداث لجان تابعة للفرع على مستوى المقاطعات وعلى المستوى المحلي ؛

٢٠ تسجيل النساء الأعضاء ؛

٣٠ تنشيط وتشجيع النساء الأعضاء على زيادة مشاركتهن في الحزب ، ولا سيما في أجهزة اتخاذ القرارات ؛

٤٠ تنظيم أنشطة يكمن الغرض منها في اجتذاب أعضاء جدد ؛

(ب) الحزب التقدمي للشعب العامل (أكيل) : لا توجد به فروع معنية بالمرأة . لكن هناك عدد كبير من الجماعات الحزبية (ولا سيما في القرى) تتكون كلها من النساء ؛

(ج) الحزب الديمقراطي : يوجد في هذا الحزب فرع معني بالمرأة . وتتمثل أهدافه في ضمان مساهمة المرأة ، من خلال الفرع ، في الميادين السياسية والثقافية والاجتماعية وكذا في تأمين المساواة للمرأة في الحقوق والفرص . كما يهدف الفرع الى الاسهام في كفاح الشعب القبرصي من أجل البقاء . وعلاوة على ذلك ، يناضل الفرع من أجل تحقيق قدر أكبر من المشاركة للمرأة في اتخاذ القرارات وتعزيز التفاهم والسلم بين جميع النساء في كل أرجاء العالم ؛

(د) الحزب الاشتراكي (ايديك) : يوجد به فرع معني بالمرأة ، من أهدافه :

١٢ تنشيط النساء في الميدانين الاجتماعي - السياسي والاقتصادي ؛

٢٢ خلق مجتمع خال من القمع والاستغلال والتمييز ؛

٣٢ ايجاد حلول للمشاكل العديدة والخاصة التي تواجهها المرأة في جميع ميادين الحياة في قبرص ؛

٤٢ اهاء الاحتلال التركي لقبرص ، وعودة جميع اللاجئين الى منازلهم ، واسترجاع حقوق الانسان للشعب القبرصي وسيادة السلم .

التدابير الرامية الى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية

١٩٧ - المواقف المبدئية بخصوص استحداث تدابير لتيسير مشاركة المرأة في الحياة السياسية : يتضمن الدستور مبدأ المساواة بين الجنسين . وتقضي المادة ٢٨ ، في جملة أمور ، بما يلي : "يتمتع كل شخص بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور دون أي تمييز مباشر أو غير مباشر ضد أي شخص على أساس الطائفة التي ينتمي اليها أو عرقه أو دينه أو لغته أو جنسه أو معتقداته السياسية أو غيرها من المعتقدات ...".

١٩٨ - ويتم ترسيخ هذا الحكم من أحكام الدستور في السياسات العامة التي تضعها الحكومة وفي التشريعات التي يعتمدها مجلس النواب وذات الصلة بالمساواة في الفرص بين الرجال والنساء . وان توفير مثل هذه الفرص في مختلف المجالات يؤثر ، بطبيعة الحال ، على وضع المرأة ، وبالتالي ، على نطاق مشاركتها في الحياة السياسية .

١٩٩ - نظام الحصص في الأحزاب السياسية :

(أ) لم يتبع الحزب التقدمي للشعب العامل (أكيل) أو الحزب الديمقراطي والحزب الاشتراكي (ايديك) أي نظام للحصص ؛

(ب) واتبع التجمع الديمقراطي نظام الحصص في أجهزته الجماعية في عام ١٩٨٦ . وهو نظام الزامي (أنظر الفقرة ١٩٤ (ب) أعلاه) . ولا ينطبق هذا النظام على الترشيحات في الانتخابات الوطنية . وقد أدى نظام الحصص الى زيادة مشاركة المرأة في الحزب .

دخول المرأة الى البرلمان

٢٠٠ - أول امرأة في البرلمان : انتخبت أول امرأة عضوا في البرلمان في عام ١٩٨١ . وأعضاء مجلس النواب لا يمكن تعيينهم .

٢٠١ - نسبة النساء المرشحات في آخر انتخابات تتعلق بمجلس النواب :

(أ) مجموع عدد المرشحين : ٢٩٦ شخصا ؛

(ب) عدد النساء المرشحات : ٣١ ؛

(ج) النسبة المئوية للنساء المرشحات : ١٠ر٤٧ .

٢٠٢ - حضور المرأة في المجلس السابق وفي المجلس الحالي :

(أ) المجلس التشريعي السابق :

تاريخ اجراء الانتخابات : ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

عدد المقاعد في المجلس : ٥٦ (يبلغ مجموع عدد المقاعد ٨٠ مقعدا . ولا تزال المقاعد الـ ٢٤ المخصصة للأعضاء من القبارصة الأتراك شاغرة) ؛

العدد/النسبة المئوية من النساء : امرأة واحدة أو ما نسبته ١ر٧٨ في المائة ؛

(ب) المجلس التشريعي الحالي :

تاريخ اجراء الانتخابات : ١٩ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

مجموع عدد المقاعد في المجلس : ٥٦ مقعدا (أنظر الفقرة الفرعية (أ) أعلاه) ؛

العدد/النسبة المئوية من النساء : ٣ أعضاء أو ما نسبته ٥ر٣٦ في المائة .

٢٠٣ - وتعود التغييرات في تشكيل المجلس الى الانتخابات الأخيرة فحسب . فلم يطرأ أي تغيير على بنية البرلمان أو على نظام الانتخابات في الفترة الفاصلة بين العمليتين الانتخابيتين .

٢٠٤ - نظام الانتخابات : أعد نظام التمثيل النسبي في قبرص بحيث لا يؤثر ترتيب المرشحين في قائمة الحزب على امكانية انتخابهم . ويختار المصوتون عددا من المرشحين من حزب معين ، ويكون الأشخاص المنتخبون هم الذين يحظون بمزايا التفضيل . وتضمن هذه الطريقة لجميع المرشحين ، بمن فيهم النساء ، فرصا متساوية في الانتخاب بغض النظر عن ترتيب أسمائهم في القائمة .

المرأة في البرلمانات الوطنية

٢٠٥ - رئيس مجلس البرلمان . رئيس البرلمان ليس امرأة . ولم يحدث أن رأست البرلمان امرأة .

٢٠٦ - حضور النساء في الهيئة الرئاسية للبرلمان : لا توجد هيئة رئاسية في مجلس النواب .

٢٠٧ - المرأة كرئيسة لجنة أو عضو فيها : تشغل امرأة منصب نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية . كما تشغل امرأة أخرى منصب نائب رئيس لجنة شؤون التعليم .

٢٠٨ - الوظائف الأخرى التي تضطلع بها النساء في البرلمان : كتاب مجلس النواب أعضاء يعينهم رئيس المجلس . وأحد الكاتيبين في البرلمان الحالي امرأة . ويحدد النظام الداخلي للمجلس وظائف الكتاب على النحو التالي :

"يساعد الكتاب الرئيس في تسيير مداولات المجلس ، ويتلون ، داخل المجلس ، أية وثيقة يرثي الرئيس وجوب قراءتها ، ويسجلون ، وفقا لترتيب ورود الطلبات ، أسماء الممثلين الذين يطلبون حق التدخل ، ويساعدون الرئيس أثناء التصويت ويدونون القرارات المتخذة ."

٢٠٩ - الميادين التي تنشط فيها النساء الأعضاء في البرلمان : فيما يلي نسبة النساء في اللجان البرلمانية المعنية بالقضايا التي ورد ذكرها ، مع العلم أن هذه القضايا لا تتناسب بدقة مع مجالات اختصاص مختلف اللجان :

(أ) لجنة الأمن الوطني ، لجنة الدفاع ، لجنة الشؤون العسكرية : لا توجد أي امرأة عضو في هذه اللجان ؛

(ب) لجنة الشؤون الخارجية : ٢٢ر٢ في المائة ؛

(ج) لجنة المالية : لا توجد بها أي امرأة عضو ؛

(د) التشريع : يغطي هذا الميدان لجان مختلفة . وفيما يتعلق بالقضايا القانونية ، فان نسبة النساء في لجنة الشؤون القانونية هي ٧٧ في المائة ؛

(هـ) الادارة العامة : يندرج هذا الموضوع ضمن اختصاصات لجنة المالية وشؤون الميزانية (وليس فيها أية امرأة عضو) أو لجنة الشؤون القانونية (نسبة النساء فيها ٧٧ في المائة) ؛

(و) المرافق الأساسية والتنمية : يتناول هذه الموضوع لجنة الشؤون المحلية (ليس فيها أية امرأة عضو) ولجنة المواصلات والأشغال (ليس فيها أية امرأة عضو) ، ولجنة المالية وشؤون الميزانية فيما يتعلق بالجانب الخاص بالميزانية (ليس فيها أي امرأة عضو) ؛

(ز) شؤون الاقتصاد والتجارة . لا توجد في لجنة التجارة والصناعة أية امرأة عضو ؛

(ح) لجنة العمل : ١١١ في المائة ؛

(ط) المسائل المتصلة بالأسرة : يندرج هذا الموضوع ضمن اختصاص لجنة الشؤون القانونية : ٧٧ في المائة ؛

(ي) لجنة الصحة : لا توجد في هذه اللجنة أية امرأة عضو ؛

(ك) العلم والتربية (لجنة شؤون التعليم) : ١١١ في المائة ؛

(ل) البحوث والتكنولوجيا : يندرج هذا الموضوع ضمن اختصاصات لجان مختلفة ؛ حيث تشغى لجنة المواصلات والأشغال في معظم الأحوال بالمسائل ذات الصلة (لا توجد في هذه اللجنة أية امرأة عضو) ؛

(م) اللجنة المعنية بالبيئة : ٢٢٢ في المائة ؛

(ن) المسائل الدينية : تدرسها في معظم الأحوال لجنة شؤون التعليم (١١١ في المائة) ولجنة الشؤون القانونية (٧٧ في المائة) .

٢١٠ - اللجنة البرلمانية المختصة : لا يوجد في المجلس لجنة مسؤولة بصفة خاصة عن المسائل ذات الصلة بالمرأة وبوضعها .

٢١١ - فريق النساء البرلمانيات المشترك بين الأحزاب : لا يوجد بمجلس النواب فريق مشترك بين الأحزاب للنساء البرلمانيات .

٢١٢ - نساء يشغلن مناصب رفيعة المستوى في ادارة البرلمان : لا تشغل أية امرأة أيا من مناصب الأمانة الدائمة للمجلس أو مدراء الادارات .

واو - المرأة في الادارة الحكومية الوطنية

٢١٣ - رئيس الدولة

لا تشغل امرأة منصب رئيس الدولة ، ولم يحدث أبدا من قبل في قبرص أن شغلت امرأة هذا المنصب .

٢١٤ - أعضاء الحكومة

بعد ٢٣ سنة ، عينت وزيرة ثانية في الحكومة الجديدة في آذار/مارس ١٩٩٣ ، وهي وزيرة التعليم والثقافة .

باء - الحرس الوطني

٢١٥ - أنشئ الحرس الوطني بموجب القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٦٤ ، الذي يقضي بالخدمة الاجبارية في الحرس الوطني لكل شاب بلغ الثامنة عشرة من عمرة وحتى سن الخمسين .

٢١٦ - وفي عام ١٩٨٤ ، قدمت وزارة الدفاع الى مجلس النواب (البرلمان) القانون المسمى "قانون ١٩٨٤ بشأن الحرس الوطني (تجنيد المرأة)" .

٢١٧ - وأثناء قيام اللجنة البرلمانية للشؤون الداخلية بدراسة هذا القانون ، دعت عدة منظمات تمثل حقوق المرأة الى الاعراب عن آرائها فيه . وتم سحب القانون من البرلمان في عام ١٩٨٥ ، وتجمد النظر في هذه المسألة منذ ذلك الحين .

٢١٨ - ويمكن تقسيم آراء المنظمات النسائية الى جانبين :

(أ) جانب يقبل تجنيد المرأة في الحرس الوطني ، بدعوى أن حماية الوطن واجب على جميع مواطنيه ، ويؤكد على الدور الحيوي الذي يمكن للمرأة الاضطلاع به في الحرس الوطني .

ويعتقد مناصرو هذه الفكرة أن تجنيد الرجال فقط في الحرس الوطني يفتح المجال للتفريق بين الرجل والمرأة ومن ثم يحد من المساواة في الفرص في الحياة . وهم يشددون مع ذلك على أنه لا يمكن قبول هذا القانون والموافقة على إصداره الا بعد دراسة اجتماعية ومالية شاملة تأخذ في الاعتبار جميع جوانب هذه المسألة :

(ب) وفي الجانب الآخر ، توجد المنظمات التي ترى أن التصويت لصالح هذا القانون الخاص سيؤدي الى تدني وضعية المرأة في المجتمع ، وأن الخدمة العسكرية لن تكفل للمرأة المساواة التي ترغب فيها ؛ بل انها على العكس من ذلك ستلقي عبئا اضافيا على كاهل المرأة القبرصية التي لا تزال مسؤولة بالدرجة الأولى عن تنشئة الأطفال ، فضلا عن أنها ستسبب مشكلة لاقتصاد البلد .

٢١٩ - ومنذ عام ١٩٨٥ ، لم يعرض القانون المذكور على البرلمان ولم يتخذ أي اجراء في هذا الاتجاه .

٢٢٠ - ولكن حدث في عام ١٩٩٠ أن قامت وزارة الدفاع ، محاولة منها لحل مشكلة نقص العاملين في الدفاع الوطني المتزايدة باستمرار ، بالتعاقد مع موظفات متطوعات .

٢٢١ - غير أنه ليس لذلك علاقة بتجنيد النساء على أساس اجباري أو طوعي ، اذ ان الأمر يتعلق هنا باتفاق مهني يساعد على التغلب على بعض التحيزات المتعلقة بقدرة المرأة على المشاركة في الحرس الوطني .

٢٢٢ - وأخيرا ، يمكن أن يستخلص من ذلك أن ما أحرز من نتائج حتى الآن يثبت أن المرأة لا تستطيع تلقي التدريب العسكري فقط ، وانما أيضا أن تضطلع بالعديد من المهام الأخرى في الجيش .

عاشرا - المادة ٨ - التمثيل على المستوى الدولي

٢٢٣ - لا يوجد أي عائق قانوني أو أي شكل من القيود فيما يتعلق بكفالة فرصة تمثيل المرأة لحكومتها على المستوى الدولي والاشترك في أعمال المنظمات الدولية . غير أن الوضع في هذا الشأن غير مرض في الواقع للأسباب التالية :

(أ) أن المندوبين الحكوميين الذين يشاركون في الاجتماعات التي تعقد على المستوى الدولي عادة ما يضمون موظفين يشغلون المناصب العالية لمختلف الادارات ، وغالبا جدا ما يكونون بدرجة مدير . وكون أن نسبة الموظفين الذين يشغلون أعلى درجات السلم الوظيفي ضئيلة يمثل في حد ذاته عقبة أمام مشاركة المرأة في مثل تلك الاجتماعات ؛

(ب) أنه لا توجد حاليا أية امرأة قبرصية تعمل ضمن الفئة الفنية بالمنظمات الدولية لنفس الأسباب المذكورة في (أ) أعلاه . كما ان المسؤوليات الأسرية والتحديات الحالية من العقبات الأخرى التي تعيق تحرك المرأة على المستوى الدولي .

٢٢٤ - وتبلغ نسبة النساء في الخدمة الخارجية للجمهورية ٨ في المائة من الموظفين الدبلوماسيين . وأول امرأة دبلوماسية دخلت الخدمة الخارجية في عام ١٩٧٧ ، أي بعد ١٧ سنة من تأسيسها . ولا توجد حاليا أي امرأة بدرجة سفير ، وأعلى مستوى بلغته المرأة في هذا المجال حتى الآن هو منصب المستشار الأول . وبالنظر الى القواعد التي تنظم الترقيات الى المستويات المختلفة داخل الخدمة الخارجية ، يعد وصول المرأة الى أعلى مستوى في هذه الخدمة مسألة وقت وحسب .

٢٢٥ - وبخصوص مشاركة النساء الدبلوماسيات في الاجتماعات الدولية ، يعتبر الوضع أكثر تشجيعا اذا قورن بمشاركتها في الخدمة المدنية عموما ، وذلك بسبب طبيعة الواجبات التي تتطلب مشاركة متكررة في تلك الاجتماعات . وتم كذلك تعيين دبلوماسيات قبرصيات لتمثيل بلدهن في سفارات هامة/لجان رفيعة المستوى للجمهورية وكذلك في منظمات دولية مثل الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا . وعملت دبلوماسيات قبرصيات أيضا كقنصلات عامات للجمهورية ، ورأسن أحيانا وفود قبرص الى الاجتماعات الدولية .

حادي عشر - المادة ٩ - الجنسية

٢٢٦ - ان شروط اكتساب الجنسية القبرصية أقل تشددا في حالة زواج امرأة أجنبية من رجل قبرصي منها في حالة زواج رجل أجنبي من امرأة قبرصية .

٢٢٧ - ينص القسمان ٤ و ٥ من القانون رقم ١٩٦٧/٤٣ على ما يلي :

"٤ - (١) كل شخص مولود في الجمهورية أو بعد تاريخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٠ يكون من مواطني الجمهورية اذا استوفيت الشروط التالية :

(أ) اذا كان الأب وقت مولد هذا الشخص من مواطني الجمهورية أو كان من حق الأب ، ان لم يكن على قيد الحياة وقت مولد ابنه أن يصبح ، لولا وفاته ، من مواطني الجمهورية ؛

(ب) اذا كان الأب وقت مولد الشخص عديم الجنسية ، وكانت أم الشخص من مواطني الجمهورية ؛

"(ج) إذا كان الشخص ابنا غير شرعي وكانت أمه وقت مولده من مواطني الجمهورية ؛

"(د) إذا لم تكن للشخص أهلية اكتساب أية جنسية أخرى لدى مولده ؛

"(٢) كل شخص مولود في ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٩ أو بعد هذا التاريخ في أي بلد أجنبي يكون من مواطني الجمهورية إذا استوفيت الشروط التالية :

"(أ) إذا كان الأب وقت مولد هذا الشخص من مواطني الجمهورية أو كان من حق الأب ، ان لم يكن على قيد الحياة وقت مولد هذا الشخص أن يصبح ، لولا وفاته ، من مواطني الجمهورية ، إما بموجب المرفق دال أو بموجب هذا القانون ، أو ، إذا كان الشخص المعني ابنا غير شرعي وكانت أمه وقت مولده من مواطني الجمهورية ؛

"(ب) يسجل مولد الطفل حسب الأصول في غضون سنتين من مولده أو في غضون سنتين من نفاذ هذا القانون ، أيهما أبعد ، أو في غضون أي فترة ممددة يأذن بها الوزير في حالة معينة ولسبب وجيه مثبت : "شريطة أن يكون الشخص الذي يصبح من مواطني الجمهورية في تاريخ انقضاء سنة من اليوم الذي يبلغ فيه هذا الشخص الحادية والعشرين من عمره ، وذلك :

"(أ) ما لم يكن مكان الإقامة المعتاد للشخص في ذلك التاريخ كائنا في الجمهورية ؛ أو

"(ب) ما لم يكن ذلك الشخص قد قدم حسب الأصول ، قبل ذلك التاريخ وبعد بلوغه الحادية والعشرين من عمره ، اعلانا باحتفاظه بالجنسية القبرصية :

"على أنه يجوز أيضا للشخص الذي توقف تمتعه بجنسية الجمهورية بموجب هذا القسم الفرعي أن يستأنف تمتعه بجنسية الجمهورية إذا ما قدم التماسا لاستئنافها حسب الأصول ووافق الوزير على هذا الالتماس .

"وإذا وافق الوزير على الالتماس ، يكون مولد الشخص ، لأغراض هذا القسم الفرعي (٢) ، مسجلاً بإذن من الوزير ، بالرغم من عدم الحصول على هذا الإذن قبل التسجيل .

"٥ - (١) مع عدم الاخلال بأحكام الفرع ٤ ، يكون لكل مواطن للمملكة المتحدة ومستعمراتها أو لبلد من بلدان الكومنولث ، ولكنه من أصل قبرصي وبالغ سن الرشد وكامل الأهلية ، الحق في أن يسجل كمواطن للجمهورية بعد تقديمه طلباً بذلك حسب الأصول الى الوزير وبعد توكيد ولائه للجمهورية ، إذا استطاع هذا الشخص اقناع الوزير بما يلي :

"(أ) بأنه يقيم اعتيادياً في قبرص وأنه كان مقيماً فيها طوال فترة الاثني عشر شهراً السابقة مباشرة للتاريخ الذي قدم فيه طلبه ، أو طوال أي فترة أقصر يمكن للوزير في الظروف الخاصة لأي حالة بعينها قبولها ، أو بأنه موظف في الخدمة العامة للجمهورية ؛

"(ب) بحسن سلوكه ؛

"(ج) بأنه ينوي مواصلة الإقامة في الجمهورية أو مواصلة العمل في الخدمة العامة للجمهورية ، حسب الحالة .

ولأغراض هذا القسم الفرعي :

"يعني بلد من بلدان الكومنولث أي بلد آخر غير جمهورية قبرص يكون ، في تاريخ بدء نفاذ هذا القانون ، عضواً في الكومنولث البريطاني ويشمل جمهورية أيرلندا وأي بلد آخر معلن ، بأمر من مجلس الوزراء ، أنه بلد من بلدان الكومنولث لأغراض هذا القسم الفرعي ؛

"تعني عبارة "شخص من أصل قبرصي" كل شخص ولد في قبرص في وقت كان فيه والداه مقيمين اعتيادياً في قبرص ، ويشمل كل شخص ينحدر من ذلك الشخص في عمود الذكور .

"(٢) يجوز للوزير ، مع عدم الاخلال بأحكام القسم الفرعي (٤) ، أن يأذن بتسجيل امرأة متزوجة أجنبية كمواطنة للجمهورية ، سواء كانت بالغة سن الرشد وكاملة الأهلية أم لا ، بعد تقديمها طلباً حسب الأصول وتوكيدها الولاء للجمهورية ، شريطة أن تقنع الوزير بما يلي :

"(أ) بأنها زوجة أو أرملة لمواطن قبرصي أو بأنها كانت زوجة لشخص كان سيصبح ، لولا وفاته ، مواطنا للجمهورية أو كان من حقه أن يصبح مواطنا لها ؛

"(ب) بأنها أقامت مع زوجها مدة لا تقل عن سنة .

"(٣) يجوز للوزير أن يأذن بتسجيل ابن قاصر لأحد مواطني الجمهورية كمواطن للجمهورية بعد تقديم أحد الوالدين أو الوصي على الطفل طلبا بذلك حسب الأصول .

"(٤) كل شخص تخلى عن جنسية الجمهورية أو تم تجريده منها لا يكون من حقه أن يسجل كمواطن للجمهورية بموجب هذا القسم ، ولكن يجوز أن يسجل كمواطن لها بموافقة الوزير .

"(٥) كل شخص يسجل بموجب هذا القسم يكون مواطنا للجمهورية بالتسجيل ابتداء من التاريخ الذي يتم فيه تسجيله" .

٢٢٨ - وتنص الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧ على أن الزواج بأجنبي لا يؤثر تلقائيا على جنسية الزوجة . وقد صدقت بريطانيا على هذه الاتفاقية بينما كانت قبرص مستعمرة بريطانية ، وتسري أحكام هذه الاتفاقية في قبرص منذ عام ١٩٧١ بعد تقديم إخطار الخلافة . وتنص الاتفاقية أيضا على أن تغير جنسية الزوج لا يؤدي تلقائيا الى تغير جنسية الزوجة .

٢٢٩ - لا تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أبنائهما .

٢٣٠ - ينص قانون جمهورية قبرص رقم ٦٧/٤٣٢ في القسم ٤ منه على أنه لا تؤخذ في الاعتبار عند منح الجنسية للأطفال سوى جنسية الأب ، ما لم يكن الأطفال غير شرعيين أو كان الأب عديم الجنسية ، وفي هاتين الحالتين تؤخذ جنسية الأم في الاعتبار .

٢٣١ - الحكومة القبرصية لديها حاليا تحفظ على الفقرة ٢ من المادة ٩ .

ثاني عشر - المادة ١٠ - التعليم

ألف - الفقرة (أ)

٢٣٢ - ان مستوى التعليم الذي يحصله كل من الرجل والمرأة في قبرص مرتفع عموما . وطبقا لدستور قبرص ، لكل مواطن الحق في التعليم دون أي تمييز .

٢٣٣ - تتخذ وزارة التعليم في قبرص كافة التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكفالة مساواتها بالرجل في الحقوق في مجال التعليم ، وخاصة لتحقيق المساواة بين الجنسين في الفرص التعليمية . وتنطبق نفس الشروط فيما يتعلق بالتوجيه الوظيفي والمهني ، والدراسة ، والحصول على الشهادات في المؤسسات التعليمية لكل الفئات في المناطق الريفية والمناطق الحضرية على السواء . وتؤمن هذه المساواة أيضا في فترة ما قبل المدرسة ، وفي التعليم الابتدائي والثانوي والفني والمهني والتعليم العالي التقني ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني . والتعليم الابتدائي الزامي ومجاني ؛ كما ان كلا من التعليم الثانوي العام والفني والمهني مجاني أيضا .

٢٣٤ - ويلتحق نحو ٩٩ في المائة من خريجي التعليم الابتدائي بالمدارس الثانوية ، ويكمل ٨٩ في المائة من هؤلاء الدورة الأولى من التعليم الثانوي و ٨٠ في المائة الدورة الثانية . ولا تكاد هذه النسب تختلف كثيرا ما بين البنين والبنات .

٢٣٥ - كما ان نسبة البنات بين تلاميذ التعليمين الابتدائي والثانوي تعادل تقريبا نسبة البنين فيهما .

٢٣٦ - وعلى الرغم من أن التوجيه الوظيفي والمهني متاح بالتساوي للبنين والبنات وأن كلا الجنسين يتلقيان على قدم المساواة معلومات عن كامل مجموعة الفرص المهنية المتوفرة ، فان نسبة كبيرة من البنات ما زالت تختار المواضيع التي تؤدي الى الاشتغال في المهن التي تعتبر تقليديا مناسبة للمرأة (أي التدريس والتمريض والسكرتارية) . فعلى سبيل المثال ، تنخفض كثيرا النسبة المثوية للبنات اللاتي يلتحقن بالتعليم الفني/المهني مقارنة بنسبة البنين . ويلاحظ من الجدول ٢ أدناه أن نسبة التحاق البنات في هذين النوعين من التعليم قد تحسنت كثيرا منذ ١٩٧٥/١٩٧٦ ، وان كانت لا تزال منخفضة جدا . وعلاوة على ذلك ، يختار أكثر من نصف عدد البنات مواضيع تعتبر تقليديا من اختصاص المرأة (مثل حياكة الثياب) .

٢٣٧ - وثمة أيضا فوارق كبيرة في اختيار مواضيع الدراسة في الدورة الثانية للتعليم الثانوي العام (أنظر الجدول ٣) ؛ فنسبة البنات اللاتي يخترن دراسات السكرتارية ، واللغات الأجنبية ، والعلوم الانسانية ، وما الى ذلك ، أعلى من نسبة البنين في هذا الشأن .

٢٣٨ - واذ تضع وزارة التربية في اعتبارها التنميط على أساس الجنس في اختيار المواضيع والحياة المهنية ، تتخذ جميع التدابير اللازمة للتصدي لذلك التنميط . وقد اتخذ مؤخرا قرار يقضي بالاستعاضة تدريجيا عن جميع المعلمين الذين يقومون بتعليم موضوع الحياة العملية بمستشارين مؤهلين في موضوع الحياة العملية يحملون شهادة الماجستير . وقد تم تعيين أول ستة من هؤلاء المستشارين .

٢٣٩ - وتبلغ نسبة الالتحاق بمستوى التعليم الثالث ٣٢ في المائة للبنات و ٣٧ في المائة للبنين . ونسبة الشابات في معاهد التعليم العالي في قبرص تفوق نسبة الشبان فيها كما أن نسبتهم تزداد بسرعة تفوق نسبة الشابات في معاهد التعليم العالي في الخارج (أنظر الجدول ٢) . واطافة الى ذلك تختار الشابات الملتحقات بالتعليم العالي الى حد كبير مواد تعتبر مناسبة للمرأة . ويظهر هذا الاتجاه بصورة أوضح في التعليم العالي في قبرص .

٢٤٠ - ويبلغ عدد الطلبة الذين يتابعون الدراسات العليا ٥٩٣ طالبا و ٢١٢ طالبة .

٢٤١ - وجدير بالملاحظة أن نسبة الطلبة الملتحقين بالتعليم العالي بالنسبة الى عدد السكان عالية جدا دوليا (٢٠٨ لكل ١٠٠٠ من السكان) .

باء - الفقرة (ب)

٢٤٢ - لجميع الطلبة الحق في اتباع نفس المناهج الدراسية ، والتقدم الى نفس الامتحانات ، وتلقي العلم من معلمين يتمتعون بنفس المستوى من المؤهلات في مبان مدرسية من نفس النوعية ، ويستخدمون معدات من نفس النوعية .

٢٤٣ - وتتوفر نفس الخيارات في المناهج الدراسية كما تتوفر امكانية الحصول على نفس الأنشطة في جميع مستويات التعليم باستثناء التدبير المنزلي والمهارات التقنية . وحتى مؤخرا ، كان التدبير المنزلي لا يوفر الا للبنات والمهارات التقنية لا توفر الا للبنين . وتدرس وزارة التربية الغاء التفرقة في المناهج الدراسية بين البنين والبنات في هاتين المادتين . وكخطوة أولى ، يجري تطوير المهارات التقنية على شكل برنامج للحرف والتصميم والتكنولوجيا كما يجري توفيرها للجنسين على أساس اختياري .

٢٤٤ - ومن المتوقع أن تحل المشكلة تماما بتطبيق نظام التعليم الالزامي الذي مدته تسع سنوات والذي استحدث اعتبارا من السنة الدراسية ٩٢/١٩٩١ . ومن المقرر ، في هذا النظام ، أن تكون جميع المناهج الدراسية وامكانية الحصول على جميع الأنشطة هي نفسها لكلا الجنسين .

جيم - الفقرة (ج)

- ٢٤٥ - التعليم مختلط في جميع المدارس العامة والخاصة منذ السنة الدراسية ٨٠/١٩٧٩ .
- ٢٤٦ - وفي جميع البرامج والكتب المدرسية وطرق التدريس ، تضع وزارة التربية في اعتبارها تنمية المواقف الايجابية بين البنين والبنات ازاء المساواة بين الجنسين .
- ٢٤٧ - ومعظم المعلمين في المدارس الابتدائية والثانوية نساء ، مع أن عدد الرجال في المناصب العليا يفوق عدد النساء .
- ٢٤٨ - وفي السنة الدراسية ٩٠/١٩٨٩ كان هناك ٢٦٠ امرأة و ٤٠٢ رجل موظفين في المستوى الثالث من التعليم في المعاهد العامة والخاصة .

دال - الفقرة (د)

- ٢٤٩ - تتاح فرص متساوية للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية .
- ٢٥٠ - وتتوفر المنح الدراسية والتعليمية في قبرص من بلدان أجنبية ، ووكالات تابعة للأمم المتحدة ، ومنظمات غير حكومية ، والحكومة القبرصية . ولا تتوفر هذه المنح الدراسية والتعليمية للشابات وحدهن أو للشبان وحدهم .
- ٢٥١ - ويختار مجلس المنح التعليمية المرشحين دائما على أساس الجدارة ، دون تمييز على أساس الجنس ، آخذًا في الاعتبار مؤهلات المرشحين وشخصياتهم وملاءمتهم .
- ٢٥٢ - وفي السنة الدراسية ٨٩/١٩٨٨ وافق مجلس المنح التعليمية على اعطاء ٦٠ منحة للشابات و ٤٠ منحة للشبان من أصل ٢٠٠ مرشح طلبوا الحصول على منح تعليمية مقدمة من الحكومة القبرصية .

هاء - الفقرة (هـ)

- ٢٥٣ - نفس الفرص مكفولة للحصول على برامج مواصلة التعليم ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية . ولا توجد الأمية الابن الأشخاص المسنين لأن التعليم الابتدائي لم يصبح الزاميا وحرًا الا منذ عام ١٩٦٠ .

٢٥٤ - وفي السنة الدراسية ٨٩/١٩٨٨ ، كانت نسبة الملتحقين ببرامج تعليم الكبار التي توفرها وزارة التربية قد بلغت ٧٠ في المائة للنساء و ٣٠ في المائة للرجال . وعلى الرغم من عدم وجود أية عقبات أمام المرأة ، فإن المواد الرئيسية التي تدرسها المرأة هي المواد التي تعتبر تقليدياً مناسبة للمرأة ، أي الاختزال والطباعة وخياطة الثياب والتدبير المنزلي .

٢٥٥ - وتتألف هيئة التدريس التي تقدم هذه البرامج من معلمي تعليم ابتدائي وموظفين خاصين (للمواد الخاصة) يتألفون من عدد متساو من الرجال والنساء .

واو - الفقرة (و)

٢٥٦ - معدلات التسرب من المدارس في قبرص منخفضة جداً .

٢٥٧ - وفي السنة الدراسية ٨٩/١٩٨٨ كان ٩٩٢ في المائة من البنات و ٩٩٧ في المائة من البنين الذين أكملوا التعليم الابتدائي قد انتقلوا الى التعليم الثانوي . وخلال السنة نفسها ، تسرب ما نسبته ٠٩ في المائة من البنات و ١٥ في المائة من البنين من المدارس الثانوية (من جميع الصفوف وجميع المدارس) .

٢٥٨ - وتتوفر للطلبة الذين يتركون المدرسة قبل الأوان صفوف مسائية للتعليم الثانوي العام والتعليم التقني والمهني . وتتوفر كذلك برامج لتعليم الكبار في مجموعة كبيرة من المواد .

زاي - الفقرة (ز)

٢٥٩ - تتاح نفس الفرص للبنين والبنات للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية وبرامج التربية البدنية .

حاء - الفقرة (ح)

٢٦٠ - المعلومات التربوية ، بما في ذلك المعلومات والمشورة المتعلقة بتنظيم الأسرة والتربية الأسرية ، مشمولة في مادتي التدبير المنزلي ورعاية الأطفال . ورعاية الأطفال مشمولة في مجموعة المواد التكميلية الاختيارية لطلبة الصفين الثاني والثالث من التعليم الثانوي العالي . بيد أن معظم الطلبة (بنون وبنات) لا يختارون مادة رعاية الأطفال بل يفضلون مواد أخرى يعتقدون أنها أكثر فائدة لمواصلة دراساتهم .

٢٦١ - وهناك عدد كبير مماثل من المواد مشمول في برامج تعليم الكبار التي توفرها وزارة التربية .

الجدول ٢ - مشاركة المرأة في التعليم ، ١٩٧٥-١٩٩٠

النسبة المئوية التي تشكلها النساء من المجموع			عدد النساء			
٩٠/١٩٨٩	٨٢/١٩٨١	٧٦/١٩٧٥	٩٠/١٩٨٩	٨٢/١٩٨١	٧٦/١٩٧٥	
٤٧ر٨	٤٧ر٥	٤٨ر٩	١٠ ٥١٤	٥ ٤٨١	٢ ٠٦٧	التعليم قبل الابتدائي
٤٨ر٣	٤٨ر٩	٤٨ر٤	٢٩ ٣٦٨	٢٢ ٥٥٢	٢٧ ٣٦٨	التعليم الابتدائي
						التعليم الثانوي ^(أ)
٤٨ر٤	٤٩ر٢	٤٧ر٤	١١ ٨٨٠	١٣ ٢٦٦	١٢ ٥٩٠	المرحلة الأولى
٥٣ر٠	٥٧ر٥	٥٦ر٠	٨ ٨٥١	١٠ ٥٠٦	١٠ ٦١١	المرحلة الثانية ، عام
١٥ر٦	٧ر٤	٦ر٠	٤٨٦	٢٦٦	٢٣٤	المرحلة الثانية ، تقني
						التعليم العالي
٥٤ر٦	٣٨ر٠	٤٠ر٠	٣ ١٩٨	٧٥٢	(ب)٢٤١	في قبرص
(ج)٣٩ر٣	٣٨ر٧	٣٧ر٨	(ج)٣ ٦٩٦	٤ ٥٠٥	٤ ٤٤٥	في الخارج

(أ) تشمل المرحلة الأولى الصفوف الثلاثة الأولى وتشمل المرحلة الثانية الصف الرابع الى الصف النهائي في المدارس الثانوية العامة والخاصة .
التعليم التقني يشمل التعليم المهني .

(ب) لا يشمل الا القطاع العام .

(ج) يشير الى السنة الدراسية ٨٩/١٩٨٨ .

الجدول ٢ - الطلبة في المرحلة الثانية من التعليم الثانوي حسب الفرع والجنس ، ١٩٧٠ - ١٩٩٠

(النسب المئوية)

المجموع	المستوى								تقني ومهني	علوم	تجارة وسكرتارية	تقليدي	عام	
	عام	٥	٤ (ألف)	٤ (مائة)	٣	٢ (مائة)	٢ (ألف)	١						
١٠٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢١٠٩	٢٠٠٨	٢٣٣٣	١٩٢٢	٤٠٨	بنون ٧١/١٩٧٠
١٠٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٠٧	٩٠٦	٤٠٦	٢١٠١	١٦٠	بنات
١٠٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٥٠١	٢٠٠٤	٢٩٠٦	٢٢٠١	٢٠٨	بنون ٧٢/١٩٧١
١٠٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٠٩	١٠٣	٤٠٠١	٢٣٠١	١٣٠٦	بنات
١٠٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٤٥٥	١٩٠٧	٣٠٠٦	٢١٥٥	٣٠٧	بنون ٧٣/١٩٧٢
١٠٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٠٤	١١٤	٤١٣	٢٢٠٤	١١٥	بنات
١٠٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٧٠٩	٢٤٠	٢٨٥٥	١٦٠٣	٣٠٣	بنون ٧٤/١٩٧٣
١٠٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٥	١٢٥	٤٣٤	٢٨٤	١١٢	بنات
١٠٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣١٣	٢١٨	٢٧٤	١٥٥٦	٣٠٩	بنون ٧٥/١٩٧٤
١٠٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٣	١٤٠	٤٨٤	٢٨٠٦	٦٠٧	بنات
١٠٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٠٨	٢٤٠	٢٦٥	١٦٠	٢٠٧	بنون ٧٦/١٩٧٥
١٠٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٠١	١٦٧	٤٧٠٩	٢٨٧	٤٠٦	بنات
١٠٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣١٦	٢٦٠	٢٣٠٦	١٤٧	٤٠١	بنون ٧٧/١٩٧٦
١٠٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٥	١٨٤	٤٩٠١	٢٧٠١	٢٠٩	بنات
١٠٠٠٠	٢٠٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٢٨	٢٧٢	٢٠٣	١٣٠١	٣٠٨	بنون ٧٨/١٩٧٧
١٠٠٠٠	٢٢٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٣	١٩٦	٤٤٢	٢٦٣	٤٠٤	بنات
١٠٠٠٠	٩٠٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٣٢	٢٦٠	١٧٠١	١٠٠٦	٣٠٤	بنون ٧٩/١٩٧٨
١٠٠٠٠	١١٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٥	١٨٢	٤٠٤	٢٢٠٩	٢٠٦	بنات
١٠٠٠٠	١٦٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣١٣	٢٣٨	١٦٠٦	٨٣	٣٠١	بنون ٨٠/١٩٧٩
١٠٠٠٠	٢١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٥	١٥٠	٣٧٠٩	١٩٥	٢٠١	بنات
١٠٠٠٠	٢٨٠٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣١٣	١٨٣	١٢٠١	٦٥	٣٠٢	بنون ٨١/١٩٨٠
١٠٠٠٠	٤٤٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٨	١٠٩	٢٦٠١	١٤٠١	١٠٨	بنات
١٠٠٠٠	٨٠١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٠١	١٣	٥٠٩	٢٠٨	٥٠١	بنون ٨٢/١٩٨١
١٠٠٠٠	١٠٣	٣٥	١٦٨	١٣٣	٦٠١	٠٨	٩٢	٦٠٦	٢٥	٥٢	١٤٣	٢٠٦	٣٠	بنات
١٠٠٠٠	٠	١٠	٥	١٥٩	١١٠	٦٠	٢١٢	٣٠٦	٢٩٠٩	١٧	٢٣	١٤	٥٥	بنون ٨٣/١٩٨٢
١٠٠٠٠	٠	٥٧	٢١٧	٢٢٣	١٢٢	٣٠	١١٨	٩٠	٢٧	١٠	٤	١٣	٤٠٦	بنات
١٠٠٠٠	٠	١٥	١٠	١٧٠١	١٣٨	٤٢	٢٢٣	٤٣	٢٩٥	٠	٠	٠	٦٣	بنون ٨٤/١٩٨٣
١٠٠٠٠	٠	٧٣	٢٠٣	٢٦٠	١٦٣	٢٠	١٢٠	٨٧	٢٦	٠	٤	٠	٤٠٤	بنات
١٠٠٠٠	٠	١٥	٠٣	١٧٠١	١٦٨	٣٥	٢١٦	٣٠١	٢٩٤	٠	٠	٠	٦٧	بنون ٨٥/١٩٨٤
١٠٠٠٠	٠	٩٠	١٣٥	٢٩٨	١٩٢	١٥	١٠٩	٧٢	٣٤	٠	٥	٠	٤٠٤	بنات

المجموع	المستوى							تقني ومهني	علوم	تجارة وسكرتارية	تقليدي	عام			
	عام	هـ	٤ (بأه)	٤ (ألف)	٣	٣ (بأه)	٣ (ألف)								١
١٠٠٠٠	٠٠٠	١٠٥	٠٠٢	١٧٣	١٧٥	٢٠٨	٢٠٠	٣٠٠	٣٠١	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٧٠٦	بنون	٨٦/١٩٨٥
١٠٠٠٠	٠٠٠	٩٠٧	١٠٠٨	٣٠٤	٢٠٥	١٠٣	١٠١	٧٠٢	٤٠٢	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٥٠٨	بنات	
١٠٠٠٠	٠٠٠	١٠٦	٠٠٣	١٧٧	١٩٩	٢٠٦	١٩٦	٢٠٨	٢٨٥	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٧٠٠	بنون	٨٧/١٩٨٦
١٠٠٠٠	٠٠٠	١٠١	٨٥	٢٩٨	٢٣٠	١٠٥	٩٧	٧٠٧	٤٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٥٠١	بنات	
١٠٠٠٠	٠٠٠	١٤٠	١٠٢	١٦١	٢١٢	٣٠٢	١٨١	٢٠٧	٢٨١	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٨٠٠	بنون	٨٨/١٩٨٧
١٠٠٠٠	٠٠٠	٩٥	٨٩	٢٧٣	٢٤٣	١٠٥	٩١	٨٠٧	٤٠٤	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٥٠٤	بنات	
١٠٠٠٠	٠٠٠	١٠٣	٠٠٤	١٥٩	٢١٩	٢٠٢	١٨٠	٢٠٨	٢٨٣	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٩٠٢	بنون	٨٩/١٩٨٨
١٠٠٠٠	٠٠٠	٩٠٢	٥٠٨	٢٧٧	٢٤٦	١٠٢	١٠٣	٩٤	٤٠٩	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٦٠٢	بنات	
١٠٠٠٠	٠٠٠	١٠٥	٠٠٥	١٤٢	٢٣٠	١٠٧	١٨٣	٣٠٠	٢٨٥	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٠٣	بنون	٩٠/١٩٨٩
١٠٠٠٠	٠٠٠	٨٠٠	٤٠٨	٢٣٩	٢٦١	٠٠٧	١١٨	١١٠	٥٠٣	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٧٠٨	بنات	

الجدول ٤ - الفروع والطلبة في المرحلة الثانية من الدراسة حسب الصف والفروع/
الاختصاص في المدارس العامة الثانوية التقنية/المهنية ، ١٩٩٠/١٩٨٩

المادة	الصف الرابع				الصف الخامس				الصف السادس				المجموع			
	الأقسام				الأقسام				الأقسام				الأقسام			
	عام	تقني	مختبر	الطلبة	عام	تقني	مختبر	الطلبة	عام	تقني	مختبر	الطلبة	عام	تقني	مختبر	الطلبة
ألف - الادارة التقنية																
ميكانيك	٢٥	٣٠	٣٠	٢١	١٥	٢٠	٢٠	١٨	٢٠	٢٠	٢٠	٢٨	٣٠	٣٠	٦٠	٨٠
ميكانيك سيارات	١٥	٢٠	٢٠	٢٥	١٠	١٠	١٨	٢٠	١٠	١٠	١٠	٢٣	٢٠	٢٠	٣٥	٦٦
تقني الكتروني	٣٥	٤٠	٤٠	٧٦	٤٥	٥٠	٦٠	٧٦	٦٠	٥٠	٤٥	٩٨	٨٠	٥٥	١٢٥	٢٥٠
تركيب كهربائي	١٥	٢٠	٢٠	٢٥	٢٥	٣٠	٣٠	٢٨	٣٠	٣٠	٢٥	٣٩	٤٠	٣٠	٦٥	٩٢
حواسيب الكترونية	٢٥	٣٠	٢٠	٤٣	٢٠	٢٠	٢٠	٤٢	٣٠	٢٠	٢٠	٤٥	٤٠	٢٠	٦٥	١٣٠
أعمال التشييد	٣٥	٤٠	٤٠	٥٢	٣٠	٣٠	٤٨	٤٨	٤٠	٣٠	٣٠	٥٧	٥٠	٤٠	١٠٥	١٥٧
فنون تخطيطية	٢٥	٣٠	٣٠	٤٦	٢٥	٣٠	٣٠	٣٤	٣٠	٣٠	٢٥	٣٦	٣٠	٢٠	٧٠	١١٦
مواد أخرى	١٠	١٠	١٠	١٣	٠	٠	٠	صفر	٠	٠	٠	صفر	٠	٠	١٠	١٣
مجموع الادارة التقنية	١٨٥	٢١٠	٢٤٠	٢١١	١٧٠	١٩٠	٢٢٠	٢٦٤	١٨٠	٢٢٠	٢٢٠	٢٧٦	٢٩٠	٢٢٠	٥٢٥	٩٠١
باء - الادارة المهنية																
خراطة	١٠	٢٠	٢٠	٣١	٢٠	٢٠	٢٠	٣٣	٢٠	٢٠	٢٠	٣٤	٤٠	٣٠	٥٥	٩٨
ميكانيك سيارات	٤٥	٥٠	٥٠	٩٠	٤٥	٥٠	٧٧	٧٧	٧٠	٥٠	٤٥	٩٤	٧٠	٦٠	١٣٠	٢٦١
لحام ألواح معدنية	٠	١٠	١٠	١٢	٠	١٠	١٠	٩	١٠	١٠	٠	١٣	٢٠	٢٠	٤٠	٣٤
لحام	٢٥	٤٠	٤٠	٤٥	٢٠	٢٠	٣١	٣١	٣٠	٢٠	٢٥	٥٤	٥٠	٤٠	٧٠	١٣٠
تركيب كهربائي	٣٥	٥٠	٥٠	٨٢	٢٥	٤٠	٤٠	٥٠	٤٠	٤٠	٢٥	٦٩	٥٠	٤٠	٩٠	٢٠١
أجهزة منزلية	٣٠	٣٠	٤٠	٦٠	٢٥	٣٠	٤٠	٥٠	٤٠	٣٠	٢٥	٦٢	٥٠	٤٠	٩٥	١٧٢
تقني الكتروني	٢٥	٣٠	٣٠	٥٨	٢٥	٣٠	٥٥	٥٥	٥٠	٣٠	٢٥	٧٩	٦٠	٤٠	٨٥	١٩٢
تجارة أثاث/تجارة	٤٠	٥٠	٥٠	٧٧	٤٠	٥٠	٧٠	٧٠	٦٠	٥٠	٤٠	٨٦	٨٠	٦٠	١٢٥	٢٣٣
بناء	٢٠	٢٠	٢٠	٣٣	٢٠	٢٠	٢٥	٢٥	٣٠	٢٠	٢٥	٢٧	٤٠	٤٠	٦٥	٨٥
رسم هندسي	٢٥	٢٠	٢٠	٥٩	٢٠	١٠	٤١	٤١	٣٠	١٠	٢٠	٣٧	٣٠	١٠	٦٥	١٣٧
خياطة نسائية	٤٥	٥٠	٥٠	٨٧	٦٠	٦٠	٩١	٩١	٦٠	٦٠	٦٠	صفر	٠	٠	١٠٥	١٧٨
صنع خزفي	٢٠	٢٠	٢٠	١٢	٠	٠	صفر	صفر	٠	٠	٠	صفر	٠	٠	٢٠	١٢
أعمال فنادق/مطاعم	٩٠	٧٠	٧٠	٢٥١	١٦٠	١٦٠	١١	١١	٢٠	٢٠	١٠	صفر	٠	٠	١٠٥	٢٦٢
نادل	٠	٠	٠	صفر	٠	٠	٩٩	٩٩	٨٠	٥٠	٦٠	صفر	٠	٠	٦٠	٩٩
طباخ	٠	٠	٠	صفر	٠	٠	١٠٢	١٠٢	٨٠	٦٠	٧٠	صفر	٠	٠	٧٠	١٠٢
مواد أخرى	١٥	٢٠	٢٠	٢٠	٠	٠	صفر	صفر	٠	٠	٠	صفر	٠	٠	١٥	٢٠
مجموع الادارة المهنية	٤٢٠	٤٨٠	٦٩٠	٩١٧	٤٤٥	٥٠٠	٦٣٠	٧٤٤	٢٩٥	٣٨٠	٤٩٠	٥٥٥	٥٩٠	٤٨٠	١١٧٠	٢٢١٦
المجموع العام	٦١٥	٦٩٠	٩٢٠	١٢٢٨	٦١٥	٦٩٠	٨٦٠	١٠٠٨	٤٧٥	٦٠٠	٧٨٠	٨٨١	٩٧٥	٧٨٠	١٧٠٥	٢١١٧
الطلبة حسب القسم في الادارة التقنية	١٦٨	١٤٨	١٣٠		١٦٨	١٤٨	١٨١		١١٥	١٣٩	١٥٥				١١٨	
الطلبة حسب القسم في الادارة المهنية	٢١٣	١٩١	١٣٣		١٦٧	١٤٩	١١٨		١١٨	١٤٩	١٦٧				١٢٢	
الطلبة حسب الأقسام في الإدارتين	٢٠٠	١٧٨	١٣٢		١٦٤	١٤٦	١١٧		١١٣	١٤٧	١٨٦				١٢٣	

الجدول ٥ - الطلبة القبارصة في الخارج ، حسب ميدان الدراسة ، ١٩٧٠ - ١٩٨٩

ميدان الدراسة/ البرنامج	الجنس	١٩٧٠ ٧١	١٩٧٤ ٧٥	١٩٧٥ ٧٦	١٩٧٦ ٧٧	١٩٧٧ ٧٨	١٩٧٨ ٧٩	١٩٧٩ ٨٠	١٩٨١ ٨٢	١٩٨٤ ٨٥	١٩٨٦ ٨٧	١٩٨٧ ٨٨	١٩٨٨ ٨٩
تعليم	المجموع	١٨٦	١٧٥	١٢٦	٥٧	٦٨	٥٦	٥٣	٣٥	٣٥	٤١	٤٥	٤٣
	ذكور	٨٨	٢١	٢١	٣١	٣٧	٣٩	٣٨	٢٠	١٣	٧	١٠	٨
	إناث	٩٨	١٥٤	٩٧	٢٦	٣١	١٧	١٥	١٥	٢٢	٣٤	٣٥	٣٥
فنون جميلة	المجموع	١٦٨	٣٠٤	١٦٢	٢٠٦	٢١٥	٢٣٧	٢٨٤	٢٨٥	٣٠٩	٣٤٨	٤٠٢	٤٣٤
	ذكور	٨٢	١٣٢	٧٩	٩٣	٩٨	١١٥	١٤٢	١٣٤	١٢٢	١٤٧	١٥٣	١٦٦
	إناث	٨٦	١٧٢	٨٣	١١٣	١١٧	١٢٢	١٤٢	١٥١	١٨٧	٢٣٥	٢٤٩	٢٧٣
انسانيات	المجموع	٩٥٩	١٦٦٤	١٦٩٢	١٦٩٦	١٦٣٨	١٥٩٣	١٤٦٠	١١٢١	٧٠٩	٦٣٧	٥٩٥	٥٣٥
	ذكور	٤٢٦	٤٥٣	٤٩٦	٥٢٢	٥٢٤	٤٥٥	٤٤٤	٣٧٤	٢٦٦	١٥١	١٢٢	١١٠
	إناث	٥٣٣	١١٦١	١١٩٦	١١٧٤	١١١٤	١١٣٨	١٠٣٦	٨٤٧	٤٤٣	٤٨٦	٤٥٨	٣٧٩
دين ولاهوت	المجموع	٤٧	٧٦	٨٤	١٠٠	٩٩	١١١	١٠٤	٩٨	٩٠	٩٨	٩٤	٨٦
	ذكور	٤٤	٥٤	٥٦	٧٤	٧٥	٨٢	٧٦	٦٤	٦٠	٦٣	٧٢	٦٧
	إناث	٣	٢٢	٢٨	٢٦	٢٤	٢٩	٢٨	٣٤	٣٠	٢٦	٢٢	١٩
علوم اجتماعية	المجموع	٧٢٩	١٣٨٠	١٢١٩	١٣٦٩	١٣٧٢	١٣٦٠	١٢٨٣	١٠٥٠	١٢٩٤	١٣٢٢	١٢٢٥	١٠٧٦
	ذكور	٦٠٠	٨٤٨	٧٦٢	٩١٨	٩٤٢	٩١٤	٨٦٥	١٢٥٧	٨٢٩	٧٩٨	٧٢٩	٦٥٢
	إناث	١٢٩	٥٣٢	٤٥٧	٤٥١	٤٣٠	٤٤٦	٤١٨	٢٨٧	٤٦٥	٥٢٤	٤٩٦	٤٢٤
تجارة وإدارة أعمال	المجموع	٤١٦	٩٨٠	١٦٢٩	١٨١٤	١٩١٧	١٩٠٥	١٨٦١	١٠٣٤	١٣٦٦	١٤٢٩	١٤٣٦	١١٧٨
	ذكور	٣٤٥	٦١٣	١٠٩٨	١١٦٥	١٢٠٨	١١٨٤	١١٦٧	٧٤٧	٨٩٣	٩٥٣	١٠٦١	٩٦٧
	إناث	٧١	٣٦٧	٥٣١	٦٤٩	٧٠٩	٧٢١	٦٩٤	٢٨٧	٤٧٣	٤٧٦	٤٧٦	٥١١
قانون	المجموع	١٠٤٠	١١١٤	١١٩٩	١٢٠٥	١١٩٤	١٠٤١	٩٣٤	٦٨٩	٥٨٦	٥٤٩	٤٩٠	٤٥٥
	ذكور	٨٢٨	٦٥١	٧٨٩	٧٨٢	٧٥٢	٦١٦	٥٠٦	٣٠٨	٢٧٨	٢٧٠	٢٢٦	٢٠٦
	إناث	٢١٢	٤٦٣	٤١٠	٤٢٣	٤٤٢	٤٢٥	٤٢٨	٣٨١	٣٠٨	٢٧٩	٢٦٤	٢٤٩
علوم طبيعية	المجموع	٦٤١	٦٢٦	٤٥٥	٤٨٢	٤٨٥	٤٩٠	٤٧٥	٥٢٤	٤٨٧	٤٤٥	٤١٠	٣٧٩
	ذكور	٤٥٨	٣٨١	٢٥٢	٢٥٠	٢٦٥	٢٤٩	٢٣١	٢٧٠	٢٤٧	٢٣٠	٢١١	٢٠٠
	إناث	١٨٣	٢٤٥	٢٠٣	٢٣٢	٢٢٠	٢٤١	٢٤٤	٢٥٤	٢٤٠	٢١٥	١٩٩	١٧٩
رياضيات وعلوم حاسوبية	المجموع	٤٤٣	٣٠٩	٢٦٤	٢٥٣	٢٧٥	٣١٦	٣٦٩	٤٦٧	٦٢٠	٦٣٨	٦١٨	٥٩٠
	ذكور	٣٣٤	٢٢٤	١٨٣	١٥٩	١٦٥	١٨٣	٢٠٣	٢٧٦	٣٩١	٤٢٣	٤٣٥	٤٢٤
	إناث	١٠٩	٧٧	٨١	٩٤	١١٠	١٣٣	١٦٦	١٩١	٢٢٩	٢١٥	١٩٧	١٦٦
طب وصيدلة	المجموع	١٣٨٢	١٥٨٣	١٥١٧	١٥٤٠	١٤٤٩	١٤٣٣	١٤٢٥	١٢٣٢	١١٦٤	١١٩٩	١٢٠٢	١١٣٦
	ذكور	٩١٨	١٠٠١	٩٣٠	٩٤٧	٨٦٣	٨٥٨	٨٣٧	٦١٠	٥٨٦	٦١٠	٦٠٣	٥٩٩
	إناث	٤٦٤	٥٨٢	٥٨٦	٥٧٥	٥٨٥	٥٧٥	٥٨٨	٥٤٢	٥٧٨	٥٨٩	٥٩٩	٥٣٧
هندسة - تكنولوجيا	المجموع	١٠١٣	١٣٧٢	١٤٢٢	١٦٠٥	١٧٥٣	١٨٠٨	١٩٦٧	٢١٧٥	١٨٤٧	١٧٦٩	١٤٧٤	١٣٧٣
	ذكور	٩٧٨	١٢٧٣	١٣١٦	١٤٣٧	١٥٧٠	١٦٠٢	١٧٤٨	١٩١٩	١٦٠٩	١٥٥٥	١٣١٨	١٢٢٥
	إناث	٣٥	٩٩	١٠٦	١٦٨	١٨٣	٢٠٦	٢١٩	٢٥٦	٢٣٨	٢١٤	١٩٧	١٤٨
هندسة معمارية وتنظيم مدن	المجموع	١٠٩	٢٨٣	٣١٥	٣٤٥	٣٦٨	٣٧٠	٣٩٣	٣٩٩	٣٦٤	٣٣١	٢٨٨	٢٤٩
	ذكور	٧٧	١٨٢	٢٠٨	٢١١	٢٢٨	٢٣٩	٢٤٧	٢٣٩	٢١٥	١٩٦	١٥٧	١٤٦
	إناث	٣٢	١٠١	١٠٧	١٣٤	١٤٠	١٣١	١٤٦	١٦٠	١٤٩	١٤٧	١٣١	١٠٣

الجدول ٦ - الطلبة القبارصة الملتحقون بالتعليم العالي في الخارج ،
حسب الجنس والمادة وسنة الدراسة ، ٨٩/١٩٨٨

سنة الدراسة										مادة الدراسة
المجموع	الدراسة العليا	النهائية	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	الجنس	
٤٣	١٤	٦	صفر	٣	٦	٥	٥	٤	ذكر/أثني	تعليم
٨	٤	١	صفر	١	٢	صفر	صفر	صفر	ذكر	
٣٥	١٠	٥	صفر	٢	٤	٥	٥	٤	أثني	
٧	٢	صفر	صفر	صفر	٢	١	٢	صفر	ذكر/أثني	تعليم ابتدائي
٢	١	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	ذكر	
٥	١	صفر	صفر	صفر	١	١	٢	صفر	أثني	
٣	١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	ذكر/أثني	تعليم خاص
٢	١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر	
١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	أثني	
٨	صفر	٢	صفر	١	١	٢	١	١	ذكر/أثني	تعليم حضانة
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر	
٨	صفر	٢	صفر	١	١	٢	١	١	أثني	
٢	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر/أثني	ادارة مدارس
١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر	
١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	أثني	
٤	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر/أثني	تدريس لغات
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر	
٤	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	أثني	
١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر/أثني	صوغ مناهج دراسية
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر	
١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	أثني	
١٨	٤	٣	صفر	٢	٣	٢	٢	٢	ذكر/أثني	أصول التدريس ، عام
٣	١	صفر	صفر	١	١	صفر	صفر	صفر	ذكر	
١٥	٣	٣	صفر	١	٢	٢	٢	٢	أثني	
٤٣٤	٢١	٥٦	٢	١٣	٣٤	٨٤	١١٣	١١١	ذكر/أثني	فنون جميلة
١٦١	٥	٢٣	١	٣	١٠	٣٢	٤٨	٣٩	ذكر	
٢٧٣	١٦	٣٣	١	١٠	٢٤	٥٢	٦٥	٧٢	أثني	
٢٨	صفر	٣	صفر	٣	٤	٦	٥	٧	ذكر/أثني	رسم وتصميم
١٤	صفر	٣	صفر	صفر	صفر	٣	٤	٤	ذكر	
١٤	صفر	صفر	صفر	٣	٤	٣	١	٣	أثني	
١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر/أثني	نحت
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر	
١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	أثني	
١١٩	١٠	٢٠	١	٤	١١	٢١	٢١	٣١	ذكر/أثني	موسيقى
٤٩	٣	٧	١	١	٨	٨	٨	١٣	ذكر	
٧٠	٧	١٣	صفر	٣	٣	١٣	١٣	١٨	أثني	

سنة الدراسة									مادة الدراسة	
المجموع	الدراسة العليا	النهائية	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		الجنس
١٥	١	صفر	صفر	صفر	١	٣	٧	٣	ذكر/أثى	فنون تمثيل
٤	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	٣	صفر	ذكر	
١١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	٤	٣	أثى	
٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	صفر	١	ذكر/أثى	مشاهد مسرحية
١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	ذكر	
٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	١	أثى	
٧٦	١	١٠	صفر	صفر	٥	١٣	٢٥	٢٢	ذكر/أثى	زخرفة داخلية
٢٣	صفر	٤	صفر	صفر	صفر	٢	١٠	٧	ذكر	
٥٣	١	٦	صفر	صفر	٥	١١	١٥	١٥	أثى	
١٥	١	١	صفر	صفر	١	٥	٤	٣	ذكر/أثى	تصوير وسينما
١٣	١	١	صفر	صفر	صفر	٤	٤	٣	ذكر	
٢	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	صفر	صفر	أثى	
٤٥	صفر	٦	صفر	صفر	٣	١٠	١٦	١٠	ذكر/أثى	فنون تخطيطية
١٤	صفر	١	صفر	صفر	صفر	٣	٧	٣	ذكر	
٣١	صفر	٥	صفر	صفر	٣	٧	٩	٧	أثى	
٣٠	صفر	١	صفر	صفر	٢	٥	١٢	١٠	ذكر/أثى	رقص
١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	ذكر	
٢٩	صفر	١	صفر	صفر	٢	٥	١٢	٩	أثى	
٧٨	٤	١٠	١	٦	٧	١٨	١٢	٢٠	ذكر/أثى	فنون جميلة/عامه
٣٣	١	٥	صفر	٢	١	١١	٧	٦	ذكر	
٤٥	٣	٥	١	٤	٦	٧	٥	١٤	أثى	
٥	٣	١	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	ذكر/أثى	فنون - تاريخ
١	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر	
٤	٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	أثى	
٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	١	ذكر/أثى	تقديم البرامج الإذاعية والتلفزيونية
٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	١	ذكر	
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	أثى	
٤	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	١	٢	ذكر/أثى	فنون صناعية
١	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر	
٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	٢	أثى	
١١	صفر	٣	صفر	صفر	صفر	١	٦	١	ذكر/أثى	فنون جميلة أخرى
٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	١	ذكر	
٨	صفر	٣	صفر	صفر	صفر	١	٤	صفر	أثى	

الجدول ٧ - نسبة توزيع السكان فوق سن ١٥ عاما
حسب مستوى التعليم

تعليم عالي	تعليم ثانوي	تعليم ابتدائي	لا تعليم	
١٩٦٠				
٢٣	٢٠٩	٥٨٦	١٨٣	المجموع
٣٦	٢٦٥	٦١٧	٨٥	ذكور
١٣	١٥٥	٥٥٧	٢٧٥	اناث
١٩٨٧				
١٢٨	٣٩٠	٤٢٦	٥٦	المجموع
١٤٢	٤٣٠	٤٠٩	١٩	ذكور
١١٤	٣٥٣	٤٤٣	٩٠	اناث

المصدر : احصاء السكان ، ١٩٦٠ ؛ والدراسة الاستقصائية للقوى العاملة والهجرة ، ٨٧/١٩٨٦ .

الجدول ٨ - معلمو التعليم قبل الابتدائي حسب الوظيفة
ومدة الخدمة ، ٩٠/١٩٨٩

مدة السنوات المتممة في الخدمة								الوظيفة
السدوم	المجموع	غير مذكور	٢٥ وما فوق	٢٤ - ٢٥	٢٤ - ١٥	١٤ - ٥	أقل من ٥	
ألف - المدارس العامة								
١	١٣	٢	٣	١	١	٦	صفر	مدير مدرسة
صفر	١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر
١	١٢	١	٣	١	١	٦	صفر	أثني
صفر	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	معلم مدرسة ابتدائية
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر
صفر	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١	أثني
صفر	٢٧٦	صفر	صفر	١٣	٥٢	١٩٥	١٦	معلم روضة أطفال
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر
صفر	٢٧٦	صفر	صفر	١٣	٥٢	١٩٥	١٦	أثني
صفر	٤٣	١	صفر	صفر	١	٤٠	١	رعاية أطفال
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر
صفر	٤٣	١	صفر	صفر	١	٤٠	١	أثني
١	٣٣٤	٣	٣	١٤	٥٤	٢٤٢	١٨	المجموع
صفر	١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر
١	٣٣٣	٢	٣	١٤	٥٤	٢٤٢	١٨	أثني
باء - المدارس الخاصة								
٣	٩٩	٦	١	٧	١٤	٣٩	٣٢	مدير مدرسة
١	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	٢	ذكر
٢	٩٥	صفر	١	٧	١٤	٣٧	٣٠	أثني
صفر	٣	صفر	صفر	صفر	١	١	١	مساعد مدير مدرسة
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر
صفر	٣	صفر	صفر	صفر	١	١	١	أثني
١١	٤٠٣	٣٢	صفر	٥	١٩	١٠٤	٢٤٣	معلم روضة أطفال
صفر	٢	صفر	صفر	صفر	١	صفر	١	ذكر
١١	٤٠١	٣٢	صفر	٥	١٨	١٠٤	٢٤٢	أثني
صفر	٨٩	٥	صفر	صفر	٧	٢٩	٤٨	رعاية أطفال
صفر	١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر
صفر	٨٨	٤	صفر	صفر	٧	٢٩	٤٨	أثني
١	١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	تعليم آخر
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر
١	١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	أثني
١٥	٥٩٥	٤٤	١	١٢	٤١	١٧٣	٣٢٤	المجموع
١	٧	١	صفر	صفر	١	٢	٣	ذكر
١٤	٥٨٨	٤٣	١	١٢	٤٠	١٧١	٣٢١	أثني

الجدول ٩ - معلمو التعليم الابتدائي حسب الوظيفة
ومدة الخدمة ، ٩٠/١٩٨٩

مدة السنوات المتممة في الخدمة								الوظيفة
السدوام الجزئي منها	المجموع	غير مذكور	٣٥ وما فوق	٢٤ - ٢٥	٢٤ - ١٥	١٤ - ٥	أقل من ٥	
ألف - المدارس العامة								
صفر	٢٦٢	صفر	٩٥	١٦٦	صفر	صفر	١	مدير مدرسة
صفر	٢٠٧	صفر	٦٥	١٤١	صفر	صفر	١	ذكر
صفر	٥٥	صفر	٣٠	٢٥	صفر	صفر	صفر	أثني
صفر	٤٤٩	صفر	٦٩	٣٧٢	٨	صفر	صفر	مساعد مدير مدرسة
صفر	٢٥٢	صفر	٢٢	٢٢٢	٨	صفر	صفر	ذكر
صفر	١٩٧	صفر	٤٧	١٥٠	صفر	صفر	صفر	أثني
٤	١ ٩٢٩	صفر	١٠	٤١٨	٥٤٧	٣٢٧	٦٢٧	معلم مدرسة ابتدائية
٢	٧٤١	صفر	٣	٢٠٦	٢٥٦	١٢٦	١٥٠	ذكر
٢	١ ١٨٨	صفر	٧	٢١٢	٢٩١	٢٠١	٤٧٧	أثني
صفر	٣١	صفر	صفر	صفر	١	١٨	١٢	معلم روضة أطفال
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر
صفر	٣١	صفر	صفر	صفر	١	١٨	١٢	أثني
٤	٢ ٦٧١	صفر	١٧٤	٩٥٦	٥٥٦	٣٤٥	٦٤٠	المجموع
٢	١ ٢٠٠	صفر	٩٠	٥٦٩	٢٦٤	١٢٦	١٥١	ذكر
٢	١ ٤٧١	صفر	٨٤	٣٨٧	٢٩٢	٢١٩	٤٨٩	أثني
باء - المدارس الخاصة								
صفر	٩	صفر	صفر	١	٦	١	١	مدير مدرسة
صفر	٣	صفر	صفر	١	١	صفر	١	ذكر
صفر	٦	صفر	صفر	صفر	٥	١	صفر	أثني
صفر	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	صفر	مساعد مدير مدرسة
صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	ذكر
صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	أثني
٢٧	١٦٤	١٠	٢	٤	٦	٥٥	٨٧	معلم مدرسة ابتدائية
٥	٢٥	١	١	٢	١	٨	١٢	ذكر
٢٢	١٣٩	٩	١	٢	٥	٤٧	٧٥	أثني
٢٧	١٧٥	١٠	٢	٥	١٢	٥٨	٨٨	المجموع
٥	٢٩	١	١	٣	٢	٩	١٣	ذكر
٢٢	١٤٦	٩	١	٢	١٠	٤٩	٧٥	أثني

الجدول ١٠ - معلمو التعليم الثانوي حسب الوظيفة
ومدة الخدمة ، ٩٠/١٩٨٩

مدة السنوات المتممة في الخدمة							الوظيفة
المجموع	غير مذكور	٢٥ وما فوق	٢٤ - ٢٥	٢٤ - ١٥	١٤ - ٥	أقل من ٥	
ألف - التعليم الثانوي العام في المدارس العامة							
١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	معلم مدرّسة ابتدائية
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	ذكر
١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	أثبي
٧٢	صفر	٦	٦٣	٣	صفر	صفر	مدير مدرسة
٦٥	صفر	٤	٥٨	٣	صفر	صفر	ذكر
٧	صفر	٢	٥	صفر	صفر	صفر	أثبي
٢٥٥	صفر	٨	١٦٦	٨١	صفر	صفر	مساعد مدير مدرسة
١٨٢	صفر	٨	١٠٨	٦٦	صفر	صفر	ذكر
٧٣	صفر	صفر	٥٨	١٥	صفر	صفر	أثبي
٢ ٢٨٦	صفر	١٠	٢٠٩	٩٤٨	٨١٦	٣٠٣	مدير مدرسة ثانوية
١ ٠٨٩	صفر	٦	١١٩	٤٩٦	٣٥٧	١١١	ذكر
١ ١٩٧	صفر	٤	٩٠	٤٥٢	٤٥٩	١٩٢	أثبي
٤١	صفر	صفر	صفر	٣	١٣	٢٥	مدرب
٣٨	صفر	صفر	صفر	٣	١٢	٢٣	ذكر
٣	صفر	صفر	صفر	صفر	١	٢	أثبي
٢ ٦٥٥	صفر	٢٤	٤٣٨	١ ٠٣٥	٨٢٩	٣٢٩	المجموع
١ ٣٧٤	صفر	١٨	٢٨٥	٥٦٨	٣٦٩	١٣٤	ذكر
١ ٢٨١	صفر	٦	١٥٣	٤٦٧	٤٦٠	١١٥	أثبي
باء - التعليم التقني في المدارس العامة							
٩	صفر	٣	٥	١	صفر	صفر	مدير مدرسة
٩	صفر	٣	٥	١	صفر	صفر	ذكر
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	أثبي
٤١	صفر	٤	٢٤	١١	٢	صفر	مساعد مدير مدرسة
٣٧	صفر	٤	٢٤	٨	١	صفر	ذكر
٤	صفر	صفر	صفر	٣	١	صفر	أثبي
١٥	صفر	صفر	١	٧	٧	صفر	تكنولوجيا
١٤	صفر	صفر	١	٧	٦	صفر	ذكر
١	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	أثبي
١٥١	صفر	صفر	٥	٥١	٦٥	٣٠	مدير مدرسة ثانوية
١١٣	صفر	صفر	٥	٣٥	٥١	٢٢	ذكر
٣٨	صفر	صفر	صفر	١٦	١٤	٨	أثبي
٢٤٧	صفر	صفر	٢٤	٤٩	١٢٧	٤٧	مدرب
٢١٣	صفر	صفر	٢٤	٤٣	١٠٧	٣٩	ذكر
٣٤	صفر	صفر	صفر	٦	٢٠	٨	أثبي
٤٦٣	صفر	٧	٥٩	١١٩	٢٠١	٧٧	المجموع
٣٨٦	صفر	٧	٥٩	٨٤	١٦٥	٦١	ذكر
٧٧	صفر	صفر	صفر	٢٥	٣٦	١٦	أثبي

ثالث عشر - المادة ١١ - العمالة

ألف - الفقرة ١ (أ)

٢٦٢ - الحق في العمل مصان بموجب دستور قبرص . وتنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٥ ، على وجه التحديد ، على ما يلي :

"١ - لكل شخص الحق في أن يمارس أية مهنة أو أن يشتغل في أي عمل أو حرفة أو عمل تجاري .

"٢ - يجوز أن تخضع ممارسة هذا الحق للإجراءات الرسمية أو الشروط أو القيود التي ينص عليها القانون وتتصل حصرا بالمؤهلات اللازمة عادة لممارسة أية مهنة ، أو التي لا تكون ضرورية الا لما فيه مصلحة أمن الجمهورية أو النظام الدستوري أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو المبادئ الأخلاقية العامة أو من أجل حماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الدستور لأي شخص أو لما فيه المصلحة العامة ."

٢٦٣ - وجدير بالذكر ان الهدف الرئيسي لسياسة الحكومة الاقتصادية في ميدان العمالة ، كما هي مبينة في خطة التنمية الخمسية ١٩٨٩-١٩٩٣ ، هو المحافظة على العمالة الكاملة . ونظرا الى النقص الحاصل في الأيدي العاملة خلال السنوات القليلة الماضية ، يجري التشديد بصورة متزايدة على تعجيل معدل نمو القوة العاملة وعلى استخدامها على نحو أكثر كفاءة . وفي هذا الشأن ، أدمجت في خطة التنمية تدابير سياسة عامة مختلفة تهدف ، في جملة أمور ، الى تشجيع عدد أكبر من النساء على الانضمام الى القوة العاملة في مجموعة أكثر تنوعا من الأعمال (توسيع مرافق رعاية الأطفال ، اقامة مدارس صيفية ، الخ) .

باء - الفقرة ١ (ب)

٢٦٤ - تغيرت أوضاع المرأة تغيرا كبيرا في أعقاب الغزو التركي في عام ١٩٧٤ الذي كان من نتائجه اعادة تنشيط الاقتصاد . وكان اقتلاع أعداد كبيرة من السكان وتشريد مجتمعات محلية عديدة قد أثر بأشكال مختلفة في الدور التقليدي الذي تؤديه المرأة في الأسرة وفي المجتمع المحلي بصورة عامة . وأدى فقدان عدد كبير من اللاجئين لدخلهم الى جعل المرأة تحتاج الى البحث عن العمل بغية المساهمة في دخل الأسرة . وقد أسهم الشكل الذي اتخذته الاقتصاد المعاد تنشيطه في هذا الاتجاه (زيادة عدد النساء العاملات) الذي استند أساسا الى تنمية الصناعات ، مثل صناعة الملابس ، التي وظفت نسبة كبيرة من النساء .

٢٦٥ - وقد فرضت هذه التطورات سياسة اجتماعية دينامية . ولبت الحكومة هذه الحاجة بتنفيذ تدابير مختلف تخفف من حدة المشاكل ، مثل توفر أسباب البقاء للاجئين وإسكانهم وتشغيلهم .

٢٦٦ - وكان توسيع خدمات الرعاية الاجتماعية فيما يتعلق برعاية أطفال الوالدين العاملين ، وبصورة رئيسية للاجئين ، ورعاية المسنين قد لعب دورا هاما في حياة المرأة اذ خفف من حدة المسؤوليات التي تعتبر تقليديا خاصة بها داخل الأسرة .

٢٦٧ - وبعد اعادة توطين اللاجئين واستقرار الاقتصاد ، أجريت دراسة للمشاكل التي تواجه المرأة في مختلف القطاعات ، استهدفت بصورة رئيسية تنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين . وقد أدى هذا الى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون رقم ٨٥/٧٨ .

٢٦٨ - وفي القطاع العام (بما في ذلك المنظمات شبه الحكومية) لا توجد تفرقة بين المرأة والرجل في ممارسات التوظيف والتشغيل .

٢٦٩ - بيد أنه في القطاع الخاص ، لا يزال هناك تمييز غير مباشر أو خفي ، وتؤثر الأنماط الجنسية على السياسات الادارية ، ولا يزال العديد من الوظائف يعتبر مخصصا "للذكور أو "للنات" . والممارسات التمييزية هذه ناشئة عن القيم والمواقف التقليدية التي كانت قوية في وقت من الأوقات ولكنها أخذت تضعف الآن . ويمكن الاطلاع على الأعمال الرئيسية التي تعمل فيها المرأة في الجدول ١١ أدناه .

٢٧٠ - وقد أعلنت سياسة لعدم التمييز في الحصول على العمالة كما يجري تطبيقها . وتبذل دوائر الارشاد المهني والتدريب المهني وكذلك مكاتب التوظيف العامة جهودا خاصة ، أثناء اضطلاعها بأنشطتها ، لتشجيع المرأة ومساعدتها على الالتحاق بالأعمال غير التقليدية وعلى القيام ، بصورة عامة ، بتوسيع آفاقها العملية .

٢٧١ - وتقدم هيئة التدريب الصناعي دورات تدريبية على مستوى الاشراف والادارة الى خريجي التعليم العالي . ويمكن للمرأة الالتحاق بهذه الدورات . وقد بذلت هذه الهيئة جهودا خاصة وشنت حملة منفصلة لاجتذاب النساء اللاتي لم يعملن منذ مدة طويلة الى العودة الى سوق العمل . ووصولاً الى هذه الغاية ، تقدم الهيئة دورة توجيهية تهدف الى توفير جميع المعلومات الضرورية عن سوق العمل وتشجيع المرأة على العودة الى العمل .

٢٧٢ - وعلى سبيل المتابعة للدورة التوجيهية ، تقدم الى المرأة دورات خاصة تبذل فيها جهود خاصة لاقتناعها بدخول ميادين عمل جديدة ، مثل الميادين التقنية . وعلاوة على ذلك ، تنظم البرامج التدريبية وتنفذ خصيصا في بعض الأحيان بهدف اجتذاب النساء العاملات الى الأعمال غير التقليدية .

٢٧٣ - بيد أن المواقف التقليدية ، رغم ضعفها المطرد ، لا تزال تعزز تركيز المرأة على أعمال معينة وتؤثر على البنات والنساء بحيث يلتحقن بدورات محصورة في مجموعة ضيقة من الأعمال في مجال الاقتصاد بصورة عامة ، سواء كان ذلك في الصناعة نفسها أو في الإدارة . ولذلك ، يستمر بذل الجهود للقضاء على مفهوم امكان تصنيف الوظائف على أساس الجنس وذلك من خلال التوجيه المهني المناسب وتعليم البنين والبنات في سن مبكرة وكذلك توعية الوالدين والجمهور بصورة عامة .

جيم - الفقرة ١ (ج)

٢٧٤ - في القطاع الخاص ، توجد فوارق كبيرة بين ما يكسبه الرجل والمرأة في قبرص ، الأمر الذي يمكن ملاحظته في الفصل القطاعي والعملي بين الجنسين . ومن أسباب هذه الفوارق التي تلاحظ في الأجر اعطاء المرأة الوظائف المنخفضة الأجر ضمن فئة العمل الاجمالية .

٢٧٥ - وهناك فوارق في الأجر بين الجنسين فيما يتعلق بكل مستوى تعليمي كما أن معدل الكسب الى السن بالنسبة للمرأة أقل منه بالنسبة للرجل . ومعدل ما تكسبه المرأة عادة أقل منه للرجل في أية سن ، ولكنه يرتفع بمعدل أقل كثيرا مع الزمن .

٢٧٦ - لا توجد في القطاع العام فوارق في الأجر أو في الاستحقاقات .

٢٧٧ - وتضم الوثائق التالية تشريعات تنص ، في جملة أمور ، على تعزيز المساواة في فرص العمل :

(أ) دستور جمهورية قبرص ؛

(ب) القانون رقم ٣ لعام ١٩٦٨ ، الذي يصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية ١١١ بشأن التمييز فيما يتعلق بالعمل والمهنة ؛

(ج) القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٧٧ ، الذي يصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٤٢ لعام ١٩٧٥ ، بشأن التوجيه المهني والتدريب المهني في تنمية الموارد البشرية ؛

(د) القانون رقم ٣٩ لعام ١٩٦٦ ، الذي يصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٢٢ لعام ١٩٦٤ بشأن سياسة العمل ؛

(هـ) القانون رقم ٧٨ لعام ١٩٨٥ ، الذي يصدق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛

(و) القانون رقم ٢١٣ لعام ١٩٨٧ ، الذي يصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ لعام ١٩٥٧ بشأن الأجر المتكافئ على العمل المتكافئ القيمة للعاملين والعاملات ؛

(ز) القانون رقم ١٩٨٧/٥٤ والقانون رقم ١٩٨٨/٦٦ بشأن حماية الأمومة ؛

(ح) القانون رقم ٨٩/١٥٨ بشأن الأجر المتكافئ للرجل والمرأة على العمل المتكافئ

القيمة .

٢٧٨ - وعلاوة على ذلك ، تقدم تشريعات العمل حماية بشأن حق جميع الأشخاص ، دون تمييز أيا كان ، في حرية اختيار المهنة والعمل وفي تلقي جميع أشكال التدريب . كذلك تبرم اتفاقات جماعية من خلال اجراءات ديمقراطية حرة (التفاوض الجماعي الحر) . ولكن لا يزال يوجد بعض الاتفاقات الجماعية التي تميز ضد المرأة . وتبذل جميع الأطراف المعنية قصارى جهدها ، أثناء عملية ابرام اتفاقات جماعية جديدة أو تجديد الاتفاقات القائمة ، لازالة أي تناقضات قد يعتبر أنها تشكل تمييزاً .

٢٧٩ - وتتخذ أيضاً تدابير أخرى غير تشريعية ، مثل انشاء مرافق رعاية الأطفال ، بهدف تمكين المرأة من أن تجمع على نحو أفضل بين النشاط الاقتصادي ، ودورها المزدوج باعتبارها زوجة وأماً .

٢٨٠ - ومعظم أحكام العمل وشروطه الأخرى ، التي تحددها اتفاقات جماعية ، لا يختلف تبعاً للجنس . غير أنه توجد بعض الاختلافات التي تتصل بوجهة النظر التقليدية القائلة ان المرأة تعتمد على زوجها ولكن الرجل لا يعتمد على زوجته . والمعلومات التالية مقدمة بشأن أحكام عمل معينة تخص الرجل والمرأة .

الاستحقاقات التي تمنحها للعاملين الاتفاقات الجماعية

٢٨١ - تعني كلمة "نفس" الواردة في النص التالي أنه لا يوجد اختلاف تبعاً للجنس . غير أنه يمكن أن يوجد اختلاف بحسب قطاع النشاط الاقتصادي ، والاتفاق الجماعي ، والمهنة ، ونوع العمل في المنشأة ، ومستوى الدخل ، وسنوات الخدمة ، وعوامل أخرى تعتبر موضوعية .

٢٨٢ - وبعض أحكام العمل المذكورة في النص التالي لا ينطبق على نطاق واسع بل تنفرد بها مهنة معينة أو قطاع معين .

٢٨٣ - جداول الأجور : أنظر الفقرة ٢٨١ أعلاه .

٢٨٤ - معدلات الأجر الدنيا : تختلف معدلات الأجر الدنيا بحسب الجنس في العديد من الاتفاقات الجماعية ، كما في صناعات المأكولات والمشروبات ، والتشييد ، والملابس ، وتشكيل الأخشاب ؟ والسلع المعدنية ، مثلا .

٢٨٥ - ونتيجة للاختلافات في فئات الأجر الدنيا ، تكون الزيادات السنوية في الأجر أعلى عادة للرجال ، بالأرقام المطلقة ، أي بالجنيهات والسنتات ، على الرغم من أنها تكون عادة أعلى للمرأة من حيث النسبة ، أي بالنسبة المئوية .

٢٨٦ - وبسبب السياسة المتبعة بهدف تقليص الفوارق في الأجور ، انخفض في السنوات الأخيرة الفرق النسبي بين الرجل والمرأة في الأجر . وكما هو مبين في الجدول ١٢ فيما يلي ، حدث بين عام ١٩٨١ وعام ١٩٨٩ انخفاض ملحوظ في الفوارق بين الرجل والمرأة في متوسط الأجور ، ويبدو أن هذا الاتجاه مستمر .

٢٨٧ - وقد اتخذت بالفعل الخطوات الأولى صوب القضاء على أية امكانية للتمييز على أساس الجنس ، وذلك من خلال التشريع كما هو مبين في الفقرة ٢٧٧ أعلاه . وعلاوة على ذلك ، يتوقع المجلس الاستشاري للعمل ، وهو الهيئة العليا الثلاثية الأطراف والتي يرأسها وزير العمل والتأمينات الاجتماعية ، أن تزال تدريجيا من الاتفاقات الجماعية الفوارق المستندة الى الجنس في معدلات الأجور ، والاستعاضة عنها بمعدلات مهنية أو معدلات أخرى تحدد بطريقة موضوعية .

٢٨٨ - ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد ، أن أحدث اتفاق جماعي في صناعة الطباعة (١٩٩٠ - ١٩٩١) يتضمن حكما ستنتج بموجبه معدلات الأجور لكي يتجلى فيها محتوى الوظيفة وغيره من العوامل الموضوعية ، دون اعتبار لجنس العامل أو العاملة .

٢٨٩ - المرتب الشهري الثالث عشر : أنظر الفقرة ٢٨١ أعلاه .

٢٩٠ - التعويض الاضافي عن انتهاء الخدمة بسبب فائض العمالة : أنظر الفقرة ٢٨١ أعلاه .

٢٩١ - ساعات العمل والجداول الزمنية للعمل : أنظر الفقرة ٢٨١ أعلاه .

٢٩٢ - غير أنه توجه قيود تشريعية فيما يتعلق بعمل المرأة ليلا في الأعمال "الصناعية" . وقد ينقح التشريع المعني على ضوء اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٠ بشأن العمل ليلا .

٢٩٣ - سن التقاعد : في حالات قليلة ، يكون سن التقاعد للنساء في القطاع الخاص أدنى ، وعادة ما يكون ٥٥ عاما بدلا من ٦٠ عاما .

- ٢٩٤ - علاوة العمل في النوبات : أنظر الفقرة ٢٨١ أعلاه .
- ٢٩٥ - علاوة تقسيم يوم العمل : أنظر الفقرة ٢٨١ أعلاه . تدفع هذه العلاوة في بعض الحالات التي يذكر منها على سبيل المثال العمل في الفنادق حيث يقسم يوم العمل الى نصفين مع انقطاع طويل نسبيا بينهما .
- ٢٩٦ - تخفيض ساعات النوبة الليلية : (أي أن تكون ساعات العمل فيها أقل من ساعات العمل في النوبة النهارية المناظرة) : أنظر الفقرة ٢٨١ أعلاه .
- ٢٩٧ - الحد الأقصى لساعات العمل : أنظر الفقرة ٢٨١ أعلاه .
- ٢٩٨ - الحد الأدنى لفترات الراحة : أنظر الفقرة ٢٨١ أعلاه .
- ٢٩٩ - صندوق الادخار : الاشتراكات هي نفسها بالنسبة للجنسين . والاستحقاقات أفضل قليلا في بعض الأحيان بالنسبة للمرأة (فمثلا يجوز للمرأة أن تسحب رأسمالتها في سن أدنى) .
- ٣٠٠ - الصناديق الطبية : الاشتراكات هي نفسها باستثناء حالات نادرة ، وذلك مثلا في صناعة الخدمات المصرفية ، حيث قد يدفع العاملون الذكور رسما اضافيا صغيرا لأن الصندوق يغطي معوليتهم (ولا يغطي معولي العاملات) . وفي حالة معظم الصناديق الطبية الصناعية الأخرى ، يعترف عادة بالأطفال المعولين للرجال والنساء على السواء ، ولكن لا يعترف للعاملة بزواج معول الا اذا لم يكن للزوج دخل .
- ٣٠١ - الاجازة السنوية : أنظر الفقرة ٢٨١ أعلاه .
- ٣٠٢ - الاجازة المرضية : أنظر الفقرة ٢٨١ أعلاه .
- ٣٠٣ - بشأن مخطط الضمان الاجتماعي ، أنظر الفقرات أدناه .
- ٣٠٤ - اجازة الأبوين : لا يعترف الا باجازة الأمومة (وليس باجازة الأبوة) .
- ٣٠٥ - العطلات الوطنية والدينية : أنظر الفقرة ٢٨١ أعلاه .
- ٣٠٦ - علاوة الانتقال : أنظر الفقرة ٢٨١ أعلاه .

٣٠٧ - القروض بفوائد مدعومة : (صناعة الخدمات المصرفية) أنظر الفقرة ٢٨١ أعلاه .

٣٠٨ - علاوة الزواج : هذا الاستحقاق نادر الى حد ما . وفي حالات معينة ، للرجل ، وليس للمرأة ، علاوة زواج .

دال - الفقرة ١ (د)

٣٠٩ - أصدر مجلس النواب في عام ١٩٨٩ قانونا بشأن الأجر المتكافئ للرجل والمرأة على العمل المتكافئ القيمة (القانون رقم ٨٩/١٥٨) ودخل حيز التنفيذ اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (أنظر الفقرة ٣١٥ أدناه) .

٣١٠ - وفي تطبيق ذلك القانون ، طلبت حكومة قبرص مشورة خبير من منظمة العمل الدولية ولبي طلبها .

٣١١ - والطريقة الأساسية لتحديد أحكام العمل وشروطه هي التفاوض الجماعي . وتؤكد ذلك مدونة العلاقات الصناعية ، التي هي اتفاق عام بشأن علاقات العمل واجراءات تسوية المنازعات أبرم في عام ١٩٧٧ . ويقتصر دور الدولة على تشجيع انشاء النقابات وتقديم العون في اجراءات تسوية المنازعات . ولا تحدد الأجور بأوامر تشريعية الا في القطاعات التي تكون فيها آليات تشكيل النقابات ضعيفة أو معدومة .

٣١٢ - وعلى ذلك فان علاقات العمل في قبرص علاقات طوعية ، بمعنى أنها تتميز بحد أدنى من التنظيم التشريعي . وليست الاتفاقات الجماعية ولا قواعد اجراءات تسوية المنازعات ملزمة قانونيا . ومع ذلك فالاتفاقات الجماعية تصبح ، على مستوى العمال الأفراد وأرباب العمل الأفراد ، جزءا من علاقات عملهم القابلة للانفاذ قانونيا .

٣١٣ - ويطبق مبدأ الأجر المتكافئ على العمل المتكافئ القيمة في القطاعات الأساسية من الاقتصاد ، وعلى وجه التحديد القطاع العام والقطاع شبه العام وجزء من القطاع الخاص (مثل صناعتي الخدمات المصرفية والفنادق والمطاعم) . وجدير بالذكر أن هذا المبدأ لم يزل يعزز في اطار السياسة الحكومية الدائمة من أجل المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في ميدان العمل . ومن التدابير المتخذة عملا بسياسة تحسين وضعية المرأة في سوق العمل احداث زيادة كبيرة في الصفوف الدراسية قبل المدرسية ، وخدمات الرعاية النهارية للأطفال ، واستحداث قانون حماية الأمومة في عام ١٩٨٧ .

٣١٤ - وبهدف مد تطبيق مبدأ الأجر المتكافئ الى جميع قطاعات الاقتصاد ، عمدت حكومة قبرص - أثناء الفترة قيد الاستعراض ، وبعد التشاور مع الشركاء الاجتماعيين وغيرهم من الهيئات والمنظمات المعنية (بما فيها المنظمات النسائية) - واطعة في اعتبارها أن بلدانا أخرى ممن لديها نظام حر للتفاوض الجماعي استحدثت ، في نهاية المطاف ، تشريعات لتطبيق مبدأ الأجر المتكافئ ، ومع مراعاة الوسائل المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ لعام ١٩٥١ بشأن الأجر المتكافئ - الى سن تشريع خاص من أجل القضاء على التمييز في "العمل المتماثل" باعتبار ذلك التشريع وسيلة مكتملة للتفاوض الجماعي . وسيعزز ، من خلال الاتفاقات الجماعية ، وفقا للفقرة الفرعية (د) ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ، مبدأ الأجر المتكافئ على العمل المتكافئ القيمة وان اختلف في طبيعته .

٣١٥ - وقد اعتمد مجلس النواب في عام ١٩٨٩ قانون الأجر المتكافئ للرجل والمرأة على العمل المتكافئ القيمة (القانون رقم ٨٩/١٥٨) . وفي رأينا أن من الملائم أن نذكر هنا أن هذا القانون :

(أ) يفرض التزاما على أرباب العمل بأن يدفعوا للرجال والنساء العاملين لديهم أجرا متكافئا على العمل المتكافئ القيمة ، ويجعل مخالفة هذا الحكم جريمة جنائية ؛

(ب) يحتوي على أحكام لتعديل شروط الاتفاقات الجماعية لكي تنص على الأجر المتكافئ حيثما لا تنص عليه ؛

(ج) يحمي العاملين من الفصل أو المعاملة التمييزية من قبل أرباب عملهم بسبب قيامهم برفع دعوى أو تقديم بينات أو لاسهامهم في الملاحقة القانونية لمجرم ، أو اتخاذهم أي اجراء يستند الى هذا القانون ؛

(د) يخول محكمة منازعات العمل سلطة اتخاذ تدابير لازالة وضع ينطوي على تمييز ضد المرأة بعد أن ترفع دعوى بنفسها أو ترفعها نقابة نيابة عنها ، لما يخولها سلطة أن تحكم بتعويض للمرأة عن أية أضرار أو خسارة حقيقية لحقت بها ؛

(هـ) ينص على أن يبدأ نفاذه بعد ثلاث سنوات من اصداره (وقد بدأ نفاذه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢) .

هاء - الفقرة ١ (هـ)

٣١٦ - تتيح تشريعات التأمينات الاجتماعية في قبرص (القوانين رقم ٨٠/٤١ ، ٨٢/٤٨ ، ٨٣/١١ ، ٨٤/٧ ، ٨٥/١١٦ ، ٨٧/٤ ، ٨٧/١٩٩ ، ٨٧/٢١٤ ، ٨٨/٦٨ ، ٨٩/٩٦ ، ٨٩/١٣٦) الحماية لكل شخص

يمارس عملا مدرا للكسب في الجزيرة ، باستثناء اناث الأسرة العاملات في الزراعة (أنظر أيضا التعليقات الواردة بشأن المادة ١٤ أدناه) .

٣١٧ - وتتاح الحماية للمرأة في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وفقدان القدرة على العمل ، بنفس الطريقة التي تتاح بها تلك الحماية للرجل ، بمعنى أن معدلات الاشتراك والاستحقاقات هي ذاتها بالنسبة للرجل والمرأة .

٣١٨ - غير أن تأمين الزوجة لا يعطي المترمل حق الحصول على استحقاق الا اذا كان يعاني من عجز دائم عن اعالة نفسه ، وينطبق الشيء نفسه على العلاوات الدورية الخاصة بالمعولين .

٣١٩ - وتكفل قوانين الاجازة المدفوعة الأجر ، ١٩٦٧ - ١٩٨٠ ، الحق في هذه الاجازة ، وتنص على منح نفس الحماية لجميع العاملين بصرف النظر عن الجنس . وهي تنص على اجازة سنوية مدفوعة الأجر لا تقل مدتها عن ثلاثة أسابيع عمل . واذا كان الموظف يستحق مدة اجازة أطول بموجب أي قانون أو عرف أو اتفاق جماعي أو غير ذلك ، فالقانون يكفل حق الموظف في مدة الاجازة الأطول .

واو - الفقرة ١ (و)

٣٢٠ - يكفل التشريع ، الذي ينطبق على جميع العاملين دون تمييز ، حماية الصحة والسلامة أثناء العمل . وترد في الجدول ١٣ أدناه قائمة بالتشريعات الحالية . وتتضمن "لائحة العمليات الزراعية (السلامة والصحة والرفاهية) لعام ١٩٨٢" أحكاما خاصة تهدف الى حماية المرأة فيما يتعلق بوظيفة الانجاب . وتتعلق هذه الأحكام باستخدام مبيدات الآفات . والتشريعات القائمة في مجال السلامة والصحة في العمل لا تستبعد المرأة عن العمل دون مبرر .

٣٢١ - والمعلومات الواردة في اطار الفقرة ٢ (أ) أدناه تنطبق هنا أيضا .

زاي - الفقرة ٢ (أ)

٣٢٢ - ينص البند الفرعي ٢ من البند ٢ من قوانين انتهاء الخدمة ١٩٦٧ - ١٩٩٠ على أن "الحمل" أو "الأمومة" يجب ألا يشكل في أي حال من الأحوال سببا صحيحا لانتهاء الخدمة .

٣٢٣ - وبموجب القانون المذكور أعلاه ، يكون رب العمل الذي يفصل امرأة بسبب الحمل أو الأمومة مطالبا بأن يدفع لها تعويضا . وتحدد مبلغ التعويض محكمة المنازعات الصناعية واضعة في اعتبارها ، في جملة أمور ، أجر العاملة المعنية ، ومدة خدمتها ، وأثر الفصل على مستقبلها

الوظيفي ، وظروف انهاء خدمتها ، وعمرها . وأقصى مبلغ يمكن الحكم به هو مبلغ أجر العاملة لمدة سنتين .

٣٢٤ - وفضلا عن ذلك ، يحظر القانون رقم ٥٤ لعام ١٩٨٧ - الذي يكفل حق المرأة في اجازة أمومة مدتها ١٢ أسبوعا (تؤخذ ٩ أسابيع منها الزاميا في الفترة التي تبدأ في الأسبوع الثاني قبل أسبوع الولادة) - على رب العمل تقديم اشعار بالفصل من الخدمة الى أية موظفة أثناء الفترة التي تبدأ من وقت تقديم تلك الموظفة اشعارا الى رب العمل ، بإبرازها شهادة من طبيب ممارس مسجل تثبت أنها حامل ، وتنتهي بعد انقضاء ثلاثة أشهر من نهاية فترة اجازة الأمومة التي تستحقها . ولا ينطبق ذلك في الحالات التالية :

(أ) عندما تكون الموظفة قد ارتكبت خطأ جسيما أو تصرفت تصرفا مشينا يبرر قطع علاقة العمل معها ؛

(ب) عندما تكون المنشأة قد توقفت عن العمل ؛

(ج) عندما يكون عقد العمل قد انتهى .

٣٢٥ - ويجدر بالذكر أيضا أن حكومة قبرص صدقت بموجب القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٥ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٨ لعام ١٩٨٢ بشأن انهاء الخدمة .

حاء - الفقرة ٢ (ب)

٣٢٦ - بموجب تشريع التأمين الاجتماعي ، تستحق علاوة أمومة للمرأة المؤمنة بوصفها تعمل لدى الغير أو تعمل لحسابه الخاص ، تدفع لمدة ١٢ أسبوعا تبدأ بين الأسبوعين السادس والثاني قبل أسبوع الولادة المتوقع .

٣٢٧ - وشروط الانتفاع بهذا الاستحقاق هي أن تكون طالبتة :

(أ) قد دفعت ، حتى بداية فترة استحقاق علاوة الأمومة ، اشتراكات من كسبها لا تقل عن ٢٦ ضعفا للمبلغ الأسبوعي للكسب المتخذ أساسا للتأمين ؛

(ب) قد دفعت ، أو قيدت لحسابها ، أثناء سنة الاشتراك السابقة ، اشتراكات تناظر كسبا لا يقل عن ٢٠ ضعفا للمبلغ الأسبوعي للكسب المتخذ أساسا للتأمين .

٣٢٨ - والمعدل الأسبوعي للاستحقاق هو ٧٥ في المائة من كسب المرأة القابل للتأمين في السنة السابقة .

٣٢٩ - وعلاوة على ذلك ، ينص هذا القانون على أن اجازة الأمومة يجب ألا تؤثر على حقوق الموظفة في الأقدمية أو على حقها في العودة الى عملها السابق أو الى عمل مكافئ تدفع لقاءه نفس معدل الأجر .

طاء - الفقرة ٢ (ج)

٣٣٠ - يمكن تقسيم المتوافر حالياً في قبرص من خدمات رعاية الأطفال والتعليم قبل الابتدائي للأطفال دون سن الخامسة والنصف الى فئتين هما رياض الأطفال ودور رعاية الطفل . والهدف/الغرض الرئيسي من اقامة رياض الأطفال هو تلبية احتياجات الأطفال التربوية/التعليمية وتنمية شخصياتهم وتنميتهم الشاملة بغية مساعدتهم على التهيؤ للالتحاق بالمدارس الابتدائية . وتقدم دور رعاية الطفل خدمات للأمهات والآباء العاملين برعاية أطفالهم وحمايتهم ومساعدتهم على التآلف الاجتماعي . وتقدم هذا النوع من الخدمات الدولة أو المجتمع المحلي أو مؤسسات القطاع الخاص .

٣٣١ - وتشغل ادارة خدمات الرعاية الاجتماعية مرافق لرعاية أطفال الأمهات والآباء العاملين . فهي تتولى تشغيل ١٢ مركزاً حكومياً للرعاية النهارية في أوساط اللاجئين وفي المناطق الحضرية الكبيرة . ومن أجل تلبية احتياجات الأمهات العاملات على وجه التحديد ، تزود مراكز الرعاية النهارية الحكومية بالموظفين بحيث تعمل طوال السنة وأثناء فترة بعد الظهر . وفي مراكز الرعاية النهارية الحكومية ، يدفع الأبوان رسوماً تبعاً لحالتهما المالية ، بغية تيسير أن يستفيد من هذه الخدمة العاملون المنتمون الى فئات الدخل الدنيا .

٣٣٢ - ونظراً لاتجاه الأمهات المتزايد أبداً نحو المشاركة في القوى العاملة ، نشأ المزيد من الطلب على خدمات الرعاية النهارية . وبسبب هذه الزيادة في الطلب ، تشجع ادارة الرعاية الاجتماعية القطاع الطوعي على اتاحة المزيد من خدمات رعاية الأطفال ، وتعبئ جهوده لهذه الغاية . وهي تقدم ، في اطار مخطط منح الاعانات ، مساعدة مالية وتقنية الى المنظمات الطوعية والمجتمعية (غير الهادفة الى الربح) لكي تقيم مراكز رعاية نهارية في المناطق التي تمس فيها الحاجة الى تلك الخدمات .

٣٣٣ - وقد أسفرت البحوث التي اضطلعت بها الادارة عن وجود حاجة ماسة الى مرافق رعاية الأطفال ، ولا سيما في المناطق الصناعية .

٣٣٤ - ويجرى تسجيل مراكز الرعاية النهارية الخاصة والمجتمعية وتفقدتها عملاً بقانون الأطفال ، بهدف ضمان تقديم رعاية سليمة والتزام معايير تشغيل مقبولة . وهذه المعايير محددة في المرسوم الخاص بمراكز الرعاية النهارية للأطفال ، بهدف رفع المعايير المتعلقة بمؤهلات الموظفين وملاءمتهم وبمرافق المباني المستخدمة لهذا الغرض وسلامتها . وطبقاً لنفس المرسوم ، وبنفس الطريقة ، يجري تسجيل راعيات الأطفال والاشراف عليهن . وفي نهاية عام ١٩٨٨ كان هناك ٢١٢ مركزاً مسجلاً للرعاية النهارية ، مقابل ١٥٥ مركزاً في نهاية عام ١٩٨٥ .

٣٣٥ - وتقدم الخدمات المذكورة أعلاه الى الأطفال حتى سن خمسة أعوام ونصف . وتتركز غالبية هذه المؤسسات في المدن ؛ وتبذل جهود لزيادة عددها في المناطق الريفية .

٣٣٦ - وادراكاً للحاجة الى التوسع في انشاء مرافق رعاية الأطفال لصالح الأمهات والآباء العاملين ، أجرت ادارة خدمات الرعاية الاجتماعية دراسة استقصائية بين أطفال المدارس الابتدائية (من سن ١/٢ الى ١٢ عاماً) الذين تعمل أمهاتهم وآباؤهم كلاهما . وخلصت الدراسة الى وجود حاجة الى مرافق لرعاية الأطفال أثناء العطلات الصيفية عندما تكون المدارس مغلقة . فهناك عدد كبير من الأسر التي يعمل فيها الأبوان كلاهما ومن ثم فهي تواجه مشاكل في العثور على مرافق لرعاية أطفالها . وتبذل الآن جهود لتلبية الحاجة التي تنطوي عليها هذه الاستنتاجات .

ياء - الفقرة ٢ (د)

٣٣٧ - ينص قانون حماية الأمومة على جواز سن لوائح خاصة لحماية الحبالى اللاتي يزاولن أنواعاً معينة من العمل ضارة بهن . ويجري الآن النظر في سن تلك اللوائح .

الفقرة ٣

٣٣٨ - ترد في الجدول ١٣ أدناه قائمة بتشريعات العمل . ويجرى تحديث هذه التشريعات ، ويجوز سن قوانين ولوائح جديدة على ضوء التطورات العلمية والتقنية وغيرها من التطورات التي تحدث على الصعيد الدولي أو الوطني . والقوانين التالية تتناول احتياجات المرأة على وجه التحديد .

(أ) قانون حماية الأمومة ، رقم ١٩٨٧/٥٤ ورقم ١٩٨٨/٦٦ ؛

(ب) قانون عمل المرأة (ليلا) ، الفصل ١٨٠ ؛

(ج) قانون عمل المرأة (في المناجم) ، الفصل ١٨١ .

٣٣٩ - وسيبحث ، على ضوء اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الليلي ، التي اعتمدت عام ١٩٩٠ ، الفصل ١٨١ من تنقيح قانون عمل المرأة (ليلا) .

٣٤٠ - وقد تنقح أيضا أحكام معينة من أحكام القوانين الواردة أعلاه ، بهدف مراعاة الاتجاهات والتطورات الجديدة .

الجدول ١١ - تركيز المرأة في مهن معينة ، ١٩٦٠ - ١٩٨٥

عدد النساء			المجموعة المهنية	الرمز ^(١)
١٩٨٥	١٩٧٦	١٩٦٠		
١٩٥١	١٢٤٨	٩٦٣	المعاونون الطبيون	٠٧
٣٤٤٧	٢٤٢٤	١٧١٦	المعلمون	١٣
٢٩٦٨	١٦٤١	٧١٤	المختزلون ، الطابعون على الآلة الكاتبة	٣٢
٣٩١٣	١٣٥٤	١٦٥	مسكو الدفاتر والصيارفة	٣٣
٩١٠	٤٣١	١٨٤	عمال الهاتف والبرق	٣٨
٧١٨٩	٣٨١٣	١٨٤٧	غير ذلك من الموظفين الكتابيين	٣٩
٥٥٤٣	٣٠٣٩	٩٤٢	معاونو البيع	٤٥
٢١١٧	١٢٢١	٢٥٠	انطباخون والنزلاء	٥٣
٢٥٤٢	١٠٦٢	٢٧٩٥	الخادمات ، ومدبرات شؤون المنازل	٥٤
٣٢٠٤	٢٠٨٦	١٣٨٣	المشتغلون بالتنظيف	٥٥
٩٨٤	٤٩٢	٦٣٢	المشتغلون بغسل الملابس وتنظيفها	٥٦
١١٠٨	٥٥٧	٣١٦	الحلاقون والمزينون	٥٧
٦٤٠	٣٨٠	-	المرشدون ومن اليهم	٥٩
٣١٣	٤٠٤	٥١٠	المشتغلون بالغزل والنسيج	٧٥
٧٣٨	٨٧٣	١٢٨	المشتغلون بتجهيز المأكولات والمشروبات	٧٧
٨٨٤٨	٥١٨١	٧٢٣٦	الخياطون وصانعو الملابس	٧٩
١٩٣٢	١٢٠٨	١٣٣٧	صانعو الأحذية والسلع الجلدية	٨٠
٢٥٢٧	٩١٥	١٥٢	عمال التغليف والتعبئة	٩٧
٢٠٦٦	٢٣٢٣	٢٢١٠	العمال غير المهرة	٩٩
٥٣٢٤٠	٣٠٦٥٢	٢٣٤٨٠	مجموع العاملات في ١٩ مجموعة مهنية	

عدد النساء			المجموعة المهنية	الرمز ^(١)
١٩٨٥	١٩٧٦	١٩٦٠		
٦٣٠٧٨	٣٥٢٢٧	٢٩٤٧٨	مجموع العاملات في القطاعات غير الزراعية	
٨٤ر٤	٨٧ر٠	٧٩ر٧	النسبة المئوية للعاملات في ١٩ مجموعة مهنية الى مجموع العاملات في القطاعات غير الزراعية	

المصادر : الاحصاء السكاني لعام ١٩٦٠ ؛ وتسجيل المنشآت لعام ١٩٧٦ وعام ١٩٨٥ ؛ وادارة الاحصاء والبحوث .

(١) نظام التصنيف الدولي المقتن للمهن .

الجدول ١٢ - متوسط الأجر الأسبوعي ، ١٩٨١ - ١٩٨٩
(بالجنيحات القبرصية)

١٩٨٩	١٩٨٦	١٩٨١	
٤٨٥	٣٩٩	٢٨٣	الرجال
٣١٦	٢٥٢	١٦٤	النساء
٥٣ر٥	٥٨ر٣	٧٢ر٦	الفرق (نسبة مئوية)

المرفق الأول

القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن دفع أجر متساو
للرجال والنساء مقابل تأدية عمل متعادل القيمة

سن مجلس النواب القانون التالي نصه :

١ - يجوز ذكر هذا القانون بوصفه قانون الأجر المتساوي للرجال والنساء مقابل العمل المتعادل القيمة ، ١٩٨٩ .

٢ - في هذا القانون ، تحمل المصطلحات التالية المعاني التالية بيانها ، ما لم ينص على خلاف ذلك :

الأجر : يتضمن الأجر أو المرتب العادي أو الأساسي أو الأدنى وأي مخصصات إضافية أيا كانت يدفعها صاحب العمل بشكل مباشر أو غير مباشر ، نقدا أو عينا ، للعامل وتكون ناشئة من عمل العامل ؛

محكمة فض المنازعات الصناعية : تعني المحكمة المعنية بفض منازعات العمل ، التي أنشئت بموجب البند ١٢ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ ؛

مفتش : يعني بذلك أي شخص عين كمفتش استنادا إلى أحكام البند ٦ ؛

العمل المتعادل القيمة : يعني به العمل الذي يؤديه الرجال والنساء والمتشابه الطابع أو المتشابه جوهريا ؛

الأجر المتساوي للرجال والنساء مقابل تأدية عمل متعادل القيمة : يعني استبعاد أي شكل من التمييز بسبب جنس العامل لدى تحديد دفع الأجر ؛

عقد العمل : يعني أي اتفاق كتابي أو شفوي يتعلق بالعمل أبرم بين عامل أو مجموعة من العاملين أو بين نقابته أو نقاباتهم وصاحب عمل أو أحد تنظيمات أصحاب عمل ؛

الوزير : يعني وزير العمل والضمان الاجتماعي .

٣ - (١) يدفع كل صاحب عمل للرجال والنساء العاملين لديه أجرا متساويا مقابل تأدية عمل متعادل القيمة ، بصرف النظر عن جنس العامل .

٣ - (٢) كل صاحب عمل يخالف حكم البند الفرعي (١) من هذا البند يرتكب جرما ويعاقب عليه عند ادائه بغرامة لا تتجاوز ألفي جنيه .

٤ - إذا تضمن عقد العمل نسا يخالف أحكام البند الفرعي (١) من البند (٣) ، عندئذ :

(أ) يعدل كل شرط يرد في العقد يخص امرأة ويكون أقل إرضاء من شرط مماثل يخص رجلا بحيث لا يكون أقل إرضاء ؛

(ب) أي شرط يعود بفائدة على الرجل دون أن يتضمن عقد المرأة شرطا مماثلا له يعتبر متضمنا في عقد المرأة أيضا .

٥ - (١) لا يجوز فصل أي شخص من عمله أو اخضاعه بأي شكل من الأشكال لمعاملة غير مرضية من جانب صاحب العمل بسبب تقدمه بشكوى أو لأنه أدلى بشهادة أو أسهم في ملاحقة أحد الجناة أو في اتخاذ أي اجراءات أخرى بمقتضى هذا القانون .

(٢) كل صاحب عمل يخالف حكم البند الفرعي (١) من هذا البند يرتكب جرما ويعاقب عليه عند ادائه بغرامة لا تتجاوز ألف جنيه .

٦ - يعين الوزير مفتشين بأي لقب يقرره كما يعين أي موظفين آخرين إذا رأى ضرورة لذلك ، يكون من أجل انفاذ هذا القانون ، ويكون هؤلاء تحت اشراف مفتش عام المصانع في وزارة العمل والضمان الاجتماعي ، ويخضعون لأوامره .

٧ - يجوز لمحكمة فض المنازعات الصناعية أن تعين لجنة تقنية من أجل مساعدتها في تعريف العمل المتعادل القيمة .

٨ - (١) يجوز لمحكمة فض المنازعات الصناعية عند تقدم إحدى العاملات بمطالبة بحق ما أو عند تقدم إحدى النقابات بمطالبة بالحق نيابة عنها ، أن تتخذ التدابير اللازمة لابطال وضع غير مرض في حقها .

(٢) يجوز أن تتضمن الاجراءات المذكورة في البند الفرعي (١) من هذا البند ما يلي ، في حالة التحقق من وجود مخالفة لأحكام البند الفرعي (١) من البند ٣ :

(أ) أمرا بالاعتراف الالزامي بحقوق صاحبة المطالبة بالحق إزاء التمييز المبلغ عنه ؛

(ب) تعليمات بأن يتخذ الشخص الموجهة اليه المطالبة بالحق اجراءات لانتهاء ردود الفعل غير المرضية على صاحب المطالبة بالحق والتي نتجت من الأفعال غير المشروعة المبلغ عنها .

(ج) بصرف النظر عن أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من البند الفرعي (٢) ، يجوز لمحكمة فض المنازعات الصناعية أن تقضي بدفع تعويض لصاحبة المطالبة عن أي أضرار أو خسائر حقيقية لحقت بها اعتبارا من اليوم الذي بدأت فيه الأفعال غير المشروعة المبلغ عنها .

- ٩ - يعمل بهذا القانون بعد اصداره بثلاث سنوات .

الجدول ١٣ ألف - قوانين العمل

الموضوع	المرجع
قانون الحوادث والأمراض المهنية (الابلاغ)	الفصل ١٧٦
أمر الحوادث والأمراض المهنية (الابلاغ) (الأحداث الخطرة) ، ١٩٥٣	٥٣ المجلد الثاني ١٩٩٢
قانون التبني	الفصل ٢٧٤
قواعد التبني ، ١٩٥٤	٥٤ المجلد الثاني ٦٢٣
(تعديل) ، ١٩٧٨	٧٨ المجلد الثاني ٥٤
(تعديل) ، ١٩٨٠	٨٠ المجلد الثاني ٣
قانون الأجانب والهجرة	الفصل ١٠٥
(تعديل) ، ١٩٧٢	٢ لسنة ١٩٧٢
(تعديل) ، ١٩٧٦	٥٤ لسنة ١٩٧٦
(تعديل) ، ١٩٨٨	٥٠ لسنة ١٩٨٨
(تعديل) ، ١٩٨٩	١٧٩ لسنة ١٩٨٩
لوائح الأجانب والهجرة ، ١٩٧٢	٧٢ البند الثالث (١) ٧٣٩
(تعديل) ، ١٩٨٤	٨٤٥ البند الثالث (١) ١٠٧٣
(تعديل) ، ١٩٨٦	٨٦٥ البند الثالث (١) ٨٣١
(تعديل) ، ١٩٨٧	٨٧٥ البند الثالث (١) ٧٩
(تعديل) ، ١٩٨٨	٨٨٥ البند الثالث (١) ٧٦٧
قانون الاجازات السنوية المدفوعة الأجر ، ١٩٦٧	٨ لسنة ١٩٦٧
(تعديل) ، ١٩٦٨	٢٥ لسنة ١٩٦٨
(تعديل) ، ١٩٦٩	٢٣ لسنة ١٩٦٩
(تعديل) ، ١٩٧٠	٢٦ لسنة ١٩٧٠
(تعديل) ، ١٩٧٢	٣٤ لسنة ١٩٧٢
(تعديل) (رقم ٢) ، ١٩٧٢	٦٦ لسنة ١٩٧٢
(تعديل) ، ١٩٧٣	٥ لسنة ١٩٧٣
(تعديل) ، ١٩٧٩	٨٥ لسنة ١٩٧٩
(تعديل) ، ١٩٨٠	٥٥ لسنة ١٩٨٠
أصبح القانون ٨ لسنة ١٩٦٧ ساري المفعول في ١/٨/١٩٦٧	٦٧ البند الثالث ٦٦٠
أصبح القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٢ ساري المفعول في ٢/١٠/١٩٧٢	٧٢ البند الثالث (١) ٥٢٣
أصبح البنودان ٢ و ٣ (ب) من القانون ٨٥ لسنة ١٩٧٩ ساري المفعول في ٣/١٠/١٩٧٧ والبنود ٣ (أ) في ٥/١١/١٩٧٩ (انظر البند ٥ من القانون ١٥ لسنة ١٩٧٩)	
أصبح القانون ٥٥ لسنة ١٩٨٠ ساري المفعول في ٦/١٠/١٩٨٩ (انظر البند ٥ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٨٠)	

الموضوع	المرجع
زيادة الاجازات السنوية للعاملين	٨٦ البند الثالث (١) ٣٤٣
لوائح الاجازات السنوية المدفوعة الأجر ، ١٩٨٠	٨٠ البند الثالث (١) ٨٧٩
(تعديل) ، ١٩٨٣	٨٣ البند الثالث (١) ٢١٩
(تعديل) ، ١٩٨٩	٨٩ البند الثالث (١) ٤٢٩
لوائح محكمة التحكيم ، ١٩٦٨	٦٨ البند الثالث ١٤٧
لوائح محكمة فض المنازعات الصناعية	٦٨ البند الثالث ١٥٠
أمر وصف العاملين في الموانئ وفتة العاملين المعينين بشكل خاص	٧٠ البند الثالث ٤٩٣
قانون المخابز (العمل الليلي)	الفصل ١٧٧
أمر المخابز (العمل الليلي) (كولوريس) ، ١٩٥٥	٥٥ المجلد الثاني ٣٨
قانون الأطفال	الفصل ٣٥٢
أمر الأطفال (الحضانات) ، ١٩٨١	٨١ البند الثالث (١) ٥١٩
لوائح (تسجيل) الدور الخيرية ، ١٩٥٦	٥٦ المجلد الثاني ٧٩١
(لوائح) المساكن الخاصة ، ١٩٨٢	٨٢ البند الثالث (١) ٨٢٧
قانون (عمل) الأطفال والأحداث	الفصل ١٧٨
(تعديل) ، ١٩٦٤	٦١ لسنة ١٩٦٤
(تعديل) ، ١٩٦٨	١٨ لسنة ١٩٦٨
لوائح (عمل) الأطفال والأحداث	البند الأول المجلد ١٥٣٥
(انظر أيضا "عمل الشبيبة ليلا (الصناعة) اتفاقية ١٩٤٨ (التصديق) ، قانون سنة ١٩٦٥")	
قانون (التصديق على) اتفاقية تنمية الموارد البشرية	٣٥ لسنة ١٩٧٧
قانون (التصديق على) اتفاقية التمييز (في مجال التوظيف والمهنة) رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨ ، ١٩٦٨	٣ لسنة ١٩٦٨
قانون (التصديق على) اتفاقية مستحقات المقعدين والمسنين والفاقدين عائلهم ، ١٩٦٨	١٢٥ لسنة ١٩٦٨
قانون (التصديق على) اتفاقية ادارة العمل ، ١٩٨٠	٦٤ لسنة ١٩٨٠
قانون (التصديق على) اتفاقية الوضع القانوني للأطفال المولودين خارج كنف الزوجية ، ١٩٧٩	٥٠ لسنة ١٩٧٩
(انظر أيضا "قانون الأطفال غير الشرعيين")	
قانون (التصديق على) اتفاقية العمال الرحل ، (أحكام اضافية) ، ١٩٧٧	٣٦ لسنة ١٩٧٧
قانون (التصديق على) اتفاقية العمال الريفيين ، ١٩٧٧	٣٤ لسنة ١٩٧٧
قانون (التصديق على) اتفاقية المشاورات الثلاثية ، ١٩٧٧ (المعايير الدولية للعمل)	٣٧ لسنة ١٩٧٧
لوائح الدفاع	
(انظر "قانون الامدادات والخدمات" (القوى الانتقالية))	

الموضوع	المرجع
تنمية الموارد البشرية (انظر "قانون (التصديق على) اتفاقية تنمية الموارد البشرية ، "١٩٧٧")	
التمييز (العمل والمهنة) (انظر "قانون (التصديق على) اتفاقية التمييز (في مجال التوظيف والمهنة) رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨ ، ١٩٦٨")	
قانون الخدم المنزليين (عمل الأطفال والأحداث) (تعديل) ، ١٩٥٩	الفصل ١٧٩ ٢٣ لسنة ١٩٥٩
(تعديل) ، ١٩٦١	٤١ لسنة ١٩٦١
لوائح الخدم المنزليين (عمل الأطفال والأحداث) قانون (التصديق على) اتفاقية مستحقات اصابات العمل (رقم ١٢١) لسنة ١٩٦٤	البند ١ المجلد الأول ٥٣٤ ٣٨ لسنة ١٩٦٤
قانون عمل المرأة (أثناء الليل) تعريف "الليل" للنساء العاملات في مغزل القطن	الفصل ١٨٠ ٥٠ المجلد الثاني ٤٣٧
قانون تشغيل المرأة (المناجم) قانون (التصديق على) اتفاقية سياسة التوظيف ، ١٩٦٦	الفصل ١٨١ ٣٩ لسنة ١٩٦٦
قانون (التصديق على) الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، ١٩٦٧	٦٤ لسنة ١٩٦٧
(تعديل) ، ١٩٧٥	٥ لسنة ١٩٧٥
(تعديل) ، ١٩٨٨	٣١ لسنة ١٩٨٨
قانون المصانع (تعديل) ، ١٩٦٤	الفصل ١٣٤ ٤٣ لسنة ١٩٦٤
(تعديل) ، ١٩٧٢	٣٢ لسنة ١٩٧٢
(تعديل) ، ١٩٨٢	٢٢ لسنة ١٩٨٢
(تعديل) ، ١٩٨٩	٢٥ لسنة ١٩٨٩
لوائح الأشغال الزراعية (السلامة والصحة والرعاية) ، ١٩٨٢	٨٢ البند الثالث (١) ١٤٣
لوائح البناء وأشغال الانشاءات الهندسية (السلامة والمرافق الصحية والرعاية) ، ١٩٧٣	٧٣ البند الثالث (١) ٦٥٧ ، ٧٤٥
لوائح ماكينات النجارة ، ١٩٧٣	٧٣ البند الثالث (١) ٩٩٧
(تعديل) ، ١٩٨٨	٨٨ البند الثالث (١) ٩١٥
لوائح مراقبة الجو والمواد الخطرة في المصانع ، ١٩٧٣	٧٣ البند الثالث (١) ١٠٩٣
(تعديل) ، ١٩٨١	٨١ البند الثالث (١) ٥٥٩
(تعديل) ، ١٩٨٦	٨٦ البند الثالث (١) ١٣٣
لوائح المرافق	البند الأول المجلد الأول ٥٢٨
لوائح خاصة للكهرباء في المصانع ، ١٩٨١	٨١ البند الثالث (١) ١٠٥٥

الموضوع	المرجع
لوائح المصانع (تنظيف واصلاح الاجولة) (الرعاية) ، ١٩٥٨	٥٨ المجلد الثاني ٨٢
أمر المصانع (الاسعافات الأولية) ، ١٩٥٧	٥٧ المجلد الثاني ٢٦٣
أمر المصانع (الاستمارات) ، ١٩٥٧	٥٧ المجلد الثاني ٨٠١
أمر المصانع (طريقة تحضير الغلايات الباردة) ، ١٩٥٧	٥٧ المجلد الثاني ٨٠٠
أمر المصانع (تحديد الرسوم) ، ١٩٨٩	٨٩ البند الثالث (١) ٣٥٥
المنشآت التي يجب اعتبارها تشكل جزءاً من منجم أو محجر	٧٢ البند الثالث (١) ٩٣
أمر بخصوص طريقة العمل	٦٩ البند الثالث (١) ٥٥٩
لوائح معايير الصحة في المصانع ، ١٩٧٣	٧٣ البند الثالث (١) ١١٢٣
(تعديل) ، ١٩٨١	٨١ البند الثالث (١) ٥٥٧
(تعديل) ، ١٩٨٤	٨٤ البند الثالث (١) ١٣١
الأشغال المشمولة في معنى العبارة "أشغال الانشاءات الهندسية"	٧٣ البند الثالث (١) ٧١٣
قانون (التصديق على) اتفاقية تنقيح المواد الختامية ، ١٩٦٤	٣٥ لسنة ١٩٦٤
(تعديل) ، ١٩٦٥	١٥ لسنة ١٩٦٥
قانون (التصديق على) اتفاقية صيادي الأسماك ، ١٩٦٦	٧٣ لسنة ١٩٦٦
قانون (التصديق على) اتفاقية حق التنظيم النقابي وحماية حق التنظيم النقابي (رقم ٨٧) ، ١٩٦٦	١٧ لسنة ١٩٦٦
قانون (التصديق على) اتفاقية حراسة الآلات ، ١٩٦٥	١٤ لسنة ١٩٦٥
قانون الفنادق والمنشآت السياحية ، ١٩٦٩	٤٠ لسنة ١٩٦٩
(تعديل) ، ١٩٦٩	٥٢ لسنة ١٩٦٩
(تعديل) ، ١٩٧٣	١٧ لسنة ١٩٧٣
(تعديل) ، ١٩٧٤	٣٤ لسنة ١٩٧٤
(تعديل) ، ١٩٨٥	٢١ لسنة ١٩٨٥
لوائح العاملين في الفنادق (شروط الخدمة) ، ١٩٧٢	٧٢ البند الثالث (١) ٣٩١
(تعديل) ، ١٩٧٨	٧٨ البند الثالث (١) ٦٣٣
قانون ساعات العمل	الفصل ١٨٢
(تعديل) ، ١٩٦٧	١٥ لسنة ١٩٦٧
أمر العاملين (ساعات العمل) ، ١٩٦١	٦١ البند الثالث ١٩٣٣
أمر المناجم والمحاجر (ساعات العمل) ، ١٩٦١	٦١ البند الثالث ١٣٥
(تعديل) ، ١٩٦٥	٦٥ البند الثالث ٣٤٥
(تعديل) ، ١٩٨٥	٨٥ البند الثالث (١) ٨٠٥
قانون الأطفال غير الشرعيين	الفصل ٢٧٨

(انظر أيضا "قانون (التصديق على) اتفاقية الوضع القانوني للأطفال المولودين خارج كنف الزوجية ، ١٩٧٩" ، وقانون (تثبيت نسب) الأطفال غير الشرعيين (أحكام مؤقتة) ، ١٩٧٧")

الموضوع	المرجع
قواعد الوصايا والميراث (اعلان الوفاة وتثبيت النسب)	البند الأول المجلد الثاني ٤٩٢
(تعديل) ، ١٩٧٩	٧٨ البند الثاني ٣٩
(تعديل) ، ١٩٨٠	٨٠ البند الثاني ٢
(تعديل) ، ١٩٨٦	٨٦ البند الثاني ٢٠
قانون (تثبيت نسب) الأطفال غير الشرعيين (أحكام مؤقتة) ، ١٩٧٧	٤٨ لسنة ١٩٧٧
قواعد (تثبيت نسب) الأطفال غير الشرعيين (أحكام مؤقتة) ، ١٩٧٨	٧٨ البند الثاني ٦٩
قانون التدريب الصناعي ، ١٩٧٤	٢١ لسنة ١٩٧٤
(تعديل) ، ١٩٧٥	٦ لسنة ١٩٧٥
(تعديل) ، ١٩٨٠	١٧ لسنة ١٩٨٠
(تعديل) (رقم ٢) ، لسنة ١٩٨٠	٥٣ لسنة ١٩٨٠
البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ أصبحت سارية المفعول في نفس التاريخ في ١٩٧٥/٢/١	٧٥ البند الثالث (١) ٥٣
البنود ٩ و ١٣ أصبح مفعولهما ساريا في نفس التاريخ في ١٩٧٥/١/١	٧٦ البند الثالث (١) ٧٩٩
هيئة التدريب الصناعي (علاج طبي إضافي للموظفين ومن يعولونهم) لوائح ، ١٩٨٧	٨٧ البند الثالث (١) ٤٣٣
(تعديل) ، ١٩٨٨	٨٨ البند الثالث (١) ٧٣٩
لوائح هيئة التدريب الصناعي (الرسوم الواجبة على أصحاب العمل) ، ١٩٧٩	٧٩ البند الثالث (١) ٢٠١
(تعديل) ، ١٩٧٩	٧٩ البند الثالث (١) ٧٤٣
(تعديل) ، ١٩٨٠	٨٠ البند الثالث (١) ٨٧٥
(تعديل) ، ١٩٨٣	٨٣ البند الثالث (١) ٤٦١
(تعديل) ، ١٩٨٤	٨٤ البند الثالث (١) ٤٦١
(تعديل) ، ١٩٨٥	٨٥ البند الثالث (١) ٢٨٩
(تعديل) ، ١٩٨٦	٨٦ البند الثالث (١) ١٩٧
(تعديل) ، ١٩٨٧	٨٧ البند الثالث (١) ٣٧٥
(تعديل) ، ١٩٨٨	٨٨ البند الثالث (١) ٣١٣
(تعديل) ، ١٩٨٩	٨٩ البند الثالث (١) ١٢١
لوائح هيئة التدريب الصناعي (قروض الاسكان للموظفين) ، ١٩٨٧	٨٧ البند الثالث (١) ٤٢٧
لوائح هيئة التدريب الصناعي (المعاشات التقاعدية والبدلات المدفوعة للموظفين) ، ١٩٨٤	٨٥ البند الثالث (١) ١٥٣
لوائح هيئة التدريب الصناعي (شروط خدمة الموظفين) ، ١٩٧٧	٧٧ البند الثالث (١) ٧٨٧
(تعديل) ، ١٩٨٤	٨٤ البند الثالث (١) ١٥١

الموضوع	المرجع
مستحقات المقعدين والمسنين والفاقدين عائلهم (انظر "قانون (التصديق على) اتفاقية مستحقات المقعدين والمسنين والفاقدين عائلهم ، ١٩٦٨")	
قانون الأحداث الجانحين	الفصل ١٥٧
(تعديل) ، ١٩٧٢	٩٤ لسنة ١٩٧٢
لوائح الأحداث الجانحين	البند الأول ، المجلد الثاني
(تعديل) ، ١٩٥٦	٥٦ المجلد الثاني ٩١٨
(تعديل) ، ١٩٦٩	٦٩ البند الثالث ٧٢١
(تعديل) ، ١٩٧٠	٧٠ البند الثالث ٦٨٧
(تعديل) ، ١٩٨٠	٨٠ البند الثالث ٥٥٩
أمر بخصوص الاستثمارات المستخدمة في المحاكم	البند الأول ، المجلد الثاني ٣٧٩
ادارة العمل	
(انظر "قانون (التصديق على) اتفاقية ادارة العمل ، ١٩٨٠")	
قانون (التصديق على) علاقات العمل (الخدمة العامة) ، ١٩٨٠	٦٥ لسنة ١٩٨٠
قانون (التصديق على) الاتفاقية رقم ١٢٤ بشأن اجراء الفحوص الطبية للأحداث (العمل تحت سطح الأرض) ، ١٩٦٦	٨١ لسنة ١٩٦٦
العمال الرحل	
(انظر "قانون (التصديق على) اتفاقية العمال الرحل (أحكام اضافية ، ١٩٧٧")	
قانون (لوائح) المناجم والمحاجر	الفصل ٢٧٠
(تعديل) ، ١٩٦٥	٥ لسنة ١٩٦٥
لوائح المناجم والمحاجر (تنظيم السلامة) ، ١٩٧٣	٧٣ البند الثالث (١) ٥٩
قانون (التصديق على) الاتفاقية رقم ١٢٣ بشأن الحد الأدنى للسنة (العمل تحت سطح الأرض) ، ١٩٦٦	٨٠ لسنة ١٩٦٦
قانون الحد الأدنى للأجر	الفصل ١٨٣
أمر الحد الأدنى للأجر (البايعون والعاملون المكتبيون) ، ١٩٨٨	٨٨ البند الثالث (١) ٣٢١
أمر الحد الأدنى للأجر (في التجارة) ، ١٩٤٢	٤٢ المجلد الثاني ٣٥٤
قانون السيارات وحركة السير على الطريق ، ١٩٧٢	٨٦ لسنة ١٩٧٢
(تعديل) ، ١٩٧٤	٣٧ لسنة ١٩٧٤
(تعديل) ، ١٩٧٦	٥٨ لسنة ١٩٧٦
(تعديل) ، ١٩٧٨	٢٠ لسنة ١٩٧٨
(تعديل) (رقم ٢) ، ١٩٧٨	٦٤ لسنة ١٩٧٨
(تعديل) ، ١٩٨١	٧٢ لسنة ١٩٨١
(تعديل) ، ١٩٨٣	٨٣ لسنة ١٩٨٣
(تعديل) ، ١٩٨٤	٧٥ لسنة ١٩٨٤

الموضوع	المرجع
(تعديل) ، ١٩٨٥	٧٢ لسنة ١٩٨٥
(تعديل) ، ١٩٨٩	١٣٤ لسنة ١٩٨٩
لوائح السيارات (ساعات عمل السائقين) ، ١٩٨٩	٨٩ البند الثالث (١) ، ٣١ ، ١٣٧
قانون (التصديق على) اتفاقية عمل الأحداث ليلا (الصناعة) ، ١٩٦٥	٥٧ لسنة ١٩٦٥
قانون (التصديق على) اتفاقية العمل الليلي (النساء) (الصيغة المنقحة) ، ١٩٦٥	٥٦ لسنة ١٩٦٥
(انظر "قانون عمل النساء (أثناء الليل)")	
قانون دور رعاية المسنين والعاجزين ، ١٩٨١	٧٩ لسنة ١٩٨١
(تعديل) ، ١٩٨٧	١٦٨ لسنة ١٩٨٧
تنظيم العمال الريفيين (انظر "قانون (التصديق على) اتفاقية منظمات العمال الريفيين ، ١٩٧٧")	
قانون العاملين في أماكن الترفيه (شروط الخدمة) ، ١٩٦٨	٨٠ لسنة ١٩٦٨
(تعديل) ، ١٩٧٨	٥٨ لسنة ١٩٧٨
لوائح العاملين في أماكن الترفيه (شروط الخدمة) ، ١٩٦٨	ملحق القانون ٨٠ لسنة ١٩٦٨
(تعديل) ، ١٩٧٨	٧٨ البند الثالث (١) ، ٦٣١
قانون العاملين في الموانئ (تنظيم العمل)	الفصل ١٨٤
(تعديل) ، ١٩٦٠	٥ لسنة ١٩٦٠
لوائح العاملين في الموانئ (تنظيم العمل) ، ١٩٥٢	ملحق الفصل ١٨٤
(تعديل) ، ١٩٥٤	٥٤ المجلد الثاني ٢٣١
أمر تنظيم عمال الموانئ (ليماسول وفاماغوستا ولارناكا) ، ١٩٥٣	٥٣ المجلد الثاني ١٣
(تعديل) ، ١٩٥٨	٥٨ المجلد الثاني ٢٣٦
(تعديل) ، ١٩٦٤	٦٤ البند الثالث ٣٤٣
(تعديل) ، ١٩٧٦	٧٧ البند الثالث (١) ١٢٣
العمل الاضافي وأجره	٦٩ البند الثالث (١) ، ٤٥ ، ٤٦٢
	٧٣ البند الثالث (١) ٣٩٥
	٧٤ البند الثالث (١) ٥٨٣
	٧٧ البند الثالث (١) ٦٢١
	٧٨ البند الثالث (١) ، ٣١ ، ٤٠١
	٧٩ البند الثالث (١) ، ٧٥ ، ١٨٧ ، ٤٧١
	٨٠ البند الثالث (١) ، ١٣٥ ، ٤٠١ ، ٨٨٧ ، ١٠٠٥
	٨١ البند الثالث (١) ٨٣

المرجع	الموضوع
٨٣ البند الثالث (١) ٥١٠	
٨٣ البند الثالث (١) ٦١٧	
٨٤ البند الثالث (١) ٨١	
٨٤ البند الثالث (١) ٧٨٧	
٨٥ البند الثالث (١) ٢٧٩	
٨٥ البند الثالث (١) ٦٩١	
٨٦ البند الثالث (١) ٢٣٥	
٨٦ البند الثالث (١) ٦٣٣	
٨٧ البند الثالث (١) ٤٩	
٨٧ البند الثالث (١) ٩٠٧	
٨٨ البند الثالث (١) ٨٣	
٨٨ البند الثالث (١) ٥٧٣	
٨٩ البند الثالث (١) ١٣	
٨٩ البند الثالث (١) ٥٧٩	
٨٩ البند الثالث (١) ١٠٧١	
الفصل ١٦٢	قانون وضع الجناة تحت الاختبار
البند الأول ، المجلد الثاني ٣٩٣	قواعد وضع الجناة تحت الاختبار
٥٢ المجلد الثاني ٢٩٣	لوائح وضع الجناة تحت الاختبار (استمارات السجلات) ، ١٩٥٢
٤٤ لسنة ١٩٨١	قانون صناديق الادخار ، ١٩٨١
١٥٠ لسنة ١٩٨٦	(تعديل) ، ١٩٨٦
٨١ البند الثالث (١) ٩٤٥	أصبح البند ٣٠ من القانون ٤٤ لسنة ١٩٨١ ساري المفعول في ١٩٨١/١٠/٢٣
٨٢ البند الثالث (١) ٨٠٧	أصبح القانون ١٩٨١/٤٤ (باستثناء البند ٣٠) ساري المفعول في ١٩٨٢/٦/١
٨١ البند الثالث (١) ١٠٩١	لوائح صناديق الادخار ، ١٩٨١
٨٢ البند الثالث (١) ٨٠٩	أصبحت سارية المفعول في ١٩٨٢/٦/١
٨٩ البند الثالث (١) ١٠٦٧	(تعديل) ، ١٩٨٩
١٠ لسنة ١٩٧٥	قانون المساعدة والخدمات العامة ، ١٩٧٥
٤٠ لسنة ١٩٧٦	(تعديل) ، ١٩٧٦
٣١ لسنة ١٩٨١	(تعديل) ، ١٩٨١
٧٤ لسنة ١٩٨٧	(تعديل) ، ١٩٨٧
١١٨ لسنة ١٩٨٨	(تعديل) ، ١٩٨٨
١٤٨ لسنة ١٩٨٨	(تعديل) ، ١٩٨٨
٧٥ البند الثالث (١) ١٥٣	لوائح المساعدة والخدمات العامة ، ١٩٧٥
٧٨ البند الثالث (١) ١١٣	(تعديل) ، ١٩٧٨

المراجع	الموضوع
٨٠ البند الثالث (١) ٩٥٧	(تعديل) ، ١٩٨٠
٨٢ البند الثالث (١) ٨٩٧	(تعديل) ، ١٩٨٢
٨٣ البند الثالث (١) ٢٨٥	(تعديل) ، ١٩٨٣
٨٤ البند الثالث (١) ١٠٩٣	(تعديل) ، ١٩٨٤
٨٦ البند الثالث (١) ٦٣	(تعديل) ، ١٩٨٦
٨٨ البند الثالث (١) ٥٠٣	(تعديل) ، ١٩٨٨
٨٩ البند الثالث (١) ٢١٩	(تعديل) ، ١٩٨٩
٨٩ البند الثالث (١) ١٠٦٥	(تعديل) ، ١٩٨٩
٥٤ لسنة ١٩٦٥	قانون (التصديق على) اتفاقية الحرية النقابية (الزراعة) ، ١٩٢١ ، لسنة ١٩٦٥
١٨ لسنة ١٩٦٦	قانون (التصديق على) اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية (رقم ٩٨) ، ١٩٦٦
	العمال الريفيون (انظر "قانون (التصديق) على اتفاقية تنظيم العمال الريفيين ، "١٩٧٧")
الفصل ١٨٥	قانون العاملين المساعدين في المحال والمتاجر
٦٩ لسنة ١٩٧٩	(تعديل) ، ١٩٧٩
٧٩ البند الثالث (١) ٤٤١	أمر مواعيد الاغلاق (بعد الظهر أثناء الأسبوع) للبايعين في المتاجر ، ١٩٧٩
٨٠ البند الثالث (١) ٦١٩	(تعديل) ، ١٩٨٠
٧٩ البند الثالث (١) ٤٤٣	أمر مواعيد الاغلاق (الحلاقون أثناء الأسبوع) للبايعين في المتاجر ، ١٩٧٩
٨٨ البند الثالث (١) ٩٣٥	أمر مواعيد الاغلاق (الحلاقون ومصففو الشعر أثناء الأسبوع) للبايعين في المتاجر (أحكام مؤقتة) ، ١٩٨٨
البند الأول ، المجلد الأول ١٢٩٣	أمر العاملين المساعدين في المحال والمتاجر (الحلاقون ومصففو الشعر والعاملون في المطاعم)
٥٨ المجلد الثاني ٣٢٧	(تعديل) ، ١٩٥٨
٦٨ البند الثالث ٥١٥	(تعديل) ، ١٩٦٨
٦٩ البند الثالث ٣٥٩	(تعديل) ، ١٩٦٩
٧٦ البند الثالث (١) ٥٣٧	(تعديل) ، ١٩٧٦
٨٥ البند الثالث (١) ٤٥١	(تعديل) ، ١٩٨٥
٥٢ المجلد الثاني ٢٨٩	أمر تنوع (مواعيد الاغلاق) للعاملين المساعدين في المحال والمتاجر ، ١٩٥٢
٥٩ المجلد الثاني ٥٨١	(تعديل) ، ١٩٥٩
٦١ البند الثالث ٣٨٠	(تعديل) ، ١٩٦١

الموضوع	المرجع
(تعديل) ، ١٩٦٢	٦٢ البند الثالث ٨٥٨
(تعديل) (رقم ٢) ، ١٩٦٢	٦٢ البند الثالث ٨٩٨
(تعديل) ، ١٩٦٩	٦٩ البند الثالث ٩١٢
(تعديل) ، ١٩٧٠	٧٠ البند الثالث ١٠٤٧
(تعديل) ، ١٩٧٩	٧٩ البند الثالث (١) ٨٤١
(تعديل) ، ١٩٨٠	٨٠ البند الثالث (١) ٢٦٣
(تعديل) ، ١٩٨١	٨١ البند الثالث (١) ٢٤٧
(تعديل) ، ١٩٨٣	٨٣ البند الثالث (١) ٢٣٥
(تعديل) ، ١٩٨٣	٨٣ البند الثالث (١) ٢٤٣
(تعديل) ، ١٩٨٥	٨٥ البند الثالث (١) ٩٠١
أمر مواعيد الاغلاق للعاملين المساعدين في المحال والمتاجر (مصنفو الشعر) أثناء الأسبوع ، ١٩٨٥	٨٥ البند الثالث (١) ٤٤٩
أمر تنوع (ساعات العمل) للعاملين المساعدين في المحال والمتاجر ، ١٩٥٦	٥٧ المجلد الثاني ٤
(تعديل) ، ١٩٧٩	٧٩ البند الثالث (١) ٤٤٥
أمر العاملين المساعدين في المحال والمتاجر (الصيدليات) ، ١٩٥٠	٥٠ البند الثالث ٥١١
أمر العاملين المساعدين في المحال والمتاجر (تحديد الأماكن) ، ١٩٦٨	٦٨ البند الثالث ٤١٣
(تعديل) ، ١٩٨٢	٨٢ البند الثالث (١) ٧
(تعديل) ، ١٩٨٢	٨٢ البند الثالث (١) ٥٣٣
(تعديل) ، ١٩٨٢	٨٢ البند الثالث (١) ١١٢٧
(تعديل) ، ١٩٨٤	٨٤ البند الثالث (١) ٩٤٣
(تعديل) ، ١٩٨٦	٨٦ البند الثالث (١) ٦٢١
أمر العاملين المساعدين في المحال والمتاجر (تعديل المواعيد واستبدالها) ، ١٩٨٦	٨٦ البند الثالث (١) ٥٦١ ، ٥٧٥ ، ٦٢٩
أمر البائعين في المتاجر (تعديل المواعيد) ، ١٩٨٧	٨٧ البند الثالث (١) ٥٦٩
أمر البائعين في المتاجر (تعديل المواعيد) ، ١٩٨٨	٨٨ البند الثالث (١) ٥٤٥
مواعيد عمل المحال والمتاجر	
آيا نابا	٨٩ البند الثالث (١) ٢٥١
ليماسول	٨٩ البند الثالث (١) ٢٤٥
نيقوسيا "لايكي بيتونيا"	٨٩ البند الثالث (١) ٢٤٣
بافوس	٨٩ البند الثالث (١) ٢٥٣
بار اليمني	٨٩ البند الثالث (١) ٢٤٩
بوليس كريسوخوس	٨٩ البند الثالث (١) ٢٥٣
بيرغوس ، كاتو	٨٩ البند الثالث (١) ٢٣٣

المراجع	الموضوع
٢٦٩ ، ٢٤٧ (١) البند الثالث	بیرماسویا ومنطقة التحسين في آماتوس
٥٧١ (١) البند الثالث	أمر العاملين المساعدين في المحال والمتاجر (أيام الأسبوع) (متاجر الأخشاب ومواد البناء واللوازم الصحية ، ١٩٨٠
٤١ لسنة ١٩٨٠	قانون الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٠
٤٨ لسنة ١٩٨٢	(تعديل) ، ١٩٨٢
١١ لسنة ١٩٨٣	(تعديل) ، ١٩٨٣
٧ لسنة ١٩٨٤	(تعديل) ، ١٩٨٤
١٠ لسنة ١٩٨٥	(تعديل) ، ١٩٨٥
١١٦ لسنة ١٩٨٥	(تعديل) ، ١٩٨٥
٤ لسنة ١٩٨٧	(تعديل) ، ١٩٨٧
١٩٩ لسنة ١٩٨٧	(تعديل) ، ١٩٨٧
٢١٤ لسنة ١٩٨٧	(تعديل) ، ١٩٨٧
٦٨ لسنة ١٩٨٨	(تعديل) ، ١٩٨٨
٩٦ لسنة ١٩٨٩	(تعديل) ، ١٩٨٩
١٣٦ لسنة ١٩٨٩	(تعديل) ، ١٩٨٩
٧٨٣ (١) البند الثالث	أصبح القانون ٤١ لسنة ١٩٨٠ ساري المفعول في ١٩٨٠/١٠/٦
١٢٠٩ (١) البند الثالث	أصبح القانون ١٩٨٧/١٩٩ ساري المفعول في ١٩٨٨/١/١
١٢٠٩ (١) البند الثالث	أصبحت البنود ٨-١ و ١٠ و ١١ و ١٣ من القانون ١٩٨٧/١٩٩ سارية المفعول في ١٩٨٨/١/١ والبند ٩ في ١٩٨٨/١/٤ والبند ١٢ في ١٩٨٧/١٢/١
٧٣١ (١) البند الثالث	لوائح الضمان الاجتماعي (حسابات صندوق الضمان الاجتماعي) ، ١٩٨٠
٧٧٣ (١) البند الثالث	أصبحت سارية المفعول في ١٩٨٠/١٠/٦
٢١٧ (١) البند الثالث	(تعديل) ، ١٩٨٣
١٠٣ (١) البند الثالث	(تعديل) ، ١٩٨٦
٧٣٩ (١) البند الثالث	لوائح (استحقاقات) الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٠
٧٧٧ (١) البند الثالث	أصبحت سارية المفعول في ١٩٨٠/١٠/٦
٢١٥ (١) البند الثالث	(تعديل) ، ١٩٨٣
١١١ ، ٨٧ (١) البند الثالث	(تعديل) ، ١٩٨٤
٨٥ (١) البند الثالث	(تعديل) ، ١٩٨٥
١٠٦١ (١) البند الثالث	(تعديل) ، ١٩٨٦
٧٢٣ (١) البند الثالث	لوائح (اشتراكات) الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٠
٧٨١ (١) البند الثالث	أصبحت سارية المفعول في ١٩٨٠/١٠/٦
١١١٣ (١) البند الثالث	(تعديل) ، ١٩٨٢
٢١١ (١) البند الثالث	(تعديل) ، ١٩٨٣

الموضوع	المرجع
(تعديل) ، ١٩٨٤	٨٤ البند الثالث (١) ، ٨٩ ، ١١١
(تعديل) ، ١٩٨٥	٨٥ البند الثالث (١) ، ١٦١
(تعديل) ، ١٩٨٦	٨٦ البند الثالث (١) ، ٩٩
(تعديل) ، ١٩٨٧	٨٧ البند الثالث (١) ، ٩٩
(تعديل) (رقم ٢) ، ١٩٨٧	٨٧ البند الثالث (١) ، ١٢١٧
(تعديل) ، ١٩٨٩	٨٩ البند الثالث (١) ، ٣٥
(تعديل) (رقم ٢) ، ١٩٨٩	٨٩ البند الثالث (١) ، ٥١٣
(تعديل) (رقم ٣) ، ١٩٨٩	٨٩ البند الثالث (١) ، ٨٩٥
لوائح (اشتراكات) (خاصة) الضمان الاجتماعي ، ١٩٩٠ أصبحت سارية المفعول في ١٩٨٨/١٠/٦	٩٠ البند الثالث (١) ، ٧٤٣
لوائح (الأمراض) الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٠ أصبحت سارية المفعول في ١٩٨٠/١٠/٦	٨٠ البند الثالث (١) ، ٧٣٣
لوائح (زيادة الاستحقاقات الاضافية) الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٥	٨٥ البند الثالث (١) ، ١٦٥
لوائح (زيادة الاستحقاقات الاضافية) الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٦	٨٦ البند الثالث (١) ، ١٠١
لوائح (زيادة الاستحقاقات الاضافية) الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٧	٨٧ البند الثالث (١) ، ٩٧
اللوائح (رقم ٢) ، ١٩٨٧	٨٧ البند الثالث (١) ، ١٢١٩
لوائح (زيادة الاستحقاقات الاضافية) الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٩	٨٩ البند الثالث (١) ، ٣٧
(تعديل) (رقم ٢) ، ١٩٨٩	٨٩ البند الثالث (١) ، ٨٩٧
لوائح (تكاليف التدريب المهني) الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٥	٨٥ البند الثالث (١) ، ٨٣١
أمر (اتفاق متبادل مع المملكة المتحدة) الضمان الاجتماعي ، ١٩٥٧	٥٧ المجلد الثاني ، ٤٨٢
(اتفاق مع جمهورية اليونان) الضمان الاجتماعي (تعديل)	٧٨ الجريدة ٥٣٣ ، ٦٣٤ ٨٢ الجريدة ٣٢٥
قانون عطلة بعد الظهر	الفصل ١٨٦
(تعديل) ، ١٩٨٢	٢٠ لسنة ١٩٨٢
أمر عطلة بعد الظهر ، ١٩٨٩	٨٩ الفصل الثالث (١) ، ٣٢١
قانون (السلطات الانتقالية) الامدادات والخدمات لوائح الدفاع	الفصل ١٧٥ ألف
قانون إنهاء الخدمة ، ١٩٦٧	٤٦ الفصل الثاني ، ٥٧
(تعديل) ، ١٩٦٨	٢٤ لسنة ١٩٦٧
(تعديل) ، ١٩٧٢	١٧ لسنة ١٩٦٨
(تعديل) ، ١٩٧٣	٦٧ لسنة ١٩٧٢
(تعديل) ، ١٩٧٥	٦ لسنة ١٩٧٣
(تعديل) ، ١٩٧٧	١ لسنة ١٩٧٥
	١٨ لسنة ١٩٧٧

الموضوع	المرجع
(تعديل) ، ١٩٧٩	٣٠ لسنة ١٩٧٩
(تعديل) (رقم ٢) ، ١٩٧٩	٥٧ لسنة ١٩٧٩
(تعديل) (رقم ٣) ، ١٩٧٩	٨٢ لسنة ١٩٧٩
(تعديل) (رقم ٤) ، ١٩٧٩	٩٢ لسنة ١٩٧٩
(تعديل) ، ١٩٨٠	٥٤ لسنة ١٩٨٠
(تعديل) ، ١٩٨٣	١٢ لسنة ١٩٨٣
(تعديل) ، ١٩٨٧	١٦٧ لسنة ١٩٨٧
(تعديل) ، ١٩٨٨	٣٧ لسنة ١٩٨٨
أصبح القانون ٢٤ لسنة ١٩٦٧ ساري المفعول في ١٩٦٨/٢/١	٦٨ البند الثالث ٦١
أصبح القانون ٦٧ لسنة ١٩٧٢ ساري المفعول في ١٩٧٢/١٠/٢	البند الثالث (١) ٥٢٥
لوائح (صندوق الوفر) إنهاء الخدمة ، ١٩٧٧	٧٧ البند الثالث (١) ٣٩٧
(تعديل) ، ١٩٧٩	٧٩ البند الثالث (١) ٧٢٩
(تعديل) (رقم ٢) ، ١٩٧٩	٧٩ البند الثالث (١) ٨١٣
(تعديل) ، ١٩٨٠	٨٠ البند الثالث (١) ٨٧٧
(تعديل) ، ١٩٨٣	٨٣ البند الثالث (١) ٢٢٥
قانون فض المنازعات التجارية (الصلح والتحكيم والتحكيم)	الفصل ١٨٧
قانون النقابات ، ١٩٦٥	٧١ لسنة ١٩٦٥
(تعديل) ، ١٩٧٠	٢٢ لسنة ١٩٧٠
أصبح القانون ٧١ لسنة ١٩٦١ ساري المفعول في ١٩٦٦/١/١	٦٥ البند الثالث ٩٨١
لوائح النقابات	٦٨ البند الثالث ، ٧٤٥ ، ٨١٨
قواعد النقابات	البند الأول ، المجلد الثاني ٤٥٢
(تعديل)	٧٨ البند الثاني ٥٢
رسوم التمغه	٥٨ المجلد الثاني ٤٨٨
تعيين مسجل	٧٠ البند الثالث ٧٨٥
المشاورات الثلاثية	
(انظر "قانون (التصديق على) اتفاقية المشاورات الثلاثية (القواعد الدولية للعمل) ، ١٩٧٧")	
قانون (التصديق على) اتفاقية البطالة ، ١٩٦٥	٥٣ لسنة ١٩٦٥
قانون (التصديق على) اتفاقية نفقة البطالة ، ١٩٦٥	٥٥ لسنة ١٩٦٥
قانون (التصديق على) اتفاقية الراحة الأسبوعية (رقم ١٠٦) لسنة ١٩٥٧	٧٢ لسنة ١٩٦٦
(المحال التجارية والمكاتب) ، ١٩٦٦	

باء - عناوين التوصيات المتعلقة بالاتفاقيات

رقم القانون	الرقم المسلسل
	١ - اتفاقية تحريم السخرة ، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)**
	٢ - توصية بشأن الاتصالات داخل المنشأة ، ١٩٦٧ (رقم ١٢٩)
	٣ - توصية بشأن شروط عمل الأحداث (العمل تحت سطح الأرض) ، ١٩٦٥ (رقم ١٢٥)
	٤ - توصية بشأن التعاونيات (البلدان النامية) ، ١٩٦٦ (رقم ١٢٧)
١٩٦٨ لسنة ٣	٥ - اتفاقية التمييز (في مجال التوظيف والمهنة) ، ١٩٦٨ (رقم ١١١)
	٦ - توصية بشأن العمل في المرافئ ، ١٩٧٥ (رقم ١٤٥)
١٩٨٧ لسنة ٢١٣	٧ - اتفاقية مساواة العمال والعاملات في الأجر نظير العمل المتعادل القيمة ، ١٩٥١
	٨ - اتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن الحوادث) ، ١٩٢٥ (رقم ١٩)**
١٩٦٦ لسنة ٣٨	٩ (أ) اتفاقية الاستحقاقات عن اصابات العمل ، ١٩٦٤ (رقم ١٢١)
	(ب) توصية بشأن الاستحقاقات عن اصابات العمل ١٩٦٤ (١٢١)
١٩٦٦ لسنة ٣٩	١٠ (أ) اتفاقية سياسة العمالة ، ١٩٦٤ (١٢٢)
	(ب) توصية بشأن سياسة العمالة ، ١٩٦٤ (١٢٢)
	١١ - اتفاقية خدمة العمالة ، ١٩٤٨ (رقم ٨٨)**
	١٢ - توصية بشأن العمل (النساء ذوات مسؤوليات أسرية) ، ١٩٦٥ (رقم ١٢٣)
	١٣ - توصية بشأن التحقيق في الشكاوي ، ١٩٦٧ (رقم ١٣٠)
١٩٦٤ لسنة ٣٥	١٤ (أ) اتفاقية تنقيح المواد الختامية ، ١٩٦١ (رقم ١١٠)
١٩٦٥ لسنة ١٥	(ب) تعديل
	١٥ - اتفاقية السخرة ، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)**
١٩٦٦ لسنة ٧٣	١٦ - اتفاقية قانون صيادي الأسماك ، ١٩٥٩ (رقم ٢١٤)
١٩٦٦ لسنة ١٧	١٧ - اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي ، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)
١٩٦٥ لسنة ١٤	١٨ (أ) اتفاقية حراسة الآلات ، ١٩٦٣ (رقم ١١٩)
	(ب) توصية بشأن حراسة الآلات ، ١٩٦٣ (رقم ١١٨)
١٩٧٧ لسنة ٣٥	١٩ (أ) اتفاقية تنمية الموارد البشرية ، ١٩٧٥ (رقم ١٤٢)
	(ب) توصية بشأن تنمية الموارد البشرية ، ١٩٧٥ (رقم ١٥٠)
١٩٦٨ لسنة ١٢٥	٢٠ (أ) اتفاقية مستحقات المقعدين والمسنين والفاقدين عائلهم ، ١٩٦٧ (رقم ١٢٨)
	(ب) توصية بشأن مستحقات المقعدين والمسنين والفاقدين عائلهم ، ١٩٦٧ (رقم ١٣١)

رقم القانون	الرقم المسلسل
١٩٦٤ لسنة ١٩٨٠	٢١ (أ) اتفاقية ادارة العمل ، ١٩٧٨ (رقم ١٥٠)
	(ب) توصية بشأن إدارة العمل ، ١٩٧٨ (رقم ١٥٨)
	٢٢ - اتفاقية بنود العمل (العقود العامة) ، ١٩٤٩ (رقم ٩٤)**
	٢٣ - اتفاقية التفتيش على العمل ، ١٩٤٧ (رقم ٨١)**
	٢٤ - توصية بشأن التفتيش على العمل (الزراعة) ، ١٩٦٩ (رقم ١٣٣)
١٩٨٠ لسنة ٦٥	٢٥ (أ) اتفاقية علاقات العمل (الخدمة العامة) ، ١٩٧٨ (رقم ١٥١)
	(ب) توصية بشأن علاقات العمل (الخدمة العامة) ، ١٩٧٨ (رقم ١٥٩)
١٩٨٧ لسنة ١٩٨	٢٦ - اتفاقية احصاءات العمل ، ١٩٥٨
١٩٧٩ لسنة ٥٠	٢٧ - اتفاقية الوضع القانوني للأطفال المولودين خارج كنف الزوجية ، ١٩٧٩
	٢٨ - اتفاقية اجراء الفحوص الفنية للأحداث (البحر) ، ١٩٢١ (رقم ١٦)**
	٢٩ - اتفاقية اجراء الفحوص الطبية للأحداث (العمل تحت سطح الأرض) ، ١٩٦٥ (رقم ١٢٤)
١٩٧٧ لسنة ٣٦	٣٠ (أ) اتفاقية العمال الرحل (أحكام اضافية) ، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)
	(ب) توصيات بشأن العمال الرحل ، ١٩٧٥ (رقم ١٥٣)
	٣١ - اتفاقية الهجرة من أجل العمل (المنقحة) ، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)**
	٣٢ - اتفاقية الحد الأدنى للسنة (عمال التشذيب والتربية) ، ١٩٢١ (رقم ١٥)**
١٩٦٦ لسنة ٨٠	٣٣ (أ) اتفاقية الحد الأدنى للسنة (العمل تحت سطح الأرض) ، ١٩٦٥ (رقم ١٢٣)
	(ب) توصية بشأن الحد الأدنى للسنة (العمل تحت سطح الأرض) ، ١٩٦٥ (رقم ١٢٤)
١٩٦٣ لسنة ٥٦	٣٤ - اتفاقية العمل الليلي (النساء) الصيغة المنقحة ، ١٩٤٨ (رقم ٨٩)
١٩٦٥ لسنة ٥٧	٣٥ - اتفاقية عمل الأحداث ليلا (الصناعة) (المنقحة) ، ١٩٤٨ (رقم ٩٠)
	٣٦ - توصية بشأن السرطان الناجم عن المهنة ، ١٩٧٤ (رقم ١٤٧)
١٩٨٧ لسنة ١٩٧	٣٧ - اتفاقية السلامة والصحة المهنية في أعمال المرافئ ، ١٩٧٩
١٩٨٨ لسنة ٣٤٢	٣٨ - اتفاقية السلامة والصحة وبيئة العمل ، ١٩٨١
	٣٩ - توصية بشأن الاجازة التعليمية المدفوعة الأجر ، ١٩٤٧ (رقم ١٤٨)
١٩٨٨ لسنة ٢٤١	٤٠ - اتفاقية تشجيع المفاوضات الجماعية ، ١٩٨١
	٤١ - اتفاقية حماية الأجور ، ١٩٤٩ (رقم ٩٥)**
	٤٢ - توصية بشأن تقليل ساعات العمل ، ١٩٦٢ (رقم ١١٦)
١٩٦٥ لسنة ٥٤	٤٣ - اتفاقية حق التنظيم النقابي (الزراعة) ، ١٩٢١ (رقم ١١)

رقم القانون	الرقم المسلسل
١٨ لسنة ١٩٦٦	٤٤ - اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)
٣٤ لسنة ١٩٧٧	٤٥ (أ) اتفاقية تنظيمات العمال الريفيين ، ١٩٧٥ (رقم ١٤)
	٤٦ - توصية بشأن تنظيمات العمال الريفيين ، ١٩٧٥ (رقم ١٤٩)
	٤٦ - توصية خاصة بشأن خطط من أجل الشباب ، ١٩٧٠ (رقم ١٣٤)
	٤٧ - توصية بشأن المستأجرين والعاملين وفقا لنظام المزارعة ، ١٩٦٨ (رقم ١٣٢)
	٤٨ - توصية بشأن إنهاء الخدمة ، ١٩٦٣ (رقم ١١٩)
٤٥ لسنة ١٩٨٥	٤٩ - اتفاقية إنهاء الخدمة بمبادرة صاحب العمل ، ١٩٨٢
٣٧ لسنة ١٩٧٧	٥٠ (أ) اتفاقية المشاورات الثلاثية (القواعد الدولية للعمل) ، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)
	٥٠ (ب) توصية بشأن المشاورات الثلاثية (أنشطة منظمة العمل الدولية) ، ١٩٧٦ (رقم ١٥٢)
	٥١ - اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (النساء) ، ١٩٣٥ (رقم ٤٥)**
٥٣ لسنة ١٩٦٥	٥٢ - اتفاقية البطالة ، ١٩١٩ (رقم ٢)
٥٥ لسنة ١٩٦٥	٥٣ - اتفاقية نفقة البطالة ، ١٩٣٤ (رقم ٤٤)
٤٢ لسنة ١٩٨٧	٥٤ - اتفاقية التأهيل المهني والتشغيل (العاجزون) ، ١٩٨٣
	٥٥ - توصية بشأن التأهيل المهني ، ١٩٦٢ (رقم ١١٧)
	٥٦ - توصية بشأن التأهيل المهني (صيادو الأسماك) ، ١٩٦٦ (رقم ٤٤)
٧٢ لسنة ١٩٦٦	٥٧ - اتفاقية الراحة الأسبوعية (الأعمال التجارية والمكاتب) ، ١٩٧٥ (رقم ١٠٦)
	٥٨ - توصية بشأن الاسكان للعمال ، ١٩٦١ (رقم ١١٥)

رابع عشر - المادة ١٢ - الصحة والايديز

٣٤١ - توفر الرعاية الصحية للجميع في قبرص دون تمييز ، ويوفرها كل من الحكومة والقطاع الخاص . والقطاع الخاص مفتوح أمام كل القادرين على دفع تكاليف الرعاية الصحية من مواردهم الخاصة ، بينما يوفر القطاع الحكومي الخدمات دون مقابل ، اما مقابل رسوم رمزية لجميع الناس في الطبقات الاقتصادية الدنيا وللاجئين والعاملين في الخدمة المدنية ولبعض الفئات الأخرى . وتشكل كل الفئات معا نسبة ٧٠ في المائة من السكان . وتتألف الخدمات الحكومية من خمسة مستشفيات عامة على مستوى الأحياء ، وثلاثة مستشفيات ريفية ، وثلاثة وعشرين مركزا صحيا ريفيا ، ونحو مائة وخمسين مركزا فرعيا للصحة الريفية .

٣٤٢ - وتقدم المستشفيات المحلية في الأحياء السكنية أساسا خدمات الرعاية الصحية من المرتبتين الثانية والثالثة ، بينما أنشئت المستشفيات الريفية ومراكز الصحة الريفية والمراكز الفرعية للصحة الريفية من أجل تزويد السكان بما يلي :

(أ) الرعاية الوقائية والعلاجية والتأهيلية ؛

(ب) رعاية الأسنان ؛

(ج) رعاية الأمومة والطفولة ، بما في ذلك خدمات تتعلق بتنظيم الأسرة ، وتشجيع الرضاعة الطبيعية ، والتغذية السليمة للأم ، والرعاية قبل الولادة وبعدها ، والارشادات المتعلقة بالأطفال والمشورة بخصوص صحة الأطفال ، والتثقيف والمعلومات بشأن الأبوة المسؤولة ، وكذلك اسداء النصح بخصوص طرق منع الحمل ووسائل منع الحمل ؛

(د) برامج التربية الصحية وغيرها من البرامج الوقائية . من الواضح أن نمط الأمراض السائد في قبرص يستلزم تزويد السكان بتربية صحية مكثفة واتباع التدابير الوقائية الفعالة المعروفة . وتتركز جهود وزارة الصحة حول توفير التربية الصحية للسكان في مرحلة مبكرة من حياتهم قبلما تصبح لديهم عادات ضارة . وتحقيقا لهذا الهدف ، نظمت وزارة الصحة على نحو سليم مدرسة الخدمات الصحية ، التي تتضمن مهامها الرئيسية الوقاية من الأمراض وتحسين صحة تلاميذ المدارس . وتتضمن الخدمات المتاحة لتلاميذ المدارس جرعات منشطة من اللقاح ، وتطعيم التلميذات البالغات ١٢ سنة من العمر ضد الحصبة الألمانية ، والفحص المسحي لكشف الأمراض أو الشذوذ ومحاضرات عن المشاكل الصحية السائدة في الوقت الراهن . والتربية الصحية متاحة أيضا لفئات أخرى من السكان ، مثل الحوامل ، والمقدمون على الانجاب ، والجنود ، وفئات مهنية مختلفة . ومن بين حملات التثقيف ما يلي : مكافحة التدخين ، ومكافحة متلازمة القصور المناعي

المكتسب (الايذز) ، والتهاب الكبد "باء"، والمخدرات ، والآثار الضارة الناتجة من الإفراط في تناول الكحول ، وخلاف ذلك ؛

(هـ) المستحضرات الصيدلانية لكل من يحق له الحصول عليها .

٣٤٣ - وتوفر خدمات تنظيم الأسرة ، إضافة الى توفيرها في مراكز رعاية صحة الأم والطفل ، في جميع عيادات الولادة وأمراض النساء العاملة في جميع مستشفيات الأحياء . وتقدم هذه العيادات ما يلي :

(أ) خدمات الرعاية في فترات ما قبل الولادة ، والولادة ، وما بعد الولادة . وتحصل جميع الحوامل أثناء فترة الحمل عناية إما من قابلة أو من طبيب مولد . وتتم الولادة في أحد المستشفيات العامة أو في إحدى عيادات أمراض النساء الخاصة ، ويندر أن تتم الولادة في المنزل . وثبت من دراسة استقصائية صحية أجريت مؤخرا أن نسبة ٦٠ في المائة من الحوامل يفضلن الحصول على عناية من طبيب مولد خاص يتولى عملية التوليد ؛

(ب) علاج أمراض النساء ؛

(ج) الفحص المسحي لكشف سرطان عنق الرحم (بأخذ مسحة من عنق الرحم) ؛

(د) الفحص المسحي قبل الولادة لكشف التلاسيميا وبيلة الفينيل كيتون ومتلازمة داون (المنغولية) ؛

(هـ) علاج العقم ، أي ربط الأنابيب ، ويلاحظ أن القطاع العام لا يوفر أشكالاً أخرى من موانع الحمل ، أي وسائل منع الحمل الرحمية ، وحبوب منع الحمل ، وأحذية منع الحمل ، ورغوات ورذاذات منع الحمل والرفالات . أو رابطة تنظيم الأسرة فهي منظمة غير حكومية وتوفر جميع موانع الحمل بسعر التكلفة . وهي تسدي النصح كذلك بخصوص العقم وفي مرحلة ما قبل الولادة ، وبخصوص مسائل تتعلق بالجنس ، والكشف بأخذ مسحة من عنق الرحم ، وتصوير الثدي ، وخلاف ذلك .

٣٤٤ - إضافة الى التربية الصحية ، نفذت برامج وقائية مختلفة لمكافحة أمراض شكلت خطراً على الصحة في الماضي ، وتتضمن هذه البرامج الوقائية ما يلي :

(أ) برنامج المشوكة والملاريا (استئصال المرضين تماما) ؛

(ب) المشورة والنصح فيما يتعلق بالوراثة ، بالتعاون الوثيق مع عيادات طب الأطفال ؛

(ج) الاجهاض لأسباب طبية . كان الاجهاض غير مشروع حتى ١٩٧٤ . ولكن بعد الغزو التركي لقبرص في عام ١٩٧٤ واغتصاب العديد من النساء على أيدي الجنود الأتراك ، أصبح الاجهاض مشروعاً في الظروف التالية :

١٠ عندما تثبت سلطات الشرطة المختصة أن الحمل جاء نتيجة لاغتصاب ، وكلما أمكن ذلك أن يؤكد الفحص الطبي أن عدم إنهاء الحمل سوف يؤدي الى أثر خطير على الوضع النفسي الاجتماعي للحامل ؛

٢٠ إذا كان الحمل سوف يؤثر على صحة الأم أو أسرتها ، بدنياً أو نفسياً ، أو في حالة ولادة الجنين وأنه سوف يعاني من مرض بدني أو عقلي شديد .

٣٤٥ - ومن المعتقد ، رغم عدم توافر بيانات رسمية ، أن التوسع في استخدام مختلف وسائل منع الحمل قد حد بشكل كبير من عدد عمليات الاجهاض غير المشروعة . وليس من المستصوب أن يصبح الاجهاض مشروعاً في قبرص ، إذ ربما يؤثر ذلك سلباً على معدل الخصوبة المنخفض بالفعل في الوقت الراهن .

ألف - النساء العاملات في قطاع الصحة

٣٤٦ - لا تختلف شروط عمل المرأة في قطاع الصحة عما يسري على العاملين من الذكور ، فلا يوجد تمييز على أساس الجنس عند الالتحاق بالعمل أو فيما يتعلق بالوصول الى المراتب الوظيفية العليا . وهناك زيادة مستمرة في عدد النساء العاملات في قطاع الصحة . غير أن عدد النساء اللاتي بلغن وظائف عليا في الهيكل التنظيمي قليل للغاية ، ولا تشغل أية امرأة منصباً إدارياً في قطاع الصحة ، ويفسر ذلك بأن النساء يلتحقن بالتعليم العالي في وقت متأخر عن التحاق الرجال به .

٣٤٧ - ويحصل النساء على التعليم الطبي في مختلف البلدان في الخارج ، نظراً لعدم وجود جامعة في قبرص . والمدرستان الوحيدتان في مجال الصحة في قبرص هما مدرسة التمريض ومدرسة مفتشي الصحة ، وتشترك المرأة في مختلف اللجان ذات الصلة بالصحة ، مثل لجنة الايدز ، وحملة مكافحة التدخين ، ولجنة مكافحة السرطان ، ولجنة مكافحة فقر الدم ، ولجنة رعاية نزلاء المستشفيات ، وخلاف ذلك .

باء - التغييرات في القوانين المتعلقة بشؤون المرأة

٣٤٨ - القانون ١٩٨٧/٥٤ الخاص بحماية الأمومة . ينص هذا القانون على منح اجازة ولادة الزامية تبلغ ١٢ أسبوعا ، على أن يكون أسبوعان منها على الأقل قبل الولادة و ٦ أسابيع منها بعد الولادة . ويحق لكل أم عاملة أن تتغيب عن العمل لمدة ساعة واحدة كل يوم لارضاع الطفل أو لرعايته ، ويمنح أحد أحكام القانون حماية محددة للمرأة أثناء فترة الحمل ، وذلك بمنع تشغيلها في أعمال تعتبر ضارة بصحتها .

٣٤٩ - القانون ٨٧/٣٢٤ بشأن علاوات الأطفال . ينص هذا القانون على منح علاوة شهرية غير خاضعة للضرائب لكل طفل ، اعتبارا من الطفل الثالث للأسر التي يوجد بها ما لا يقل عن أربعة أطفال معالين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة .

جيم - المبادرات المتخذة في قبرص لمكافحة الايدز

٣٥٠ - أبلغ عن أول حالة اصابة بفيروس القصور المناعي البشري ، في قبرص ، في عام ١٩٨٦ . وبحلول عام ١٩٨٨ كان قد أبلغ عن خمس حالات اصابة بمرض الايدز ، وفي أيار/مايو من نفس السنة ، وضعت وزارة الصحة بمساعدة منظمة الصحة العالمية ، برنامجا وطنيا خاصا بمرض الايدز وصاغت خطة قصيرة الأجل لمنع ومكافحة الايدز . وأقرت بموجب هذه الخطة أنشطة اعلامية وتربوية وفي مجال الاتصال ، موجهة الى عامة السكان والى المجموعات المستهدفة . واتخذت علاوة على ذلك خطوات لتعزيز خدمات المختبرات ولاعداد بروتوكولات لاجراء عمليات مسح رقابية واجراء دراسات حول المعارف والمواقف والمعتقدات والممارسات .

٣٥١ - وتم الاضطلاع بالأنشطة التالية أثناء فترة الخطة القصيرة الأجل .

الوبائيات

٣٥٢ - استمرت بشكل مرض أثناء فترة تنفيذ الخطة ، عمليات ابلاغ جهة الاتصال الوطنية بوزارة الصحة عن حالات الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري بشكل طوعي ودون الاعلان عن الأسماء ، واخطارها بحالات الاصابة بمرض الايدز ، من جانب القطاعين العام والخاص . وفي عام ١٩٨٩ ، جمعت ٥ ٠٠٠ عينة مصل بمركز اجراء اختبارات التلاسيمي ، وأجريت عليها اختبارات الكشف عن فيروس القصور المناعي البشري وجاءت نتائج الاختبارات سلبية .

٣٥٣ - وتم استعراض وتعديل استمارات طلب الخضوع الطوعي لفحوص الكشف عن فيروس القصور المناعي البشري بغرض تزويد موظفي المراقبة بمعلومات أوفى وأكثر ملاءمة . ويجري

اعداد تقارير وبائية شهرية عن الوضع فيما يتعلق بالاصابة بفيروس القصور المناعي البشري في قبرص ، لعرضها على اللجنة الوطنية المعنية بالايديز وغيرها من أجهزة تقرير السياسات .

الخدمات المختبرية

٣٥٤ - انعقدت ، تحت رعاية منظمة الصحة العالمية ومختبر مبحث الحماة بمركز التلاسيمية ، أول حلقة عمل وطنية حول اجراء الفحوص للكشف عن فيروس القصور المناعي البشري من ٨ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وحضرها ٢٥ من فنيي المختبرات ، ١٥ منهم ينتمون الى القطاع العام و ١٠ الى القطاع الخاص .

٣٥٥ - ووسع نطاق اجراء الفحوص المختبرية للكشف عن فيروس القصور المناعي البشري ليشمل مستشفى مقاطعة لارناكا بعد أن تبرع له المجتمع المحلي بالتجهيزات . وفي الوقت الراهن ، تجري الفحوص المختبرية للكشف عن فيروس القصور المناعي البشري في مختبر مبحث الحماة بمركز التلاسيمية ، وبنك الدم في نيقوسيا ، وبنك الدم بمستشفى مقاطعة لارناكا ، وكذلك في المختبرات الخاصة . ويعمل مختبر مبحث الحماة بمثابة مختبر مرجعي وطني ، يجري فحوصا تكميلية للكشف عن فيروس القصور المناعي البشري . ويمكن اجراء فحوص سريعة للكشف عن فيروس القصور المناعي البشري في معظم بنوك الدم .

٣٥٦ - وشرع مختبر المناعيات بمستشفى مكاربوس في نيقوسيا في اجراء اختبارات الفلورة المناعية باستخدام الصوت المتساوق المنفصل في القناة الرباعية والصوت المتساوق المنفصل في القناة الثمانية بغرض توفير الرعاية السريرية للمرضى بالايديز وللمصابين بفيروس القصور المناعي البشري ومتابعتهم .

التثقيف الصحي

٣٥٧ - تم الاضطلاع بعدد من أنشطة التثقيف الصحي خلال فترة تنفيذ الخطة القصيرة الأجل . وفيما يلي وصف مختصر للأنشطة الرئيسية :

(أ) وسائط الاعلام

'١' استخدمت مجموعتان من اعلانات الدعاية التلفزيونية والاذاعية في التلفزة الوطنية وشبكة الاذاعة :

'٢' بمناسبة اليوم العالمي للايدز ظهر في التلفزيون اعلانان كاريكاتوريان . كذلك خصصت برامج تلفزيونية أخرى لموضوع الايدز ، بما في ذلك جانبه الاجتماعي . وشملت هذه البرامج مقابلة مع أم توفي ابنها بسبب مرض الايدز . وذكرت قنوات الاعلام أن هذه المقابلة كان لها أثر قوي على المشاهدين ؛

'٣' ونشطت الصحافة اذ نشرت مقالات و قصص في عدد كبير من المناسبات ؛

'٤' ونظمت محاضرات وندوات استفاد منها أفراد الحرس الوطني وعمال بعض شركات القطاع الخاص .

(ب) المواد : واضطلع مكتب الاعلام الصحفي ، بالتعاون مع اللجنة الوطنية المعنية بالايديز ، بطبع ونشر مطويات وكتيبات وملصقات عن الايدز . ووزعت هذه المواد على نطاق واسع . واستخدمت فواتير الكهرباء لنقل معلومات حول الايدز الى جميع العائلات .

(ج) المدارس :

'١' ألقى ، بمعرفة عدد من الأطباء والمنظمات غير الحكومية ، عدد من المحاضرات على طلبة المدارس الثانوية . وشاركت المدارس في تنفيذ أنشطة بمناسبة اليوم العالمي للايدز .

'٢' نظمت ، على مدى ثلاثة أيام ، في عام ١٩٨٩ حلقة عمل لتزويد ٣٠ من مدرسي علم الاحياء بمعلومات حول الايدز وتدريبهم على استخدام مجموعة من الشرائح . وتتكون هذه المجموعة من ٣٨ شريحة استمدت من مصادر مختلفة من بينها قبرص ، وولتف بينها موظفو من وزارة التعليم . واستنسخت منها ٢٥ نسخة . وأعدت للمدرسين نسخ من شريط فيديو بعنوان Suzi's Story بغرض استعارتها وعرضها على الطلبة .

(د) رابطة تنظيم الأسرة : نهضت الرابطة بدور نشط في توفير التثقيف الصحي لعدد كبير من فئات السكان التي يتعذر بلوغها . ومن انجازاتها الرئيسية فتح خط هاتفي واجراء اتصالات مع مجموعات اللواتيين في قبرص ، الذين ينتمي عدد كبير منهم الى حركة اللواتيين .

تدريب العاملين في القطاع الصحي

(أ) تنظيم حلقة دراسية لمدة يوم واحد في أيار/مايو ١٩٨٩ ، تحت رعاية اللجنة الوطنية المعنية بالايديز ، حضرها ١٠٠ مشارك من المشتغلين بالثقيف الصحي والمدرسين والأطباء والمرضات وغيرهم من العاملين في مجال الرعاية الصحية ؛

(ب) الحلقة الدراسية الدولية الخامسة حول حالات القصور المناعي ، التي نظمت وعقدت في نيقوسيا من ٩ الى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، برعاية الجمعية القبرصية لمبحث أمراض الحساسية والمناعيات ، وحضرها ٢٠٠ مشارك (أطباء وعلماء) ؛

(ج) حلقة العمل الوطنية حول اجراء الفحوص للكشف عن فيروس القصور المناعي البشري التي عقدت تحت رعاية منظمة الصحة العالمية من ٨ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وحضرها ٢٥ من تقنيي المختبرات ؛

(د) حلقة العمل الوطنية حول الثقيف الصحي والاصابة بفيروس القصور المناعي البشري ، التي انعقدت تحت رعاية منظمة الصحة العالمية من ١١ الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وحضرها ٢٤ مشاركا ؛

(هـ) حلقة العمل الوطنية حول التوجيه والارشاد في مجال الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري ، التي انعقدت تحت رعاية منظمة الصحة العالمية ، من ١١ الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وحضرها ٢٥ مشاركا ؛

(و) المؤتمر الوطني الأول حول الايدز الذي انعقد تحت رعاية منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة واللجنة الوطنية المعنية بالايديز يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وحضره ١٢٠ مشاركا (كبار الموظفين في قطاع الصحة بمن فيهم اخصائيو الأمراض المنقولة جنسيا) .

٣٥٩ - وعلاوة على ذلك ، حضر ستة مواطنين قبارصة حلقة العمل الاقليمية المعنية بتحسين الصحة ومرض الايدز وتطوير الرسائل الاعلامية ومواد الثقيف الصحي ، واجراء اختبارات مسبقة على الفئات المستهدفة ، التي عقدتها منظمة الصحة العالمية في نيقوسيا من ٦ الى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . كما حضرت ممرضة واحدة حلقة العمل الاقليمية حول التوجيه والارشاد ، التي عقدتها منظمة الصحة العالمية في القاهرة في تموز/يوليه ١٩٩٠ .

التوجيه والارشاد واجراء الفحوص المختبرية

٣٦٠ - يجري تطوير خدمات التوجيه والارشاد لفترتي ما قبل وما بعد اجراء الفحوص المختبرية للكشف عن فيروس القصور المناعي البشري وكذلك من أجل العناية السريرية بمرضى الايدز

وبالمصابين بفيروس القصور المناعي البشري . وفي أيار/مايو ١٩٨٩ ، أنشئت وحدة الاصابات الحموية بمستشفى مكارايوس الثالث بغرض اجراء الفحوص المختبرية للكشف عن فيروس القصور المناعي البشري والتهاب الكبد باء . وتجري الفحوص للكشف عن فيروس القصور المناعي البشري في جميع المستشفيات العامة . وقد أحدث داخل هذه الوحدة ، خط هاتفى للاجابة عن الأسئلة المتعلقة بجميع جوانب مرض الايدز أو الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري ؛ وهذا الخط الهاتفى مفتوح خلال أوقات العمل بالمستشفى .

الرعاية السريرية

٣٦١ - في عام ١٩٨٨ ، أنشئت بقسم الطب الباطني في مستشفى نيقوسيا العام ، وحدة رعاية مرضى الايدز . وتوفر هذه الوحدة الرعاية لمرضى الايدز وللمصابين بفيروس القصور المناعي البشري داخل المستشفى وخارجه . ويقدم فريق الرعاية السريرية بمستشفى نيقوسيا العام خدمات التوجيه والارشاد التكميلية للأشخاص المصابين بفيروس القصور المناعي البشري والمرضى بالايدز .

٣٦٢ - وتمثل الأهداف العامة للبرنامج الوطني الخاص بالايدز في قبرص ، فيما يلي :

(أ) منع انتقال فيروس القصور المناعي البشري ؛

(ب) الحد من حالات المرض والوفيات المقترنة بالاصابة بفيروس القصور المناعي البشري ؛

(ج) الحد من الآثار الاجتماعية المترتبة على الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري وبمرض الايدز .

٣٦٣ - وقد أنشئت اللجنة الوطنية المعنية بالايدز في عام ١٩٨٦ . وهي جهاز استشاري يسدي المشورة الى وزير الصحة بشأن المسائل المتعلقة بمنع ومكافحة مرض الايدز . وقد اتخذت بمساعدة اللجنة عدد كبير من المبادرات التي يذكر منها البرامج الرامية الى ضمان الامداد بالدم السليم ، وتقديم خدمات الفرز ، والتثقيف عن طريق المحاضرات والرسائل الاعلامية .

٣٦٤ - وتتكون اللجنة من ١٨ عضوا يمثلون الهيئات التالية :

(أ) وزارة الصحة : موظف اداري واحد ؛

(ب) الدوائر الطبية ودوائر الصحة العمومية : ينتمي ثلاثة من أعضاء الجمعية الى هذه الدوائر ، وهم : المدير وطبيبان أحدهما مختص في الوبائيات والثاني في مبحث الدم ؛

(ج) الدوائر الحكومية الأخرى : وهي : المكتب القانوني الذي يمثله مستشار للجمهورية ، ووزارة التعليم والدوائر الاجتماعية ودوائر الرعاية ، وأمانة الشباب ؛

(د) الهيئات المهنية : وتشمل رابطة أطباء قبرص ، ورابطة أطباء الأسنان في قبرص ، ورابطة الممرضات في قبرص ؛

(هـ) المنظمات غير الحكومية : وتشمل رابطة تنظيم الأسرة ، وجمعية أطباء الأمراض الجلدية ، واللجنة التنسيقية للمتبرعين بالدم ، وأحد أطباء القطاع الخاص .

٣٦٥ - وتجتمع اللجنة الوطنية المعنية بالايديز مرة في الشهر . ويعين أعضاءها وزير الصحة .

٣٦٦ - والتشريع الساري في قبرص والذي يشمل مرض الايدز هو قانون الحجر الصحي ، الفصل ٢٦٠ ، الذي يتناول الأمراض المعدية الخطيرة ، وكذلك لوائح الحجر الصحي (الصحة العمومية) التي صدرت في اطار هذا القانون :

(أ) ينص قانون الحجر الصحي ، الفصل ٢٦٠ البند ٣ ، على ما يلي : "يجوز لمجلس الوزراء ، عن طريق اشعار ينشر في الجريدة الرسمية ، أن يعلن أن أي مرض ذي طبيعة سارية أو معدية ، هو مرض خطير بالمعنى المقصود في هذا القانون ."

وبواسطة اشعار نشر بموجب البند ٣ من هذا القانون ، في الملحق الثالث للجريدة الرسمية العدد ٢١٥٥ المؤرخ ١٩٨٦/٦/٢٧ في شكل المرسوم P.I.184/86 ، أعلن مجلس الوزراء أن "الايدز ، وهو مرض ذو طبيعة معدية وسارية ، مرض معد خطير بالمعنى المقصود في قانون الحجر الصحي ، الفصل ٢٦٠ ."

(ب) وتنص لوائح الحجر الصحي (الصحة العمومية) على الأمراض المعدية الخطرة كما وردت في الجدول الأول لهذه اللوائح وقد عدلت اللوائح بالمرسوم P.I.183/86 الصادر في الجريدة الرسمية العدد ٢١٥٥ المؤرخ في ١٩٨٦/٦/٢٧ باضافة مرض الايدز الى الجدول الأول للوائح .

٣٦٧ - وهناك أيضا أحكام أخرى تتعلق بأي مرض معد ومن ثم فهي تشمل مرض الايدز . وترد هذه الأحكام في دستور جمهورية قبرص ، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية وفي المدونة الجنائية .

٣٦٨ - وقد دخلت اللوائح المتعلقة بآداب مهنة الطب ، لعام ١٩٧٢ حيز التنفيذ بموجب البند ١٣ (١) (ب) من القانونين المتعلقين بالطب لعامي ١٩٦٧ و ١٩٧٠ (الرابطات الطبية ، والتأديب ، وصندوق المعاشات التقاعدية) وتتضمن ، في جملة أمور ، (في البنود ٩ الى ١٣) أحكاما تنظم أسرار المهنة .

٣٦٩ - اعتمدت لجنة الوزراء التوصية رقم R(89)14 الصادرة عن المجلس الأوروبي بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ في الجلسة رقم ٤٢٩ لنواب الوزراء ، وهي تشمل القضايا الأخلاقية المتعلقة بالاصابة بفيروس القصور المناعي البشري في مجال الرعاية الصحية والمجال الاجتماعي . وقد كان لهذه التوصية تأثير مقنع في قبرص بالرغم من انه لم يتم اخطارها بها .

٣٧٠ - وتسهم قبرص في إحياء اليوم العالمي للايدز بتنظيم أنشطة في مجال التثقيف الصحي تبثها الاذاعة والتلفزة والصحافة وبالقاء محاضرات وعقد حلقات دراسية موجهة الى مجموعات مختلفة .

٣٧١ - ومن المنظمات غير الحكومية التي تساهم في مكافحة الايدز حركة التضامن مع مرضى الايدز ورابطة تنظيم الأسرة . كما تساهم منظمات محلية ، اجتماعية وثقافية ، في التثقيف الصحي بتنظيم محاضرات وعقد مناظرات موجهة لأعضائها وللجمهور .

الجدول رقم ١٤ - الخصائص الديمغرافية والصحية

لسكان قبرص (١٩٨٦ و ١٩٨٩)

١٩٨٩	١٩٨٦	
٦٩٨ ٨٠٠	٦٨٤ ٢٠٠	سكان قبرص
٢٥ر٨	٢٥ر٤	نسبة الأطفال دون الخمسة عشر عاما (نسبة مئوية)
١٠ر٢	١٠ر٤	نسبة السكان المسنين (ممن تجاوز ٦٥ سنة) (نسبة مئوية)
١٨ر٣	١٨ر٧	معدل الولادات الأولي (نسبة مئوية)
٠ر٧	٠ر٦	الولادات خارج الزواج (كنسبة مئوية الى مجموع الولادات)
٢٤ر٤	٢٤ر٣	متوسط عمر المرأة لدى انجاب أول طفل (بالسنوات)
٨ر٦	٨ر٩	معدل الوفيات الأولي (لكل ألف مولود)
٧٣ر٩	٧٤	العمر المتوقع لدى الولادة
٧٨ر٣	٧٨	- الذكور - الاناث
١١	١٢	معدل وفيات الأطفال (لكل ألف مولود حي)
٩ر٠	١٠ر٨	المعدل الأولي للزواج (لكل ألف من السكان)
٢٦ر٦	٢٦ر٥	متوسط عمر الرجل عند أول زواج (بالسنوات)

١٩٨٩	١٩٨٦	
٢٣ر٩	٢٣ر٨	متوسط عمر المرأة عن أول زواج (بالسنوات)
٠ر٦	٠ر٦	المعدل الأولي للطلاق (لكل ألف من السكان)
صفر	صفر	معدل وفيات الأمهات أثناء الوضع
١٠٠	١٠٠	الوصول الى الماء الصالح للشرب (نسبة مئوية)
٩٧	٩٧	مرافق الاصحاح
٣	٣	- دورات المياه
٩٩	٩٤	- المراحيض المحفورة
		مستوى التمتع (نسبة مئوية تقريبية)
متاح لجميع التلميذات (١١) الى ١٤ سنة)	متاح لجميع التلميذات (١١) الى ١٤ سنة)	التلقيح ضد الحصبة الألمانية
الزامي بموجب القانون لغاية سن ١٥ سنة	الزامي بموجب القانون لغاية سن ١٥ سنة	التعليم
٤ر٨	٤ر٠	الاتفاق على الخدمات الصحية (كنسبة مئوية الى الناتج القومي الاجمالي)
٤٨٢	٦٠١	عدد الأشخاص لكل طبيب
١ ٣٥٦	١ ٦٥٩	عدد الأشخاص لكل طبيب أسنان
٢٣١	٢٤٨	عدد الأشخاص لكل ممرضة
١٦٦	١٦٢	عدد الأشخاص لكل سرير في المستشفيات
١ر٨	٢ر٠	عدد الأسرة لكل ممرضة
٦٠ر٤	٦٧ر٤	عدد الأسرة لكل ١٠.٠٠٠ من السكان

خامس عشر - المادة ١٣ - الحياة الاقتصادية والاجتماعية

ألف - الفقرة (أ)

٣٧٢ - لقد أدخل القانون رقم ٩١/٧٥ المعدل لقانون علاوة الطفل ، تحسنا كبيرا على المخطط الشامل لعلاوة الطفل الذي استحدث بموجب القانون رقم ٣١٤ لعام ١٩٨٧ . وفيما يلي نصوص أحكامه الرئيسية :

(أ) تدفع علاوة الطفل عن جميع أطفال الأسر المقيمة في قبرص والتي لا يقل عدد أطفالها المعالين عن أربعة أطفال . وفيما يلي تصنيف الأطفال المعالين :

- '١' الأطفال دون سن ١٨ سنة ؛
- '٢' الأطفال الذكور غير المتزوجين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢١ سنة ويعملون في الحرس الوطني ؛
- '٣' الأطفال المتفرغون للدراسة من الذكور غير المتزوجين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٥ سنة ، أو من الإناث غير المتزوجات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٨ و ٢٣ سنة ؛
- '٤' الأطفال غير المتزوجين العاجزون بصفة دائمة عن اعالة أنفسهم وذلك بصرف النظر عن سنهم ؛

(ب) ومعدل العلاوة هو ٢٠ جنيها شهريا عن كل طفل لمدة ١٣ شهرا سنويا . وكقاعدة عامة تدفع العلاوة للأم .

٣٧٣ - وتطبق ادارة الرعاية هذا الحكم من خلال تنفيذ قانون المساعدة الحكومية والخدمات ذات الصلة . ويقضي هذا القانون بمنح المساعدة الحكومية لكل شخص ، بصرف النظر عن الجنس ، يقيم بصورة قانونية في قبرص ويكون دخله أو موارده المالية غير كافية لتغطية احتياجاته الأساسية و/أو الخاصة كما يحددها القانون . كما يحق للمستفيدين من المساعدة الحكومية الحصول على العلاج الطبي بدون مقابل وعلى علاوات لتطبيق نظام غذائي خاص .

باء - الفقرة (ب)

٣٧٤ - لا يمارس أي تمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي .

٣٧٥ - ولدى النظر في طلبات الحصول على قروض ، تتمثل المصارف في قبرص للمقاييس والمعايير المصرفية المقبولة عموما وتطبيقها . وتشمل هذه المقاييس والمعايير سمعة صاحب الطلب وشخصيته ، والغرض من القرض ، وقدرة صاحب الطلب على سداد القرض ، والقيمة القابلة للتحقيق لأي كفالة مقدمة . ولئن كانت المصارف لا تقدم قروضا مقابل كفالات ، فانها تمنحها للمقرضين المليئين لأغراض خاصة أو لتمويل صفقات معينة .

٣٧٦ - وتنطبق الشروط المذكورة أعلاه على الرجال والنساء دون تمييز . وعندما يتقدم رجل متزوج أو امرأة متزوجة بطلب للحصول على قرض ، فان المصرف يطلب ، في العادة ، من الزوج

أو الزوجة أن يوقع بوصفه ضامنا . ولا يعني ذلك في أي من الحالتين أن المصرف سيجمع بالضرورة بين درجة الملاءة لكلا الزوجين كي ينظر في امكانية الموافقة على منح القرض أو أن توقيع الزوج/ الزوجة لازم للحصول على القرض .

٣٧٧ - ولكل من الرجل والمرأة ، اذا ارتثيا انهما عوملا بطريقة غير عادلة لدى تقديم الطلب للحصول على قرض ، حرية رفع شكوى الى الادارة العليا للمصرف كي تنظر فيها .

٣٧٨ - وتتعلق المعايير الخاصة بتقديم المساعدة المالية من جانب مصرف قبرص الانمائي بجوانب صلاحية المشروع وقدرته على المنافسة ؛ وتمنح هذه المساعدة للشركات التي يكون المساهمون فيها رجالا و/أو نساء . ولم يطرح جنس المساهمين قط مشكلة فيما يتعلق بتقديم الدعم المالي الى الشركات .

جيم - الفقرة (ج)

٣٧٩ - تشارك المرأة في قبرص ، على قدم المساواة مع الرجل ، في المجالس المجتمعية وفي اللجان الاستشارية المجتمعية والمنظمات التطوعية . وبالرغم من ان المرأة تتمتع بنفس الحقوق فيما يتعلق بالعضوية والمشاركة في مراكز ومؤسسات الشباب ، ينبغي الاشارة الى ان المرأة في قبرص ليس لديها بصفة عامة من أوقات الفراغ ما يمكنها من المشاركة في الأنشطة الترفيهية ، وذلك بسبب وضعها الاجتماعي وما يتوقع منها من تخصيص وقتها لأداء دورها كأم وكزوجة .

٣٨٠ - وتنظم مراكز الشباب مختلف الأنشطة الثقافية والترفيهية والتربوية والترفيهية لجميع أفراد المجتمع المحلي بغض النظر عن الجنس .

٣٨١ - وفيما يتعلق بمشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في صوغ السياسة العامة للحكومة وتنفيذها وفي شغل الوظائف الحكومية ، تنبغي الاشارة الى الوثيقة التالية الصادرة عن ادارة الاحصاءات والبحوث بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨١ :

الوظائف بدرجة ألف ١٥ فما فوقها ، التي كانت تشغلها نساء
في الهيئات الحكومية وشبه الحكومية في عام ١٩٩١

ألف - مجموع عدد الوظائف والوظائف التي تشغلها نساء			
النسبة المئوية للوظائف التي تشغلها نساء حاليا	عدد الوظائف التي تشغلها نساء حاليا	مجموع عدد الوظائف	نوع الوظيفة العامة
٨ر٤	٢٢	٢٦٢	وزارات وادارات حكومية
باء - الادارات الحكومية التي تشغل فيها نساء هذه الوظائف			
عدد الوظائف			
١			١ - الحارس القضائي والمسجل
١			٢ - مدير الشؤون المالية
١			٣ - كبير أخصائين في المستشفيات الحكومية
٥			٤ - أخصائي في المستشفيات الحكومية
١			٥ - مدير المختبر العام
٢			٦ - قاض جزئي أول
٢			٧ - قاض جزئي
٦			٨ - مستشار جمهوري أول
جيم - الادارات شبه الحكومية التي تشغل فيها نساء هذه الوظائف			
عدد الوظائف			
١			١ - مدير المنظمة القبرصية للسياحة

الوظائف الحكومية بدرجة ألف ١٥ فما فوقها

عدد الوظائف	المجموع	
الانات		
-	١	١ - الرئيس
-	١	٢ - المتحدث باسم الحكومة
-	١	٣ - وكيل وزارة
-	١١	٤ - مدير عام
-	٥	٥ - أمين (مجلس الوزراء)
-	١	٦ - مدير عام مجلس النواب
-	١	٧ - رئيس المحكمة العليا
-	١	٨ - قاض في المحكمة العليا
-	١	٩ - رئيس مسجلي المحكمة العليا
١	٦	١٠ - رئيس محكمة جزئية
٢	٨	١١ - قاض جزئي أول
٤	٢٥	١٢ - قاض جزئي
-	١	١٣ - رئيس محكمة المنازعات العمالية
-	١	١٤ - قاضي محكمة المنازعات العمالية
-	٢	١٥ - رئيس محكمة مراقبة الايجارات
-	١	١٦ - رئيس المحكمة العسكرية
-	١	١٧ - نائب رئيس المحكمة العسكرية
-	١	١٨ - نائب عام الجمهورية
-	١	١٩ - نائب النائب العام
٦	١٣	٢٠ - مستشار أول الجمهورية
-	١	٢١ - مراجع عام الحسابات
-	١	٢٢ - نائب المراجع العام للحسابات
-	١	٢٣ - رئيس لجنة الخدمة العامة
-	٤	٢٤ - أعضاء لجنة الخدمة العامة
-	١	٢٥ - رئيس لجنة الادارة التعليمية
-	٤	٢٦ - أعضاء لجنة الادارة التعليمية
-	١	٢٧ - وزير الدفاع
-	١	٢٨ - وزير الزراعة والموارد الطبيعية
-	١	٢٩ - وزير العدل والنظام العام

عدد الوظائف	المجموع	
الاناث		
-	١	٣٠ - وزير التجارة والصناعة
-	١	٣١ - وزير العمل والتأمينات الاجتماعية
-	١	٣٢ - وزير الداخلية
-	١	٣٣ - وزير الشؤون الخارجية
-	١	٣٤ - وزير المالية
-	١	٣٥ - وزير التربية والثقافة
-	١	٣٦ - وزير المواصلات والأشغال
-	١	٣٧ - وزير الصحة
-	١	٣٨ - مسجل الجمعية التعاونية
-	١	٣٩ - المحاسب العام
-	١	١ - مدير مكتب الرئيس
-	١	٢ - مدير الشؤون الزراعية
-	١	٣ - مدير الخدمات البيطرية
-	١	٤ - مدير شؤون الأحرار
-	١	٥ - مدير تنمية موارد المياه
-	١	٦ - مساعد مدير تنمية موارد المياه
-	١	٧ - مدير المسح الجيولوجي
-	١	٨ - مدير مرافق الأرصاد الجوية
-	١	٩ - مدير تكامل الأراضي
-	١	١٠ - مدير السجون
-	١	١١ - مدير الشؤون التجارية
-	١	١٢ - مدير الشؤون الصناعية
-	١	١٣ - مدير مراقبة الأسعار وحماية المستهلكين
-	١	١٤ - رئيس مصلحة المناجم
١	١	١٥ - الحارس القضائي والمسجل
-	١	١٦ - مدير شؤون العمل
-	١	١٧ - مدير التأمينات الاجتماعية
-	١	١٨ - مدير خدمات الرعاية الاجتماعية
-	٦	١٩ - ضباط الأقاليم
-	١	٢٠ - رئيس الشرطة

عدد الوظائف	المجموع	
الاناث		
-	١	٢١ - نائب رئيس الشرطة
-	٣	٢٢ - مساعداو رئيس الشرطة
-	١	٢٣ - مدير التخطيط العمراني والاسكان
-	١	٢٤ - مدير شؤون الأراضي والمساحة
-	١	٢٥ - مدير مكتب الصحافة والاعلام
-	١٢	٢٦ - سفراء
١	٦	٢٧ - مديرو الشؤون المالية
-	١	٢٨ - نائب المحاسب العام
-	١	٢٩ - مدير الجمارك والمكوس
-	١	٣٠ - مدير الضرائب الداخلية
-	١	٣١ - مدير ادارة الاحصاءات والبحوث
-	١	٣٢ - مدير ادارة المخازن
-	١	٣٣ - مدير المطبعة العامة
-	١	٣٤ - مدير ادارة تجهيز البيانات
-	١	٣٥ - مدير التعليم العالي
-	١	٣٦ - مدير التعليم الثانوي التقني والمهني
-	١	٣٧ - مدير التعليم الابتدائي
-	١	٣٨ - مدير التعليم الثانوي
-	١	٣٩ - مدير مركز البحوث الثقافية
-	١	٤٠ - مدير الأشغال العامة
-	١	٤١ - مدير الآثار
-	١	٤٢ - مدير الطيران المدني
-	١	٤٣ - مدير الشحن البحري التجاري
-	١	٤٤ - مدير خدمات البريد
-	١	٤٥ - مدير النقل الطرقي
-	١	٤٦ - مدير المرافق الكهربائية والميكانيكية
-	١	٤٧ - رئيس الشؤون الصحية
-	١	٤٨ - مدير الخدمات الطبية والصحة العامة
-	٦	٤٩ - موظفون طبيون رئيسيون
-	٢٢	٥٠ - أخصائون أوائل

عدد الوظائف	المجموع	
الاناث		
٥	٣٣	٥١ - أخصائيون
-	٢	٥٣ - أخصائيو مرافق الصحة النفسية
-	١	٥٤ - مدير خدمات طب الأسنان
-	١	٥٥ - مدير الخدمات الصيدلانية
١	١	٥٦ - مدير المختبر العام
-	٨	٥٧ - مسؤولون إداريون رئيسيون

سادس عشر - المادة ١٤ - المرأة الريفية

٣٨٢ - أنشأت الهيئة المركزية الدائمة لحقوق المرأة لجنة خاصة للمرأة الريفية ، أجرت على سبيل الأولوية دراسة شاملة تستهدف التعرف على مشاكلها وتقديم اقتراحات من أجل تلبية احتياجاتها .

ألف - الوضع الراهن للمزراعة القبرصية

٣٨٣ - تشكل المزارعات القبرصيات نسبة كبيرة من مجموع السكان - تبلغ ١٧ في المائة - وهن يشاركن في عملية التنمية ويسهمن بقسط وافر فيها . وتمثل هذه المساهمة فيما يلي بشكل خاص :

(أ) تبلغ مشاركتهن في مجموع السكان النشطين اقتصاديا - الذين يعمل ٦٨ في المائة منهم في الزراعة - ١٥ في المائة . وتشكل المزارعات ٢٥ في المائة من القوى العاملة النسائية على الصعيد الوطني ؛

(ب) تشكل النساء ٥٧ في المائة من المشتغلين بالزراعة . ويمكن عزو ذلك الى أسباب يذكر منها اشتغال أفراد الأسرة الزراعية بعض الوقت في الزراعة ، والى أن أحد هؤلاء ، وعادة ما يكون رجلا ، يبحث عن عمل خارجي عادة ما يكون في الحضر . وبذلك تبقى المزارعة في المنطقة الريفية وتتولى مسؤولية الأنشطة الزراعية . واستنادا الى مشاركة المزارعات في الأنشطة الزراعية ، يمكن القول بأنهن يسهمن بقدر متساو في قطاعي الزراعة وتربية الحيوان . وأجريت دراسات عن ١٤ نشاطا زراعييا أسفرت عن أن المزارعات يشتركن فيها كلها ، بل ويتحملن المسؤولية الكاملة عن عدد منها . وتتجلى أهمية مساهمة المزارعات القبرصيات في الزراعة عندما يوضع في الاعتبار أن قطاع الزراعة يشكل أحد العناصر الأساسية لتنمية الاقتصاد القبرصي . وتشكل الزراعة اليوم ٧ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي ؛

(ج) وتتجاوز نسبة اسهامهن في دخل الأسرة ٥٠ في المائة من المجموع . ويمكن عزو ذلك في المقام الأول الى ما يلي : '١' اشتغالهن بالزراعة ؛ و '٢' مشاركتهن الهامة في انتاج المواد

الغذائية وتجهيزها (وهي أنشطة تساعد على تحسين تغذية الأسرة المزارعة الى جانب زيادة دخلها من الأنشطة الزراعية) ، وفي الحرف اليدوية وغيرها من الأنشطة ؛ و '٣' أعمالهن التي لا صلة لها على الاطلاق بالأنشطة الزراعية ؛

(د) مركز المسؤولية الذي يشغلنه في محيط الأسرة حيث يتولين وحدهن مهمة تربية الأطفال ويقمن بكافة أنواع الأعمال المنزلية دون مساعدة تذكر من أزواجهن .

٣٨٤ - وبرغم ما تقدمه المزارعات من اسهام حيوي في مجال الانتاج الزراعي في الحياة الأسرية والتنمية الريفية والاقتصاد الوطني بصفة عامة ، فهن يعشن في ظروف عسيرة تؤثر سلبيا على كفاءتهن في العمل . ومن العوامل الهامة في ذلك ما يلي :

(أ) تعدد الأدوار والظروف الخاصة التي تؤدي فيها تلك الأدوار . (في مجال الزراعة : مواعيد العمل السيئة التحديد وانعدام الاجازات والعطلات ، وصعوبة العمل في المنزل الريفي بسبب ضعف امكانية الحصول على أجهزة منزلية حديثة ؛

(ب) الآراء والتحييزات التقليدية الأكثر تشددا في الريف ، وخاصة في محيط الأسرة الريفية ، والتي تؤثر سلبيا على أسلوب حياتهن ؛

(ج) قلة الاعتراف بدورهن الهام في الزراعة حيث يعتبر الذكور عادة القوة الانتاجية الرئيسية ؛

(د) القلة النسبية ، مقارنة بالحضر ، للخدمات والبرامج المختلفة والافتقار الى المرافق الضرورية في مجالات عملهن (المراكز الصحية ، ودور الحضانه ورياض الأطفال ، ومراكز الرعاية النهارية ، والبرامج التدريبية الخاصة للمزارعات) ؛

(هـ) انخفاض مستواهن التعليمي ، مما يفسر وجود أكبر نسبة من الأمية بينهن على المستوى الوطني (٢٣ في المائة للمزارعات مقابل ١٢ في المائة بين نساء الحضر) ، وترتفع نسبة الأمية بطبيعة الحال بين المسنات .

٣٨٥ - وتشكل الاعتبارات السالفة الذكر الأسباب الرئيسية للمشاكل التي تواجه المزارعات .

٣٨٦ - وفي حين أنه يمكن القول بأنه لا يوجد تمييز داخل الاطار المؤسسي عامة ضد المزارعات ، حيث يتمتعن بنفس الامتيازات والمعاملة التي يتمتع بها الرجال (اذ يحق لهن الاشتراك في اتحادات مختلفة ، ولهن الحق في امتلاك الأرض ، والحصول على الائتمانات والقروض ، والمشاركة في

برامج التنمية الريفية ، فالواقع هو أن العادات والتقاليد والتحييزات الاجتماعية بشأن أدوار المزارعات تؤدي الى وجود أشكال من التمييز في حقهن تفضي على المدى الطويل الى التأثير سلبيا على وضعهن في عملية التنمية . ومن خلال دراسة أجرتها اللجنة الخاصة المعنية بالمرأة الريفية ، حددت حالات معينة تندرج في اطار التمييز ضد المزارعات . ويذكر منها أساسا ما يتعلق بما يلي :

(أ) دخول المزارعات اللاتي ينتمين الى قوة العمل الزراعية (العاملين بأجر) ، حيث يتقاضين أجورا أقل مما يتقاضاه المزارعون (على سبيل المثال : لا يتجاوز أجر ساعة العمل الذي يدفع للمزارعات ١٧٧ جنيه قبرصي وفقا لبيانات ادارة الاحصاء عن عام ١٩٨٩ ؛

(ب) نظام الضمان الاجتماعي ، الذي لا يشمل الريفيات المشتغلات بالزراعة (باستثناء حالات معينة محدودة للغاية) ، نظرا لأن عملهن لا يعتبر قابلا للتأمين .

٣٨٧ - وأدت كل الأوضاع السالفة الذكر الى أن المزارعات يبدن وكأنهن قد تركن على هامش التنمية حيث يعشن في ظروف من التبعية ويشغلن عموما وضعا متدنيا بالمقارنة بقطاعات أخرى من السكان . وعلى وجه أكثر تحديدا ، لا تؤثر هذه الأوضاع السلبية على نوعية حياة المزارعات فحسب ، وانما تضار بها أيضا أدوارهن المتعددة فتترتب عليها النتائج التالية :

(أ) طول ساعات عملهن ، وقلة وقت الفراغ المتاح لهن ، وكذلك القدر المحدود للغاية من أسباب الراحة والاستجمام ؛

(ب) ضالة اشتراكهن في مختلف برامج التنمية الريفية الزراعية وانعدام يكاد يكون تاما لوجودهن على مستوى اتخاذ القرارات ؛

(ج) وقوع مسؤولية رعاية صغار الأطفال على عاتقهن أساسا ؛

(د) توجيه التكنولوجيا الحديثة اليهن في دورة عملهن بقدر محدود للغاية ، بينما توجه اليهن في مجال الأنشطة الزراعية عن طريق رجالهن (الزوج ، الأب ، الى آخره) ؛

(هـ) تواجه المزارعات ، وخاصة بوصفهن نساء وأمهات ، مشاكل ويتعرضن لمصاعب تتعلق بمسائل الرعاية الطبية وظروف المحافظة على صحتهن وصحة أطفالهن ؛

(و) المزارعات محرومات من حق التمتع بالمزايا التي تمنح لغيرهن من النساء العاملات (المعاشات التعاقدية وخلاف ذلك) ، خاصة ما يتعلق منها بالأمومة .

٣٨٨ - يتضح من الاستعراض الشامل للوضع الراهن للمزارعات القبرصيات وجود علاقة وثيقة بين القطاعات المتعلقة بالتنمية الريفية وضرورة تزويدهن بكل المساعدة والحماية الممكنة . فكل جهد يبذل من أجل تحسين أحوال المزارعات القبرصيات لا يسهم في تحسين نوعية حياتهن فحسب ، وإنما يسهم كذلك في قطاعات اجتماعية اقتصادية تتعلق بتعزيز القطاع الزراعي وزيادة اسهامه في الناتج المحلي الاجمالي (١٥ر٧ في المائة في ١٩٧٥ ؛ ١٠ في المائة في ١٩٨٠ ؛ ٧ر٩ في المائة في ١٩٨٥ ؛ ٧ر٢ في المائة في ١٩٩٠) ؛ ويشجع الشباب على الاشتغال بالزراعة (٨٠ في المائة فوق ٣٥ سنة في تعداد ١٩٧٦ و ٨٥ في المائة في تعداد ١٩٨٥) ؛ ويؤدي الى استقرار سكان الريف في مناطقهم . وتستنتج من ذلك ضرورة ألا تعتبر المزارعات مجرد مشاركات في عملية التنمية بل مستفيدات منها أيضا . وينبغي أن تعتبر مشاركة المزارعات المتوازنة والخلاقة في جميع جوانب عملية التنمية (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية) شرطا أساسيا مسبقا لنجاح تلك العملية .

٣٨٩ - وينبغي من الناحية العملية تحسين أوضاع المزارعات جنبا الى جنب مع اجراء الاصلاحات المؤسسية والتغييرات الهيكلية اللازمة في القطاعين الاجتماعي والاقتصادي ، على النحو التالي :

(أ) الترويج للدور الهام الذي تؤديه المزارعات ، خاصة في مجال الزراعة ، لكي يحصلن على ما هن جديرات به من تقدير الجمهور ؛

(ب) المساواة في المعاملة بين المزارعات والمزارعين من جهة ، ومن جهة أخرى بينهن وبين غيرهن من النساء العاملات في مختلف قطاعات الحياة ، والقضاء على التمييز ضدهن ؛

(ج) الحد من المعتقدات والتحيزات البالية بخصوص أدوار المزارعات ووضعهن ؛

(د) توفير التسهيلات من خلال تنفيذ البرامج وانشاء المرافق (في مجالات الصحة ورعاية الأطفال وما الى ذلك) ؛

(هـ) التقليل الى أقصى حد ممكن من أعباء عملهن كي يتاح لهن الوقت اللازم للأنشطة الاجتماعية وللإضطلاع بأنشطة أخرى مفيدة ؛

(و) نقل التكنولوجيا الحديثة اليهن في جميع قطاعات عملهن وعلى قدم المساواة مع الرجال ؛

(ز) الترويج لاستقلال المزارعات اقتصاديا ، عن طريق ايجاد أعمال جديدة (يكون من شأنها أن تسهم في رفع مستواهن الاجتماعي) ؛

(ح) تشجيع مشاركتهم الفعالة في جميع برامج التنمية الريفية والزراعية ؛ خاصة على مستوى اتخاذ القرارات ؛

(ط) حماية وصون تساوي حقوق النساء المشتغلات بالزراعة كمساعدات أو كأفراد في الأسرة غير مدفوعي الأجر (والمقصود بذلك على وجه التحديد هو خطة الضمان الاجتماعي التي ينبغي أن تشمل هذا القطاع من النساء العاملات أيضا) ؛

(ي) الاعتراف بالأمومة بوصفها إحدى الوظائف الاجتماعية للمزارعات ؛

(ك) تعزيز وجود نساء على دراية واسعة بالقضايا التي تهم المزارعات عند مستويات اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتخطيط السياسات الزراعية وتنفيذها ؛

(ل) إيقاظ وعي المزارعات وتعبئتهن لكي يطلعن بأنفسهن بتأكيد حقوقهن والدأب على المطالبة بها .

٣٩٠ - ولما كانت الأنشطة اللازمة لبلوغ هذه الأهداف المتباينة تدخل في مجالات اختصاص هيئات ودوائر مختلفة ربما لا يتسنى لها بجهودها المتفرقة أن تحقق النتائج المتوخاة ، يتبين أنه يجب حتما أن تكون هناك معالجة شاملة لمشاكل المزارعات واحتياجاتهن هذه . وينبغي دعم هذا النهج من خلال سياسة موحدة فعالة . ومن المتوقع أن تؤدي وزارة الزراعة والموارد الطبيعية ، بوصفها الوزارة المختصة مباشرة بمسائل السياسة الزراعية ، ومن ثم بالمزارعات ، دورا رياديا في هذا الصدد ، وذلك بترويج وتنسيق أنشطة جميع الهيئات والدوائر المعنية .

باء - عرض شامل لدراسات مختارة

المزارعات والضمان الاجتماعي

٣٩١ - تتناول هذه الدراسة حق المزارعات في الاشتراك المباشر في خطة الضمان الاجتماعي .

٣٩٢ - والهدف الرئيسي لخطة الضمان الاجتماعي في قبرص هو شمول جميع العاملين وحمايتهم . والتأمين اجباري أساسا وان وجد شكل اختياري من أشكال التأمين يطبق في ظروف معينة . وتبلغ اشتراكات الضمان الاجتماعي ١٥٥ في المائة للموظفين و ١٤٥ في المائة للمشتغلين لحساب أنفسهم . ويوفر الضمان الاجتماعي اعانات مالية ، واعانات للمعاشات التقاعدية ، ومبالغ من المال تعويضا عن الحوادث التي تقع في مكان العمل ، وما الى ذلك من اعانات ومساعدات تدفع في مناسبات خاصة يذكر منها فيما يتعلق بالمرأة مناسبات الزواج والولادة والأمومة .

٣٩٣ - لا يحق للمزارعات ، اللواتي يشكلن أكثر من ٥٠ في المائة من مجموع المشتغلين بالزراعة ، أي نوع من أنواع التأمين لأن عملها هذا لا يعتبر قابلاً للتأمين . ويعتبر دخل المزارعة من عملها المشترك مع زوجها دخلاً واحداً ، والزوج وحده هو الذي يحصل على تأمين . وتعطى عدة أسباب لاستبعاد المزارعات من خطة الضمان الاجتماعي يذكر من بينها ما يلي :

(أ) الصعوبات العملية التي ينطوي عليها تحديد مقدار عمل المرأة المعنية في المزارع الأسرية والدخل المكتسب من هذا العمل ؛

(ب) ائثال دخل أسر المزارعين بالاشتراكات المطلوبة ؛

(ج) تمتع الزوجات وغيرهن ممن يعولهن المزارع بحماية غير مباشرة من "مخاطر" معينة عن طريق تأمين المزارع نفسه (منح الأئومة ، استحقاقات القرين الباقي على قيد الحياة ، الاعانات الجنائزية) .

٣٩٤ - ويقتصر الاحتمال الوحيد في الوقت الراهن لاستفادة المزارعات على امكانية منحهن معاشات تقاعدية عن طريق الخطة المقترحة لتوفير هذه المعاشات للأشخاص غير المؤمن عليهم ، بحيث يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي هو ٥٠ جنيهاً قبرصياً في الشهر للأشخاص الذين تجاوزوا ٧٠ سنة من العمر .

٣٩٥ - وتفسر اللجنة استبعاد المزارعات من خطة الضمان الاجتماعي بأنه اغفال لمساهمتهن الكبيرة في قطاع الزراعة واضطرارهن الى العيش في ظروف التبعية ، وحرمانهن من حق التمتع بالمميزات التي يتمتع بها العاملون الآخرون (وخاصة ما يوفر منها للنساء) ، ويشير ذلك مسألة التمييز ضد المزارعات وخرق مبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان .

٣٩٦ - واستناداً الى الاستنتاجات التي توصلت اليها اللجنة ، وكذلك الى المادة ١٤ من الاتفاقية ، بشأن صون حق المزارعات في الاستفادة بشكل مباشر من خطة الضمان الاجتماعي ، صدرت توصيات تتعلق بمساواة جميع المزارعات بسائر فئات العاملين بالتسليم بأن عملهن قابل للتأمين وشمولهن بخطة الضمان الاجتماعي . وفي المرحلة الراهنة ، ينبغي النظر في شكل من أشكال التأمين للمزارعات ، مثل التأمين الاختياري للمشتغلين لحسابهم ، كما ينبغي تهيئة الظروف المناسبة وتوفير الحوافز اللازمة لتشجيع مشاركتهن . وتتعلق هذه أساساً بالاشتراكات وبإدخال التعديلات اللازمة على التشريعات المعنية ، من أجل تخفيض النسبة الدنيا من الدخول القابلة للتأمين (في الحالات التي يرد فيها الدخل الزراعي من عمل الزوجين معاً ، وزيادة نسبة اشتراكات الدولة ، وما الى ذلك .

المزارعات والقروض الزراعية

٣٩٧ - تتناول هذه الدراسة حق المرأة المزارعة في الوصول الى اجراءات الحصول على القروض الزراعية .

٣٩٨ - ويمنح المزارعون القروض المتعلقة بالتنمية الريفية التي تمولها الحكومة من خلال لجان التسليف أو المصرف المركزي التعاوني استنادا الى عدة خطط انمائية والى القانون رقم ٦٢/٥٦ . وفي ميدان التسليف هذا ، تقدم مساهمات الحركة التعاونية من خلال شركات الائتمان التعاونية . أما القروض التي يمنحها مصرف التنمية والمصارف التجارية لوحدات الانتاج الزراعي/الحيواني الكبيرة فهامشية .

٣٩٩ - وتتولى وزارة الزراعة أمر تمويل القروض الحكومية المقدمة الى المزارعين/صيادي الأسماك من خلال لجان للتسليف استنادا الى عدة مشاريع انمائية . وكانت قيمة الائتمانات المتاحة في الميزانية الانمائية لسنة ١٩٩٠ (سنة اجراء الدراسة) لتمويل ٢٢ مشروعا من هذه المشاريع قد بلغت حوالي ١٠ ملايين جنيه قبرصي . وكانت القروض الممنوحة منخفضة الفائدة ومتوسطة الأجل ومضمونة برهن وممنوحة على أساس معايير محددة واجراءات مقررة في جميع مراحل طلب القروض وقرارها واصدارها .

٤٠٠ - وبغية التأكد من مدى مشاركة المرأة المزارعة في اجراء اتخاذ القرارات ، أجريت دراسة استقصائية بشأن عدة مشاريع تمت خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٨٩ ، ظهر منها ما يلي :

(أ) في مرحلة تقديم الطلبات ، مثلت المرأة المزارعة ما نسبته ١٩ في المائة ؛

(ب) في مرحلة الاقرار ، مثلت ٢٥ في المائة ؛

(ج) في مرحلة اصدار القروض ، مثلت ٣٤ في المائة .

٤٠١ - وبموجب القانون رقم ٦٢/٥٦ ، تمنح القروض الى المزارعين لأغراض يحددها مجلس الوزراء (معدات الضخ ، والحفر لاستخراج الماء ، وشراء الأراضي الزراعية ، وانشاء الدفيئات ، وغير ذلك) . وتتطلب هذه القروض تقديم رهن كما أن فائدتها منخفضة .

٤٠٢ - وقد حصلت المزارعات على ما نسبته ٤٤ر٥ في المائة من أصل عدد القروض الصادرة خلال السنوات الثلاث الماضية .

٤٠٣ - ويقدم مصرف التنمية القروض الى المزارعين من أجل الوحدات التي تعمل على أساس تجاري ، ويطلب تقديم رهن . وخلال الفترة ١٩٨٦-١٩٨٩ ، أعطى المصرف قروضا الى ٦ شركات ؛ وتبين المعلومات المقدمة عدم حصول أية امرأة مزارعة على أي تمويل .

٤٠٤ - وتمنح شركات الائتمان التعاونية المحلية القروض لأسباب مختلفة . بيد أنه لأغراض الدراسة ، لم يجر الا البحث في القروض التي قدمت لأغراض الزراعة مقابل ضمان وتبين من البحث الذي أجري بشأن هذه الشركات القائمة في عدة مقاطعات أن عدد المزارعات اللاتي منحن قروضا في عام ١٩٨٩ بلغ ٦١ مزارعة من أصل ما مجموعه ٦٤٨ شخصا منحوا القروض ، أي ما نسبته ٩ في المائة من المجموع .

٤٠٥ - ومن التدقيق في المعلومات والبيانات ذات الصلة يمكن استخلاص الاستنتاجات العامة التالية :

(أ) لا يوجد أي تمييز ضد المرأة المزارعة في معايير منح القروض ؛

(ب) تقتصر المشاريع الانمائية على المسائل الزراعية ، بينما لا توجد أية أحكام خاصة بشأن منح القروض للقطاعات ذات الصلة بالتنمية الزراعية التي تعمل فيها المرأة المزارعة عادة كموظفة ؛

(ج) تتراوح نسبة مشاركة المزارعات في القروض التي تتطلب تقديم رهن بين ٣٤ في المائة و ٤٤ في المائة (القروض الكبيرة استثنائية ، يمنحها مصرف التنمية عادة بشأن مهن يعتقد تقليديا بأنها خاصة بالرجل) ، بينما نسبة مشاركتهن ضئيلة جدا في القروض الممنوحة مقابل ضمان ، إذ تبلغ ٩ في المائة . والسبب في ذلك هو أن أكثرية المزارعات يملكن جزءا من ممتلكات الأسرة ، بينما لا تعطى القروض المضمونة برهن الا عندما تملك المزارعات ممتلكات غير منقولة في الأسرة . بيد أن الموظفين المختصين الذين يشرفون على أعمال الحاصلين على التمويل يؤكدون أن الأزواج يتولون أساسا أمر القروض . وبالتالي لا يمكن القول ، في مثل هذه الحالات ، ان القروض تعطى بسبب ضرورة اشراك المرأة المزارعة نفسها .

٤٠٦ - وبغية تشجيع المرأة المزارعة على المشاركة مشاركة أساسية في التسليف الريفي مما يجعلها تهتم بمسائل الاستغلال الزراعي ، وبغية جعلها تسهم في المبادرة الجديدة وتظهر صفاتها القيادية ، وبغية حثها على تحفيز الشباب في هذه القطاعات ذات الأهمية الاقتصادية :

(أ) ينبغي ابلاغ جميع المعنيين بعملية منح القروض بضرورة اشراك المرأة المزارعة مشاركة أساسية في عملية الحصول على القروض ؛

(ب) ينبغي تخطيط و اعلان مشاريع التسليف في قطاعات التنمية الريفية التي تقوم تقليديا بحشد المزارعات ، كالصناعات الصغيرة التي تتاجر بالمنتجات الزراعية وغيرها ، وتقوم في الوقت نفسه بحشد النساء في قطاعات جديدة ذات أهمية اقتصادية بالنسبة لهن .

(ج) ينبغي انشاء آليات مناسبة من أجل ما يلي :

١٠ اطلاع المرأة المزارعة على مختلف المشاريع ؛

٢٠ التقييم المطرد لمدى مشاركة المرأة المزارعة في القروض ؛

٣٠ اتخاذ تدابير تصحيحية بشأن أية حالة تمييزية قد تنشأ .

مشاركة المرأة المزارعة في برنامج التنمية الريفية

٤٠٧ - تركز هذه الدراسة على حق المرأة المزارعة في أن تشارك مشاركة فعالة في صوغ وتنفيذ برامج التنمية الريفية على جميع الأصعدة وفي جميع أنشطة مجتمعها المحلي .

٤٠٨ - وتتوفر للمناطق الريفية مجموعة واسعة من برامج المنظمات التي تؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر في شكل السياسة الزراعية/الريفية . وتتم خدمة أهل الريف ، الى حد بعيد ، من خلال أنشطة مختلفة تنطوي على امكانية مشاركة المرأة مشاركة فعالة في جميع مستويات أنشطة المنظمات المعنية ، ولا سيما على مستوى اتخاذ القرارات ، مما يتيح للمرأة المزارعة فرصا فريدة من نوعها للقيام بدور أساسي أثناء صوغ السياسات المتعلقة بمسائل تهمها بشكل مباشر . والمرأة المزارعة التي تضطلع بدور هام في مجال الانتاج الزراعي تملك ما يزيد قليلا على ٥٠ في المائة من الأرض الزراعية وتسهم مساهمة كبيرة في التنمية الاجتماعية الاقتصادية لبلدها ؛ ولها صلة مباشرة بأسباب بقاء هذه المنظمات وعملها .

المنظمات التي تناولها البحث والمركز الذي تحتله المرأة المزارعة فيها

٤٠٩ - تعتبر المنظمات الزراعية أدوات التعبير الرئيسية للمزارعين الذين تمثلهم في مختلف اللجان الاستشارية والمجالس . وهي تعمل في جميع أنحاء البلاد ولها أجهزة مركزية في القمة ولجان اقليمية ولجان محلية (في القرى) . ويقوم أعضاء المنظمات بانتخاب مسؤوليها في مختلف المستويات أثناء انعقاد المؤتمرات . ولا توجد في دساتير المنظمات الزراعية أية أحكام تمييزية ضد المزارعات اللاتي يحق لهن التصويت والترشح للانتخابات على السواء . بيد أن مشاركتهن في الأنشطة المختلفة

لهذه المنظمات محدودة ، ولا سيما في مستويات اتخاذ القرارات . وتقتصر مشاركتهن بصورة رئيسية على العضوية العادية بينما يتولى عدد ضئيل منهن منصب المسؤولية .

٤١٠ - وتضم مجالس التنمية الريفية المحلية التي تعمل على مستوى المجتمعات الريفية رابطات حماية النباتات واللجان المحلية لاعادة توزيع الأراضي . والمهمة الرئيسية لهذه المجالس هي تخطيط الأعمال ذات الصلة وتنفيذها وادارتها . وتدير المجالس لجان تتألف من أفراد يجري انتخابهم من بين المزارعين المشتركين . ويحق لمالكي الأراضي الزراعية أن يصبحوا أعضاء في هذه المجالس . بيد أن نسبة مشاركة المزارعات اللاتي يشكلن أكثر من ٥٩ في المائة من مجموع مالكي الأراضي تتراوح ، حتى كعضوات عاديات ، بين ١٨ في المائة و ٣٣ في المائة . والسبب في ذلك هو أن اسم الزوج يسجل رسميا كعضو بغض النظر عما اذا كان هو مالك الأرض الزراعية أم لا . ومشاركة المزارعات في مختلف أنشطة هذه المجالس مقيدة الى حد بعيد جدا . وفي مستوى اتخاذ القرارات ، أي في اللجان الادارية ، يكاد لا يكون لهن وجود . ومن أصل ما مجموعه ٤٠١ ٣ عضو في اللجان المختلفة لا يوجد الا ٧٤ امرأة مزارعة ، أي ما نسبته ٢ في المائة .

٤١١ - وتتوزع منظمات تسويق المنتجات الزراعية والحيوانية بين منظمات عامة وتعاونية وخاصة .

٤١٢ - ويشمل القطاع العام لجنة الحبوب ، ومجلس منتجات النبيذ ، ومجلس تسويق البطاطا ، والمجلس القبرصي لتسويق الجزر والشمندر ، ومؤسسة صناعة الألبان القبرصية ، وهي المؤسسات التي تتولى تسويق المنتجات المتوافقة مع اسمها . وتضم مجالس هذه المؤسسات ممثلين عن قطاع الدولة وعن الحركة التعاونية وعن المنتجين يعينهم مجلس الوزراء .

٤١٣ - وتتولى الحركة التعاونية تسويق المنتجات الزراعية من خلال شركات تعاونية تعمل في جميع أنحاء البلاد ، مثل اتحادات الخروب التعاونية ؛ ومن خلال شركات الائتمان التعاونية والرابطات التي تورد المنتجات الزراعية وتعمل على المستوى المحلي والاقليمي . ويعمل ما يقرب من ٤٣٠ شركة تعاونية في المناطق الريفية (شركات لعموم قبرص وشركات محلية وائتمانية وما الى ذلك) . وأعضاء هذه الشركات هم سكان المناطق المجتمعية التي يوجد فيها مقارها أو الأشخاص الذين لديهم ممتلكات في هذه المناطق . وتدير جميع الشركات التعاونية لجان ينتخبها الأعضاء في اجتماعات عامة تعقد مرة كل ثلاث سنوات .

٤١٤ - ومن الملاحظ أن مشاركة المرأة في مختلف مستويات منظمات تسويق المنتجات الزراعية والحيوانية تقتصر بشكل عام على كونها مستفيدة (القطاع العام) وعضوا عاديا (التعاونيات) . ووجود المرأة المزارعة لا يذكر في مجالس ادارة هذه المنظمات . وعلى وجه التحديد ، هناك ٤٦ مزارعة بين ما مجموعه ٩٤٩ ٢ عضو مجلس ادارة ، أي أن نسبتهن تقل عن ٢ في المائة .

٤١٥ - وتخضع الادارة المحلية في المناطق الريفية للمجالس البلدية ومجالس هيئة التحسين والسلطات القروية . وتضطلع المجالس البلدية بالادارة المحلية خارج عواصم المناطق والبلدات ، بينما تعمل الهيئتان الأخريان في بقية المجتمعات المحلية ، وتعمل مجالس هيئة التحسين في المجتمعات الأكثر ازدهارا . ووفقا للقانون ، يجري انتخاب أعضاء هيئات الادارة المحلية بالاقتراع العام الذي يشترك فيه سكان المنطقة الذين تزيد أعمارهم على ١٨ عاما . ولكل مجلس رئيس ونائب للرئيس ومستشارون بينما تتألف السلطات القروية من رئيس المجتمع المحلي وأعضاء اللجان القروية . وتمثيل المرأة المزارعة في الادارة المحلية للمناطق الريفية هزيل جدا ولا يمثل على الاطلاق دورها الاجتماعي الاقتصادي الهام في شؤون البلاد . ومن أصل ما مجموعه ٢٧١٤ عضوا في مختلف أشكال الادارة المحلية في المناطق الريفية ، لا توجد الا ٣٠ امرأة مزارعة ، أي ما نسبته ١ في المائة .

التوصيات

٤١٦ - يمكن تفسير هذه الصورة غير المرضية لاستبعاد المرأة المزارعة عن مختلف برامج التنمية الريفية بأنها ناتجة عن عوامل مثل عدم قبول عامة الجمهور بها ، وخوفها من مواجهة النقد ، وعدم ثقتها بنفسها ، وعدم توفر الوقت الكافي لديها بسبب عبء العمل الجديد ، وكذلك عدم اهتمامها الملحوظ في الغالب بالقيام بالمزيد من النشاط ، وأخيرا جهلها . وبغية اشراك المرأة المزارعة في جميع مستويات برامج التنمية الريفية ، وخاصة في مستوى اتخاذ القرارات ، لا بد من اتخاذ المزيد من الاجراءات في المجالات التالية :

(أ) تغيير المواقف والتصورات التقليدية ازاء المرأة المزارعة . والتدبير الايجابي في هذا الاتجاه هو اظهار الدور الكبير الذي تضطلع به المرأة المزارعة في أنشطة المجتمع المحلي الانتاجية والاجتماعية ؛

(ب) توفير المساعدة والتشجيع للمرأة الريفية لكي تكسب الثقة بالنفس والخبرة اللازمين لتنمية قدراتها القيادية . وتشتمل الأنشطة الايجابية التي تسهم في بلوغ الهدف المذكور أعلاه على عقد/تعزير الاجتماعات الخاصة بالمرأة المزارعة على نطاق الوطن والمنطقة والاقليم ، ونشر وتوزيع النشرات الخاصة (المكتوبة بلغة بسيطة) لاطلاع المرأة المزارعة على المسائل التي تهمها ، وتشجيعها على المشاركة في القطاعات الابداعية الجديدة (الحرف الصغيرة ، الصناعات ، التعاونيات ، الخ .) التي تعزز استقلالها الاقتصادي ؛

(ج) تشجيع المرأة المزارعة على ايلاء اهتمام أكبر للشؤون العامة ؛

(د) منح المرأة المزارعة الوسائل والتسهيلات الضرورية لتخفيف عبء العمل عن كاهلها واعطائها المزيد من أوقات الفراغ . ويتوقع من الخدمات والبرامج أن تسهم في هذا الاتجاه ؛

(هـ) اطلاع المرأة المزارعة على وجود المنظمات التي تهتمها وما تؤديه من عمل وكذلك على الأنشطة الفردية . وينبغي على مقدمي الخدمات في الريف أن يعتبروا أن من واجبهم ومسؤوليتهم اطلاع المرأة المزارعة على ذلك ؛

(و) التطبيق الأمين للوائح التنفيذية لبعض المنظمات (مثل المجالس المحلية للتنمية الزراعية) التي ينبغي أن يصبح مالكو الأرض الزراعية الحقيقيون أعضاء فيها .

المرأة المزارعة ودمج الأراضي

٤١٧ - بحثت الدراسة فيما اذا كانت المرأة المزارعة تحصل على المساواة في المعاملة في برامج الاصلاح الريفي ومشاريع اعادة توزيع الأراضي أم لا .

٤١٨ - والبرامج الجارية والتي تلبى الحكم المذكور أعلاه هي التي تنفذ بواسطة دائرة دمج الأراضي التابعة لوزارة الزراعة . وتنفذ سياسة دمج الأراضي في قبرص بهدف مكافحة التقسيم المتعدد والتقسيم المتناهي الصغر للممتلكات الريفية عن طريق اجراءات تهدف الى دمجها واعادة توزيعها . والهدف النهائي هو ايجاد وحدات أكبر قابلة للاستغلال بشكل أكثر اقتصادا وزيادة الدخل الزراعي . وبغية تنفيذ دمج الأراضي في احدى المناطق ، ينبغي على المالكين أنفسهم ابداء اهتمامهم به . وتلي ذلك اجراءات مختلفة ، مثل اجراء دراسة جدول لدمج الأراضي في المنطقة ، وعقد اجتماعات لجميع مالكي الأراضي ، وانتخاب لجان مؤقتة تبين بالتحديد المنطقة التي سيجري فيها تنفيذ دمج الأراضي . لدى موافقة المالكين المعنيين النهائية على تنفيذ دمج الأراضي ، يجري اختيار لجننتين : (أ) لجنة دمج الأراضي التي تتألف من ثلاثة مالكين شرعيين وخمسة موظفين وتكون مسؤولة عن تنظيم وتنفيذ التدابير ذات الصلة ؛ ولجنة التقييم التي تتألف من مالكين اثنين وثلاثة موظفين وتكون مسؤولة عن تحديد قيمة كل أرض . ومنذ بدء برنامج دمج الأراضي ، تم بنجاح تنفيذ ٣٠ مشروعا ، بينما يجري وضع الأسس لتنفيذ مشاريع أخرى .

٤١٩ - ووفقا للتشريع القبرصي ، لا يوجد تمييز بين مالكي الأراضي من رجال ونساء الذين يمنحون حقوقا متساوية في التصويت والاجراءات . ومع ذلك ، وعلى الرغم من أن النساء يملكن أكثر من ٥٠ في المائة من الأراضي المشمولة في مشاريع دمج الأراضي ، ليس لهن تأثير في أنشطة دمج الأراضي لأنه يكاد لا يكون لهن وجود أو مشاركة :

(ب) في اجتماعات التوعية . من أصل ٢١ مالكا للأراضي في منطقة ماروني لدمج الأراضي هناك ١٤ مالكة ذكرت ١٣ منهن أنهن لم يحضرن أيا من هذه الاجتماعات على الإطلاق بسبب تمثيل أزواجهن لهن ؛

(ج) في اللجان . من أصل ٢١٥ مالكا اختيروا حتى الآن أعضاء في اللجان لا يوجد سوى ٤ نساء ، أي ما نسبته ١٫٨ في المائة ؛

(د) في دورات التدريب . من أصل ١٣٤ متدربا حضروا دورات تدريب محددة خلال السنوات الخمس الماضية ، لم تحضر الدورات سوى امرأة واحدة .

٤٢٠ - ولا شك في أن مشاركة المرأة المزارعة الهزيل جدا في برامج دمج الأراضي يحط من قدرها ، ولا سيما إذا ما وضع في الاعتبار أن ممتلكاتها نفسها هي المعرضة للمخاطرة من خلال الأنشطة/الاجراءات المتصلة بدمج الأراضي وأنها وحدها مسؤولة عن تدبير أمرها . ويمكن أن تعزى الصورة الكاملة المعروضة أعلاه الى عوامل مماثلة للعوامل الواردة في الفرع المذكور أعلاه بشأن مشاركة المرأة المزارعة في برامج تنمية الأراضي . وهكذا ، فإن التوصيات متشابهة كثيرا . ومن المؤكد أن هناك حاجة الى ما يلي :

(أ) وضع آلية مناسبة واتخاذ تدابير ضرورية من أجل ما يلي :

١٠ تحريك ضمير الموظفين ذوي الصلة بالمسألة واثارة وعيهم ازاء ضرورة اشراك المرأة المزارعة في برامج دمج الأراضي ؛

٢٠ اطلاع المرأة المزارعة مباشرة على أهداف وأنشطة دمج الأراضي وتشجيعها على ممارسة حقوقها ؛

٣٠ التقييم المطرد لمدى مشاركة المرأة المزارعة في مختلف أنشطة دمج الأراضي واتخاذ التدابير التصحيحية ؛

(ب) تنظيم أنشطة تدريب خاصة لمالكات الأراضي اللاتي سيسهمن مباشرة في اطلاع المرأة المزارعة على المسائل التي تهما ؛

(ج) استقصاء امكانية اعتماد تدابير مؤقتة خاصة تهدف الى صون مشاركة المرأة المزارعة في مختلف اللجان بغية كفالة اعطائها فرصة متكافئة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتنظيم

وتنفيذ تدابير دمج الأراضي ، واجراء تقييم للممتلكات ، وغير ذلك . ويمكن وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ قد تحققت (المادة ١٤-١ من الاتفاقية) .

المرأة المزارعة وتوفير البرامج/الخدمات الصحية

٤٢١ - بحثت الدراسة فيما اذا كانت المرأة المزارعة تمنح تسهيلات كافية أم لا في مسائل الصحة ، بما في ذلك المعلومات والارشاد وتوفير الخدمات فضلا عن تزويدها بالتوجيه المتعلق بتنظيم الأسرة .

٤٢٢ - ويتم تنفيذ السياسات الحكومية ذات الصلة بموجب خطة الصحة الوطنية بالتعاون والمساعدة من دوائر تابعة لوزارات مثل وزارة التربية ووزارة الزراعة ووزارة الداخلية وغيرها .

٤٢٣ - وتقدم الخدمات أساسا عن طريق القطاعين العام والخاص .

٤٢٤ - ويوظف القطاع العام ٢٩٧ طبيبا و ١٧٠٥ موظفي تمريض . ويتم تقديم الخدمات أساسا من خلال المستشفيات والمراكز الصحية الريفية . وتحتوي هذه على ٢١٦ سريرا ، ويوظف القطاع الخاص ٧٨٦ طبيبا و ٥٩٠ موظف تمريض . ويتم تقديم الخدمات في هذا القطاع في ١٠٤٠ غرفة ، عمليات وعيادة ومستوصف تضم ١٤٥٢ سريرا . ويوفر مستشفى نيقوسيا العام أكبر عدد من الخدمات التخصصية .

٤٢٥ - وفيما يلي الخدمات الخاصة المتعلقة بالمرأة والطفل :

(أ) يدير القطاع العام أقساما حديثة مجهزة بالمعدات لأمراض النساء وطب الأطفال (مستشفى ماكارايوس الثالث في نيقوسيا ومستشفى لارناكا) . ويتولى علاج المرضى ١٥ أخصائيا لأمراض النساء و ٢٢ طبيبا للأطفال موزعين على المستشفيات في شتى أنحاء البلد . ويبلغ عدد الأسرة ٥٧ سريرا لحالات الأمراض النسائية ، و ٩٨ سريرا لحالات الولادة ، و ١٤٩ سريرا لأمراض الأطفال . ومن بين الخدمات الخاصة المتاحة للنساء والأطفال في مختلف المستشفيات برنامج تطعيم البنات في فئة العمر ١١ - ١٤ سنة ؛ واجراء فحص لتشخيص التلاسيميا في الجنين ؛ واختبارات بابا نيكولاو للكشف المبكر عن مرض السرطان لدى النساء ؛ وتطعيم الأطفال ضد الأمراض المعدية . أما القطاع الخاص فيدير ٣٥ مستوصفا لأمراض النساء والولادة يعمل بها ٨٤ أخصائيا لأمراض النساء ومزودة بـ ٤٣١ سريرا . وبالنسبة لحالات أمراض الأطفال ، يوجد لها ٩١ سريرا ويتولى علاجها ١٠٢ طبيب أطفال .

٤٢٦ - ويرد فيما يلي بيان ببرامج الرعاية الصحية والطبية المتوفرة في المناطق الريفية :

(أ) يتولى القطاع العام أمر الجانب الأكبر للرعاية الطبية نظرا لأن القطاع الخاص لا يقدم سوى قدر محدود منها في المناطق الريفية . وبوجه عام ، يوفر القطاع العام خدماته عن طريق مراكز الصحة الريفية والمستشفيات الريفية . وتدار مراكز الصحة من أجل اجراء الفحوص الأولية وعلاج الحالات الطارئة . ويقدم العاملون فيها الخدمات الطبية لتلاميذ المدارس وخدمات رعاية الأم والطفل . ويوجد ١٩ مركزا صحيا و ١٩٥ مركزا فرعيا يعمل بها ٢٥ طبيبا (من بينهم طبيب أطفال واحد) و ٢٠ صيدليا و ٣٩ معاونا طبيبا و ١٠ ممرضات زائرات ؛ وهذه المراكز مزودة بـ ١٥ سريرا ويعمل بها ٧ من سائقي سيارات الاسعاف . وتتوافق ساعات عمل معظم هؤلاء العاملين مع مواعيد العمل في المصالح الحكومية . وتوجد ٣ مستشفيات في المناطق الريفية ويستهدف نشاطها في المقام الأول توفير الفحص العام للمرضى وتقديم الرعاية الطبية في حالات الاصابة بالأمراض العامة ومرض الدرن ؛ ويعمل بها ٢١ طبيبا و ٥ صيادلة و ٧٢ ممرضة و ٤ ممرضات زائرات و ٤ من أطباء الأسنان . ويوجد بها ٩٠ سريرا و ٦ سيارات للاسعاف . وتدعم خدماتها بزيارات عرضية لأطباء أخصائيين في أمراض النساء والجراحة وعلاج الدرن . وتعمل المستشفيات الريفية على مدى ٢٤ ساعة في اليوم . أما القطاع الخاص فيقدم خدماته الى المناطق الريفية عن طريق مستوصفين لأمراض النساء يوجد بها ثلاثة أطباء لأمراض النساء وثلاثة من أطباء الأطفال .

(ب) والبرامج ذات الصلة بتوفير الصحة للمناطق الريفية والتي تقدمها هيئات أخرى ، تتعلق في المقام الأول ببرامج التوعية التي تضطلع بها وزارة الزراعة على النحو التالي :

١٧ تتركز مرافق الرعاية الصحية الخاصة بالنساء والأطفال أساسا في المراكز الحضرية . وي طرح تساؤل له ما يبرره عما اذا كانت الفلاحات تعلم بتوافر هذه الخدمات الصحية حتى تستطعن الانتفاع بها . غير أن البيانات المتاحة عن الحالات التي جرى علاجها (التطعيم ، الفحوص ، الخ) عادة ما لا تكون مصنفة حسب الجنس والمنطقة ، ومن ثم يصعب التوصل الى استنتاجات عن جودة العلاج الذي توفره خدمات الرعاية الصحية هذه للفلاحات ؛

٢٠ أما بالنسبة لخدمات التوعية المقدمة الى الفلاحات ، فيلاحظ أن مساهمتها منخفضة المستوى إذ أنها ليست في وضع يمكنها من شمول أعداد كبيرة من الفلاحات .

٤٢٧ - ومن ثم تنشأ الحاجة الى اتخاذ تدابير لتحسين مستوى وتوسيع نطاق الخدمات والبرامج الصحية المقدمة الى سكان المناطق الريفية ، ولا سيما المتعلقة منها بالفلاحات . وينبغي لتلك التدابير أن تستهدف ما يلي :

- (أ) النهوض بالمراكز الصحية والمستشفيات في المناطق الريفية وتعزيزها بزيادة عدد موظفيها وتزويدها بأطباء لأمراض النساء وأطباء أطفال وتوفير المعدات اللازمة لإجراء الفحوص الخاصة بأمراض النساء وأمراض الأطفال فضلا عن تشغيلها لمدة أربع وعشرين ساعة في اليوم ؛
- (ب) الاحتفاظ بسجلات تحليلية للحالات التي جرى علاجها وغير ذلك من المسائل الصحية حتى يمكن القيام بتقييم صحيح لمستوى الصحة ومدى الخدمات الطبية المقدمة الى الفلاحات ؛
- (ج) تعزيز خدمات التوعية المقدمة الى الفلاحات ؛
- (د) توفير حماية خاصة للفلاحات أثناء الحمل ، مما يكفل حماية صحة كل من الأم والطفل ؛
- (هـ) ادراج أحكام خاصة في خطة الصحة الوطنية من شأنها أن تستخدم المناطق الريفية .

برامج التدريب لصالح الفلاحات

٤٢٨ - تناولت الدراسة بالبحث ما اذا كان يتوفر للفلاحات جميع أنواع التدريب والتعليم في المدرسة وخارج المدرسة ، فضلا عن اعادة تدريبهن في اطار خدمات الارشاد الزراعي بهدف النهوض بمعارفهن التقنية .

٤٢٩ - وفي هذا الفرع ، تتناول الدراسة تدريب الفلاحات خارج نطاق المناهج الدراسية ، وبخاصة اطلعهن على أدوارهن الأساسية في قطاع الزراعة وعلى صعيد الأسرة . ومن المسلم به عموما أن هذا النوع من التعليم يزداد أهمية باطراد وخاصة في الوقت الحاضر حيث تنشأ ، في ظل التقدم التكنولوجي والاجتماعي الاقتصادي الراهن ، الحاجة الى تنظيم دورات توجيهية واعلامية مناسبة للفلاحات حتى يستطعن النهوض بأدوارهن بمزيد من الكفاءة والمشاركة بمزيد من النشاط في تنمية بلدهن . ويعزز هذا النوع من التدريب خارج نطاق المناهج الدراسية عن طريق برامج التوعية التي تضطلع بها وزارة الزراعة ويذكر منها برامج الارشاد الزراعي ، وخصوصا البرامج المتعلقة بالتدبير المنزلي الذي يعتبر مجالا أساسيا للفلاحات .

٤٣٠ - وبرنامج دائرة الارشاد الزراعي (قسم النباتات) ، التي أنشئت في عام ١٩٨٠ بوصفها أداة التوعية الرسمية للفلاحين فيما يتعلق بالشؤون الزراعية ، يغطي اليوم جميع المجتمعات المحلية في كافة أنحاء البلد الموزعة في ٣١ منطقة زراعية . ويبلغ عدد الموظفين الذين يوفرون الخدمات لهذه البرامج ٣٧٠ موظفا ، بين متخصصين تقنيين وعلميين . أما الدائرة المسؤولة عن التدبير المنزلي الريفي ، التي أنشئت في عام ١٩٦٥ ، فيعمل بها اليوم ٨ أشخاص يقدمون الخدمات الى قرابة ٧٠

مجتمعا محليا موزعة على ٧ من المناطق الزراعية البالغ عددها ٣١ منطقة . وقد أنشئت هذه الدائرة أصلا لتحقيق غاية أساسية هي توفير التدريب خارج نطاق المنهج الدراسي للفلاحات بوصفهن أعضاء مهمين في الأسرة الريفية . وبالنظر الى أهمية اشتراك الفلاحة القبرصية في القطاع الزراعي فضلا عن الدور الهام الذي تقوم أو يمكن أن تقوم به في الحياة الاجتماعية الاقتصادية للبلد ، جرى تدريجيا تعديل برامج الدائرة بحيث تلبى الاحتياجات حديثة العهد للفلاحات وتستجيب للتوجيهات والتوصيات الدولية . وتسعى هذه البرامج اليوم الى النهوض بدور الفلاحات في الأسرة الريفية وتعزيزه وكذلك تحسين الناتج الزراعي في مختلف مجالات العمل وفي المجتمع الريفي بوجه عام .

٤٣١ - وبخصوص الفلاحات العاملات في القطاع الزراعي وتدريبهن على الانتفاع بالابتكارات التكنولوجية ذات الصلة ، يمكن القول انه نظرا للمفاهيم الاجتماعية التي يعتبر الرجل في اطارها المصدر الرئيسي للقدرة الانتاجية في مجال الزراعة ، والمستهدف أساسا بالبرامج الزراعية نتيجة للآراء التقليدية التي لا تشجع على اشتراك الفلاحات اشتراكا فعليا في برامج التدريب المنظمة للفلاحين ، فان أكثرية الفلاحات ما زلن على غير علم بالأمور التي تعنيهن بشكل مباشر . وتوضح هذه النتيجة ، التي تم التوصل اليها منذ عشر سنوات ، ضرورة البحث عن سبل لاطلاع الفلاحات على شؤون الزراعة . ومن ثم أسندت الى دائرة التدبير المنزلي الريفي مهمة تنظيم دورات تدريبية خاصة بالتعاون مع مسؤولين زراعيين وتبين فعالية هذه الدورات بوجه خاص . وتشمل برامج التدريب الأخرى ، التي أعيد تنظيمها لصالح الفلاحات ، طائفة عريضة من الأنشطة تتجاوز نطاق الأنشطة المشار إليها أعلاه ، في مجالات يذكر منها ما يلي :

(أ) تشجيع الفلاحات على الاشتغال بأنشطة هامة من الناحية الاقتصادية ، مما يعزز استقلالهن الاقتصادي ويرقى بأوضاعهن الاجتماعية ؛

(ب) تخفيف أعباء العمل عليهن باطلاعهن على الابتكارات التكنولوجية ذات الصلة بالأدوات والأجهزة المنزلية والزراعية المعاصرة ؛

(ج) إعادة تدريب الفلاحين تدريجيا ، في وقت واحد مع الفلاحات على الأمور المتعلقة بالمجالات الرئيسية التي تهم أسر الزراع حتى يشترك الرجال والنساء معا بالتدريب في القيام بالأعمال المنزلية المتصلة بالأسرة وما الى ذلك .

٤٣٢ - ويمكن القول بوجه عام ان هذه الدائرة تبدو ، في حدود تشكيلة أنشطتها ذات الأهمية الاجتماعية أو الاقتصادية ، تعتبر مناسبة جدا للفلاحات في المجالات التالية : تلبية احتياجاتهن وحل مشاكلهن ، وتزويدهن بالتكنولوجيا الحديثة في المجالات الرئيسية لأعمالهن ، وتنمية قدراتهن ، والقضاء على التمييز السائد في أسر المزارعين وفي البيئة الريفية ، وتشجيعهن على اتخاذ مبادرات والنهوض بقدراتهن على القيادة . غير أنه يلاحظ من جهة أخرى أن امكانية توفير هذه البرامج

الأساسية لجميع الفلاحات تحد منها بشدة ضآلة القوة العددية للدائرة المعنية بالفلاحات . وقد تناقصت تلك القوة باستمرار : ففي عام ١٩٧٤ كان يعمل بها ١٤ موظفا ؛ وفي عام ١٩٨٧ بلغ العدد ٧ موظفين ؛ وبلغ العدد في عام ١٩٩١ ٨ موظفين . وتبلغ نسبة تغطيتها الآن ١٧ر٥ في المائة من مجموع المجتمعات المحلية في جميع أنحاء البلد . وعلى الرغم من أن هذه الاستنتاجات كانت تتعلق أحيانا بمستويات اتخاذ القرارات وتقديم الاقتراحات (مثل مخطط البحث والتطوير واستدعاء خبير من منظمة الأغذية والزراعة لاعداد برامج لتثقيف الفلاحات ، الخ) ، فلم يحرز أي تقدم يستحق الذكر .

٤٣٣ - وبغية الاستجابة على نحو صحيح وفعال للاحتياجات المعاصرة للفلاحات بهدف التوصل في النهاية الى تحسين مركزهن على صعيد الأسرة وفي القطاعين الزراعي والاقتصادي وفي التنمية الريفية بوجه عام ، فضلا عن تحسين مركزهن على الصعيد الدولي ، بينما يجري النظر فيما صدر من بيانات بصدد المسألة ، ينبغي للفلاحة القبرصية أن تستفيد من برامج التدريب . وتحقيقا لهذا الهدف ، ينبغي القيام بما يلي :

(أ) توسيع نطاق هذه البرامج لتشمل جميع المجتمعات المحلية الريفية في كافة المناطق الريفية بغية تقديم فرص تدريب متكافئة ليس فحسب الى جميع الفلاحات بل وأيضا الى الفلاحين والفلاحات سويا ؛

(ب) تدعيم وتعزيز الدائرة المعنية بالفلاحات من حيث العدد ونوعية الأداء على حد سواء ؛

(ج) الحفاظ على استمرار موظفي الدائرة في تقديم الخدمات عن طريق الحد من استفاد موظفيها ذوي الخبرة .

الخدمات المقدمة الى الأطفال في سن ما قبل الدراسة في المناطق الريفية

٤٣٤ - يندرج في سن ما قبل الدراسة في قبرص الأطفال الذين تبلغ أعمارهم خمس سنوات ونصف وما دونه . ويبلغ عدد هؤلاء الأطفال قرابة ٦٨ ٧٠٠ طفل يعيش منهم ٢٣ ١٠٠ طفل في مناطق ريفية . وبالنسبة للأطفال في هذا السن ، تندرج الخدمات المتاحة في فئتين هما : رياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم والتي تستقبل أطفالا تتراوح أعمارهم بين ثلاث سنوات وخمس سنوات ونصف . ومراكز الحضانه التابعة لوزارة العمل والتي تستقبل أطفالا تتراوح أعمارهم بين سنتين ونصف وخمس سنوات ونصف (فضلا عن مراكز رعاية الرضع وهي محدودة جدا من حيث العدد وتقبل أطفالا يزيد عمرهم على ٤٠ يوما) . ويوجد في كل فئة ثلاثة أنواع من الخدمات هي : (أ) القطاع العام الذي تتولى فيه الدولة توفير الخدمات ويشمل الأطفال المعيقين في رياض الأطفال

الذين تتراوح أعمارهم ما بين أربع سنوات ونصف وخمس سنوات ونصف وكذلك الأطفال الملحقين بمراكز الحضانه الذين تتراوح أعمارهم ما بين سنتين ونصف وخمس سنوات ونصف؛ و (ب) القطاع الأهلي الذي تشترك فيه الدولة والمجتمع المحلي في توفير الخدمات ويشمل الأطفال الملحقين برياض الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاث سنوات وخمس سنوات ونصف، ومراكز الحضانه للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنتين ونصف وخمس سنوات ونصف؛ و (ج) القطاع الخاص . ويبلغ عدد هذه المؤسسات ٤٩٧ مؤسسة ، من بينها ٣٨٢ روضة أطفال منها ١٢٥ في المناطق الريفية و ٢٥٧ في المناطق الحضرية ؛ كما يوجد ١١٥ مركزا للحضانه من بينها ٢٢ مركزا في الأرياف و ٩٣ مركزا في المناطق الحضرية .

٤٣٥ - وتوخيا للتقييم الأفضل لمستوى مدى مساهمة هذه المؤسسات في المناطق الريفية ، نورد الاستنتاجات التالية .

٤٣٦ - أولا ، يبدو من المعلومات الواردة أعلاه أن نسبة تقديم هذه الخدمات في المناطق الريفية أقل منها في المناطق الحضرية . فمن مجموع الأطفال المقيمين في الأرياف تشمل الخدمات ١٨٩ ٥ طفلا أي ٢٢ في المائة ، في حين تشمل الخدمات في المناطق الحضرية ١٥ ٠٩١ طفلا أي ٣٣ في المائة من مجموع الأطفال المقيمين في تلك المناطق . وتغطي رياض الأطفال العامة أكبر عدد من أطفال الريف اذ تخدم ٣ ٣٥٠ طفلا أي نسبة ٦٥ في المائة من مجموع أطفال المناطق الريفية . ولا تكاد توجد دور حضانه عامة في الأرياف اذ ليس هناك سوى دار حضانه واحدة . كما أن عدد المؤسسات الأهلية أقل بكثير في المناطق الريفية ، اذ يبلغ عددها ٣١ مؤسسة مقابل ٦٩ مؤسسة في المناطق الحضرية ، في حين لا يقدم القطاع الخاص خدمات الا في ١٥ مؤسسة من مجموع المؤسسات العاملة في جميع أنحاء البلد والبالغ ١٩٦ مؤسسة . ومن واقع أن أكبر عدد من الأطفال في الأرياف يتردد على رياض الأطفال العامة التي يماثل عدد أيام وساعات عملها نظيره بالمدارس الابتدائية (من الساعة ٧/٤٥ حتى الساعة ١٢/١٥) ، يتبين أن تقديم الخدمات محدود من حيث الوقت ولا يتوافق مع الساعات الطويلة التي يقضيها في العمل الآباء العاملون في الأرياف بالقطاعين الزراعي والصناعي وما الى ذلك . وتحبذ السياسة العامة الجديدة للحكومة حسبما يجري تعديها توسيع نطاق رياض الأطفال الأهلية التي ستقدم اليها الدولة اعانة مقرررة . والغاية المنشودة هي شمول جميع أطفال قبرص الذين تتراوح أعمارهم بين أربع سنوات ونصف وخمس سنوات ونصف . بيد أن هذه السياسة العامة تغفل أمر الأطفال الذين يبلغون من العمر أربع سنوات ونصف أو أقل والذين تجابههم بالفعل مشكلة الافتقار الى الخدمات في الأرياف . كما أنها سوف تشكل مصاعب للمجتمعات الريفية الصغيرة والمعوزة فيما يتعلق بانشاء مثل هذه المؤسسات .

٤٣٧ - ويستنتج من هذه الشواهد أن المناطق الريفية في حاجة الى قدر أكبر من الخدمات للأطفال في سن ما قبل المدرسة . واذا وضعنا في الاعتبار الظروف الخاصة التي يتعين على الأطفال العيش والانتقال في ظلها ، مثل مكان عمل الأمهات (أي الحقول) ، وقيام الأخوة والأخوات الأكبر سنا أو

الأقارب المسنين برعايتهم والحاجة الى تنشئة الأطفال اجتماعيا فضلا عن حمايتهم ، ظهرت الحاجة الماسة الى منح الأولوية لتوفير هذه الخدمات في المناطق الريفية . على أنه ينبغي أن يراعى في أي مسعى لتوسيع نطاق هذه الخدمات أو تحسينها نوع العمل الذي يقوم به الآباء ، الذي يتطلب في العادة ساعات عمل طويلة ، ووضعهم المالي الذي يدرجهم عموما في صفوف أدنى مجموعات السكان دخلا ، فضلا عن ضرورة تقديم الرعاية الى الأطفال من جميع الأعمار . واذا وضعت في الحسبان كل هذه الاحتياجات ، اتضح بجلاء أن أيًا من فئات المؤسسات القائمة أو المقترحة يمكنها أن تنفرد بتلبيتها كاملة . وعلى الرغم من أن اللجنة لم تقدم أي اقتراح بنموذج محدد لمؤسسة لخدمة أطفال المناطق الريفية ، فانها تعتقد أن احدي امكانيات تحسين الوضع يتمثل في الاقتراح المقدم الى استقصاء امكانية توسيع نطاق المؤسسات (أي رياض الأطفال العامة التي سينظم سير العمل فيها بحيث يمكن شمول الأطفال من مختلف الأعمار وتحديد جدولها الزمني بحيث يشمل بعد الظهر (رهنها بالظروف الخاصة/الموسمية لكل منطقة) . وفي مثل هذه الحالة سوف تتخذ شكل المراكز الأهلية لرعاية الأطفال أثناء ساعات بعد الظهر . على أن من المأمول أن تكون اعانة الدولة كبيرة بالقدر الذي يكفل تسيير أعمال المؤسسة . ومن البديهي أنه ينبغي لهذه المؤسسات الحفاظ على مستوى الخدمات المقدمة التي ينبغي أن تتناسب تماما مع سن الطفل كي تتيح فرصا متكافئة نوعيا لجميع الأطفال في المناطق الريفية .

٤٣٨ - وبغية زيادة الوعي العام بالمشاكل التي تواجه المرأة الريفية ، فضلا عن الاعلان عن النتائج التي خلصت اليها الدراسة ذات الصلة ، كرس الاحتفال بمناسبة اليوم الدولي للمرأة (٨ آذار/مارس ١٩٩٢) للمرأة الريفية كما نظمت الأحداث التالية :

(أ) حلقة دراسية عن المرأة والسياحة الزراعية - تعاون المرأة ؛

(ب) عقد اجتماعات مع نساء الأرياف بشأن سبل الوصول الى المناطق الريفية اتسمت بطابع ترفيهي واعي ، ووزعت خلالها على نطاق واسع مواد اعلامية مفيدة عن قضايا المرأة .

٤٣٩ - وركزت الدراسة المتعلقة بالمرأة الريفية على موضوع شمول المرأة الريفية بنظام الضمان الاجتماعي .

٤٤٠ - واستجابت الحكومة لهذا الطلب وذلك باقتراح مخطط خاص لمعاشات التقاعد لتأمين الريفيات وربات البيوت وجميع الأشخاص الآخرين غير المشمولين بالتأمين . ووافقت الحكومة على أن تنظر بعين العطف في امكانية دعم اشتراكات المرأة الريفية في معاشات التقاعد ولا يزال الأمر قيد البحث .

سابع عشر - المادة ١٥ - المساواة أمام القانون

- ٤٤١ - كما ذكر أعلاه ، يكفل دستور قبرص المساواة للرجال والنساء أمام القانون .
- ٤٤٢ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٨ من الدستور على أن : "الناس جميعا سواسية أمام القانون والادارة والعدالة ويحق لكل منهم أن يتمتع بحمايتها وأن يعامل من جانبها على قدم المساواة مع الآخرين" .
- ٤٤٣ - كذلك تنص الفقرة ١ من المادة ٢٦ من الدستور على أن : "لكل شخص الحق في حرية الدخول في أي عقد رهنا بالشروط أو الحدود أو القيود التي تنص عليها المبادئ العامة للقانون الخاص بالعقود" .
- ٤٤٤ - وبناء على هذه الأحكام لا تنص التشريعات القبرصية على أي تمييز بين الرجل والمرأة فيما يخص الأهلية القانونية .
- ٤٤٥ - وبموجب القانون الخاص بالعقود (الباب ١٤٩) ، المادة ١١ ، يتمتع كل شخص بلغ عمره ١٨ سنة بأهلية الدخول في عقد شريطة أن يكون سليم العقل ولا يجرده أي قانون من أهلية التعاقد .
- ٤٤٦ - وتقضي الفقرة ١ من المادة ١٠ من القانون ذاته بأن : "تعتبر كل الاتفاقات عقودا اذا أبرمت بناء على قبول حر من جانب أطراف يتمتعون بأهلية التعاقد ، للقيام بأمر قانوني ذي غرض مشروع ولا يعتبرها هذا القانون صراحة باطلة ، ويجوز ، رهنا بأحكام هذا القانون ، ابرامها كتابة أو شفاهة أو كتابة في جزء منها وشفاهة في جزء آخر أو يجوز أن تفهم ضمنا من سلوك الطرفين .
- ٤٤٧ - وتتمتع المرأة بما يتمتع به الرجل من حقوق في حيازة الممتلكات وادارتها والتصرف فيها .
- ٤٤٨ - وتنص المادة ٢٣ من الدستور على أن : "لكل شخص بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين الحق في اقتناء أي ممتلكات منقولة أو غير منقولة أو احتيازها أو امتلاكها أو التمتع بها أو التصرف فيها وله الحق في أن يحترم حقه هذا" .
- ٤٤٩ - وللرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بتنقل الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم واقامتهم : ذلك أن "لكل شخص الحق في التنقل بحرية في جميع أنحاء أراضي الجمهورية وفي السكنى في أي جزء منها رهنا بأي قيود يفرضها القانون وتكون ضرورية لأغراض الدفاع أو الصحة العامة أو ينص عليها كعقوبة تصدرها محكمة مختصة" .

٤٥٠ - ومع ذلك فإن المرأة عند زواجها تنتقل الى محل اقامة زوجها ويظل محل اقامتها هو ذات محل اقامة زوجها ما دام الزواج باقيا . وتفقد أي حق في اختيار محل اقامة كان لها عند الزواج ويتوقف محل اقامتها الأصلي عن أن يكون محل اقامتها .

٤٥١ - ويتعين ابطال التمييز الوارد أعلاه ضد المرأة المتزوجة . ووزارة العدل ، التي تناط بها مسؤولية اصلاح وتحديث قانون الأسرة ، هي الآن بصدد النظر في امكانية صوغ مشروع قانون جديد بشأن العلاقات الشخصية بين الزوجين سوف يمنح ، ضمن أمور أخرى ، حقوقا متساوية للزوجين فيما يخص اختيار محل السكنى والاقامة .

٤٥٢ - وبصدد حق المرأة في أن تعامل على قدم المساواة في جميع مراحل اجراءات المحاكم والهيئات القضائية ، تنص المادة ٣٠ من الدستور على ما يلي :

"١ - لا يحرم أي شخص من سبل الوصول الى المحكمة التي يعينها له هذا الدستور أو تعين بموجبه . ويحظر انشاء لجان قضائية أو محاكم استثنائية تحت أي اسم أيا كان .

"٢ - يحق لكل فرد ، لدى الفصل في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية أو في أي تهمة جنائية توجه اليه ، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني وفي غضون فترة معقولة من جانب محكمة مختصة مستقلة وحيادية ، منشأة بحكم القانون . ويصدر أي حكم مشفوعا بأسبابه في جلسة علنية ، الا أنه يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها بناء على قرار تصدره المحكمة لدواعي الأمن القومي للجمهورية أو النظام الدستوري أو النظام العام أو الأمن العام أو الآداب العامة ، أو عندما تقتضي ذلك مصالح الأحداث أو صون حرمة الحياة الخاصة ، أو عندما ترى المحكمة أن من شأن العلنية ، في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصالح العدالة .

"٣ - من حق كل فرد :

(أ) أن يبلغ بالأسباب المبررة لاقتضاء مثوله أمام المحكمة :

(ب) أن يعرض قضيته أمام المحكمة وأن يتاح له الوقت الكافي لاعداد دفاعه ؛

(ج) أن يقدم بيناته أو يكلف غيره بتقديمها ، وأن يناقش الشهود وفقا للقانون ؛

(د) أن يكون له محام من اختياره وأن يزود مجانا بمساعدة قانونية حيثما اقتضت

مصالح العدالة ذلك ووفقا لما ينص عليه القانون ؛

(هـ) أن يزود مجاناً بمساعدة مترجم فوري إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة ؛

ثامن عشر - المادة ١٦ - قانون الأسرة

٤٥٣ - كان اصلاح قانون الأسرة وتحديثه من الأغراض الرئيسية للسياسة الحكومية التي تهدف ، في جملة أمور ، الى ادراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في هذا الميدان في القانون والى جعل القانون الداخلي متماشيا مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

٤٥٤ - وكان قانون الأسرة مترسغا في العادات والتقاليد ومتأثرا الى حد بعيد بقانون الكنيسة . ووفقا للدستور ، كان قانون الكنيسة يحكم مسائل الزواج والطلاق ، وكانت هذه المسائل من اختصاص المحاكم الكنسية .

٤٥٥ - ومن أجل العمل على اجراء الاصلاحات اللازمة ، تعين على قبرص أن تعدل دستورها ، وبعبارة أدق تعدل المادة ١١١ التي تتناول هذه المسائل .

٤٥٦ - وقد بدأ مجلس النواب أول تعديل على الاطلاق للدستور ، وبرهن بذلك على تصميم قبرص على تعزيز المساواة بين المرأة والرجل .

٤٥٧ - وأتاح القانون رقم ٨٩/٩٥ بشأن التعديل الأول للدستور اقامة محاكم خاصة للأسرة تحال اليها المسائل المتصلة بالعلاقات الأسرية ، وأتاح كذلك استحداث الزواج المدني بديلا للزواج الكنسي في الحالات التي يكون فيها طرفا الزواج المعتزم منتميين كليهما الى الطائفة القبرصية اليونانية .

٤٥٨ - وثمة نتيجة أخرى لتعديل الدستور ، هي أهم نتائجه دون شك ، وهي أن المسائل الأسرية لم تعد من اختصاص الكنيسة . واكتسبت الدولة صلاحية تطوير قانون الأسرة من خلال الاجراءات القانونية العادية ، وبالتالي صلاحية الوفاء بالتزاماتها المستمدة من الصكوك الدولية ذات الصلة .

٤٥٩ - وكان تعديل المادة ١١١ من الدستور خطوة بالغة الأهمية صوب القضاء على التمييز ضد المرأة ، وان كان ينبغي أن يلاحظ أنه لا تزال توجد في الدستور ، رغم أن المادة ٢٨ تكفل مبدأ عدم التمييز ، أحكام تمييزية أخرى فيما يتعلق بالمرأة .

٤٦٠ - فمثلا تنص الفقرة ٧٩ (أ) و (ب) من المادة ٢ من الدستور على ما يلي :

(أ) تنتمي المرأة المتزوجة الى الطائفة الاجتماعية التي ينتمي اليها زوجها .

"(ب) ينتمي الطفل الذكر أو الأنثى الذي تقل سنه عن واحد وعشرين عاما ، غير المتزوج ، الى الطائفة الاجتماعية التي ينتمي اليها أبوه ، أو ، اذا كان الأب مجهولا ولم يكن الطفل متبنى ، الى الطائفة الاجتماعية التي تنتمي اليها أمه ."

ألف - الزواج

٤٦١ - تتمتع المرأة والرجل بنفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل .

٤٦٢ - وتنص المادة ٢٢ من الدستور ، في جملة أمور ، على ما يلي : "لكل شخص يصل الى سن البلوغ حرية الزواج وتأسيس أسرة وفقا للقانون المتعلق بالزواج ، المنطبق على ذلك الشخص بموجب أحكام هذا الدستور ."

٤٦٣ - ويجوز للمحكمة أن تبطل ، بناء على طلب الضحية ، الزواج الذي يجري في ظل فهم خاطيء لهوية الزوج الآخر ، أو بالاكراه المصحوب بالتهديدات وعلى نحو غير مشروع ، أو انتهاكا للأخلاق العامة .

٤٦٤ - وأي شخص يستخدم هذه الوسائل لعقد زواج يكون قد ارتكب جريمة وعرضة للعقوبة بموجب القانون الجنائي (المادة ١٨٠) .

سن الزواج

٤٦٥ - عملا بأحكام قوانين الزواج المدني (القانون رقم ٩٠/٢١ الذي يتناول الزيجات التي ينتمي فيها الطرفان كلاهما الى الكنيسة اليونانية الأورثوذكسية ، والباب ٢٧٩ المنطبق على الزيجات المختلطة) ، يجب أن يكون طرفا الزواج المعتزم قد بلغا سن ١٨ عاما . ويجب أن يحصل من تقل سنهم عن ١٨ عاما ولكن لا تقل عن ١٦ عاما ، على موافقة من لهم الرعاية الوالدية .

٤٦٦ - وأدنى سن يسمح فيها بالزواج ، فيما يتعلق بالزيجات الكنسية بين أفراد الكنيسة اليونانية القبرصية ، هي ١٨ عاما للرجل و ١٦ عاما للمرأة .

٤٦٧ - ويعرب عن الرضى بالزواج في شكل اعلانات يصدرها الزوجان المقبلان بنفسيهما دون قيد أو شرط وشخصيا .

٤٦٨ - ويجوز عقد الزواج في قبرص بطريقتين :

(أ) باعلان متزامن من الطرفين المعنيين أنهما يوافقان عليه (الزواج المدني) ، ويجري الاعلان علانية بطريقة احتفالية أمام رئيس المجلس البلدي أو أمام أي عضو مأذون في المجلس البلدي يجري مراسم الاحتفال ؛

(ب) في مراسم احتفال ديني ، يجريها قسيس من الكنيسة اليونانية الأورثوذكسية .

الموانع المتعلقة بالحق في الزواج

٤٦٩ - تنطبق الموانع التالية :

(أ) لا يجوز الزواج لغير ذوي الأهلية القانونية ؛

(ب) الموانع الناجمة عن زواج قائم . فإذا عقد زواج ثان ، على الرغم من الزواج الأول ، قبل انحلال الزواج الأول ، يكون باطلا ولاغيا ويكون الطرف فيه قد ارتكب جريمة تعدد الزوجات ، المعرضة للعقوبة بموجب القانون الجنائي ؛

(ج) الزواج أربع مرات يكون مانعا لزواج كنسي خامس . ولا يوجد حد من هذا النوع فيما يتعلق بعدد الزوجات السابقة في حالة الزواج المدني .

٤٧٠ - وتنطبق الموانع التالية المتعلقة بالقرابة :

(أ) يحظر الزواج في اطار الدرجات المحرمة من القرابة ؛

(ب) يحظر الزواج بالأقارب ؛

(ج) وينطبق مانع تقييدي آخر في حالات التبني - فلا يجوز لمن يتبنى شخصا آخر أن يتزوج به حتى اذا كان التبني قد انقضى .

٤٧١ - ويظل الأطفال المولودون في كنف زوج جرى ابطاله لأحد الأسباب الواردة أعلاه معتبرين أطفالا مولودين في كنف الزوجية .

المعاشرة

٤٧٢ - المعاشرة الحرة مسموح بها في قبرص ، ولكن القانون لا يحميها . ولا توجد أحكام قانونية تتناول وضعية القرناء غير المتزوجين .

العلاقات بين الزوج والزوجة أثناء الزواج

٤٧٣ - تضمنت القوانين الجديدة في ميدان قانون الأسرة مبدأ المساواة تضمننا كاملا ، ولم تميز فيما يتعلق بحقوق المرأة والرجل والتزاماتهما . ومن هذه القوانين القانون رقم ٩١/٢٣٢ بشأن حقوق الزوجين في الملكية والنفقة .

٤٧٤ - وبموجب هذا القانون ، يبت الزوجان معا في جميع المسائل المتعلقة بالزواج ، ويسهم كل منهما في تلبية احتياجات الأسرة بحسب قدرته المالية .

٤٧٥ - ولا تزال الملكية المستقلة للأملاك صحيحة ، ولكن نظام الملك المشترك يمكن أن يكون صحيحا أيضا . وفي اطار هذا النظام يمكن للزوجين أن يقررا ، اما قبل الزواج أو أثناءه ، أن يرسيا بالتعاقد ملكية الأصول المالية مناصفة .

٤٧٦ - ويقرر القانون أيضا الحق للزوجين في المطالبة بحصة من أية أموال تكتسب أثناء سريان الزواج . وعليه فاذا انحل الزواج بالوفاة أو الطلاق أو اذا انفصل الزوجان مدة تزيد على ثلاث سنوات ، يكون لكل من الزوجين الحق في حصة في الأموال التي اكتسبها الآخر أثناء الزواج . وهذه الحصة تتناسب مع المبلغ الذي يستطيع كل من الزوجين أن يثبت أنه أسهم به في زيادة أموال الزوج الآخر . ويعتبر العمل المنزلي وتنشئة الأطفال مساهمة . وعلى أية حال ، يحق للزوج الأقل اسهاما أن يحصل على ثلث الأموال التي اكتسبها الزوج الآخر أثناء الزواج ، دون أن يكون عليه اثبات اسهامه في هذه النسبة ، حتى اذا كان هذا الاسهام مقتصر على تنشئة الأطفال وتدابير شؤون المنزل . ويمكن أن يحكم لصالح الزوج الذي رفعت ضده دعوى بغرض الحصول على نسبة أكبر اذا استطاع أن يثبت أن الزوج الآخر لم يسهم بأية طريقة على الاطلاق في زيادة الأموال ، أو أن الزوج الآخر أسهم بأقل من الثلث . ولا يجوز أن تدرج في هذه التسوية أية أموال جرى الحصول عليها عن طريق الهدية أو الميراث .

٤٧٧ - ويعتبر عقد الزواج قد انحل في الحالات التالية :

(أ) اذا صدر قرار نهائي من محكمة بالطلاق ؛

(ب) إذا توفي أحد الزوجين ؛

(ج) إذا فسخ الزواج .

٤٧٨ - وفي حالة الانفصال وبعد الطلاق ، يكون كل من الزوجين ملزما بدفع نفقة . وأيا كان المنحطىء في الطلاق ، يجوز لأي من الزوجين (الزوجة أو الزوج) السابقين أن يطلب نفقة من الآخر ، ولكن لا يجوز له ذلك الا اذا كان عاجزا عن اعالة نفسه من دخله وأمواله وكان مستوفيا شرطا واحد على الأقل من الشروط التالية :

(أ) أن يكون الزوج السابق في سن لا يستطيع فيها أن يبدأ أو يواصل مهنة من شأنها أن تعيله ؛

(ب) أن تكون حالته الصحية لا تسمح ببدء تلك المهنة أو مواصلتها ؛

(ج) أن تكون عليه رعاية الأطفال القصر ويمنعه ذلك من العمل ؛

(د) اذا كان غير قادر على الحصول على وظيفة مناسبة أو محتاجا الى تدريب مهني . وفي هذه الحالات لا يمكن طلب النفقة لأكثر من ثلاث سنوات ؛

(هـ) اذا قررت المحكمة أنه لا بد من ايتاء النفقة لدواعي الرأفة .

٤٧٩ - وفي حالات انقطاع المعاشرة بين الزوجين ، يجوز للمحكمة أن تحكم لأحد الزوجين ، اذا اقتضت ذلك دواعي الرأفة ومصالح الأطفال ، بالحق الخالص في استخدام كل الممتلكات المستعملة مسكنا رئيسيا للزوجين (منزل الأسرة) أيا كان الزوج المالك ، أو أيهما كان له الحق المخول من المالك في استخدام الممتلكات .

٤٨٠ - وفي حالات وفاة أحد الزوجين ، لا يميز القانون ، في معالجة الحق في التركة ، بشأن جنس الزوج الباقي على قيد الحياة .

٨ - العلاقات بين الأبوين وأطفالهما

٤٨١ - حتى عام ١٩٩٠ ، كان الأطفال المولودون في كنف الزوجية يحملون تلقائيا اسم أسرة أبيهم . والأبوان ملزمان حاليا بأن يبينا رسميا ، باعلان مشترك ، في غضون ثلاثة أشهر من ميلاد طفلهما ،

اسم الأسرة الذي سيحمله الطفل . و إذا أغفلا اصدار هذا الاعلان ، يحمل الأطفال اسم أسرة الأب .
ويحمل الأطفال المولودون خارج كنف الزوجية اسم أسرة الأم بحسب العرف العادي .

٤٨٢ - وقد ألغيت سلطة الأب التي كانت ترسيها التدابير التشريعية السابقة ، وحلت محلها "رعاية الأبوين" للأطفال القصر ، وتعتبر هذه الرعاية واجبا على الأبوين وحقا لهما في آن واحد ، ويمارسانها بالتشارك ، وتشمل كل ما يتعلق بالقوامة على الأطفال ، وادارة أموالهم ، وتمثيلهم في كل قضية أو تصرف قانوني يتعلق بهم أو بأموالهم وممتلكاتهم .

٤٨٣ - وينص قانون الأسرة الجديدة نصا صريحا على ما يلي :

"كل قرار يتخذه الأبوان بشأن ممارسة الرعاية الوالدية يجب أن يكون هدفه صالح الطفل . ويجب أن تهدف قرارات المحاكم أيضا الى تحقيق مصلحة الطفل على أفضل وجه ، ويجب أن تحترم المساواة بين الوالدين ، دون أن تميز بسبب الجنس ، أو العرق ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الآراء السياسية أو غير السياسية ، أو الجنسية ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الوضع المالي ."

٤٨٤ - وبحسب نضج الطفل ، يمكن طلب رأيه أو وضع رأيه في الاعتبار قبل اصدار أي قرار بشأن الرعاية الوالدية ، اذا كان القرار يمس مصالح الطفل .

٤٨٥ - في حالات الخلاف في ممارسة الرعاية الوالدية ، تقرر المحكمة ما ان كانت مصلحة الطفل تفرض ضرورة اصدار حكم . و اذا كان الأبوان منفصلين أو انحل زواجهما بالطلاق أو بالابطال ، تبت المحكمة في شأن ممارسة الرعاية الوالدية ، ويجوز لها أن تسندها الى أحد الأبوين ، أو كليهما اذا اتفقا على ذلك .

٤٨٦ - وللزوج الذي لم تسند اليه ممارسة الرعاية الوالدية الحق في الاتصال الشخصي بالطفل .

٤٨٧ - و اذا توفى أحد الوالدين أو كان عاجزا لأسباب حقيقية عن رعاية الطفل ، يمارس الرعاية الوالدية الشخص الآخر وحده .

٤٨٨ - وفي حالة الأطفال المولودين دون أن يكون هناك زواج بين الوالدين ، تمارس الرعاية الوالدية الأم أيضا ما دام الطفل قاصرا ، ويمارسها الأب اذا اعترف بالطفل طواعية أو بحكم قضائي .

٤٨٩ - والوصاية على شخص الطفل تشمل ، على وجه الخصوص ، تنشئته والاشراف عليه وتدريبه وتعليمه وتحديد مكان اقامته .

٤٩٠ - وفي جميع حالات الطلاق ، يجوز للمحكمة أن تحكم باسناد الرعاية الوالدية الى أحد الأبوين ، أو اليهما معا اذا اتفقا على المكان الذي سيعيش فيه الطفل ، بل اسنادها الى طرف ثالث .

٤٩١ - والمعايير التي تنظر فيها المحكمة لدى الحكم باسناد الرعاية الوالدية هي ما يلي :

(أ) مراعاة مصلحة الطفل على أفضل وجه - وهذا هو دائما أهم الاعتبارات ؛

(ب) الارتباط بين الطفل وكل من الأبوين والأخوة والأخوات ؛

(ج) أية اتفاقات قد يكون تم التوصل اليها بين الأبوين بشأن القوامة على الأطفال وادارة أموالهم وممتلكاتهم .

٤٩٢ - ويمكن تغيير القرارات المتعلقة بالقوامة على الأطفال في أي وقت بناء على طلب أحد الأبوين أو كليهما أو مدير الرعاية الاجتماعية ، اذا تغيرت الظروف الحقيقية التي صدرت القرارات استنادا اليها .

٤٩٣ - ووفقا للقانون الجديد ، يقرر الوالدان كلاهما معا بشأن تنشئة الطفل . غير أن المبدأ الأساسي الذي يرسيه القانون هو أن الوالدين ملزمان بتنشئة أطفالهما دون تمييز بحسب الجنس . ويوجب القانون أيضا أن تكون جهود الأبوين في تنشئة أطفالهما موجهة الى تنمية شخصيات الأطفال وغرس الاحساس بالمسؤولية والانتماء الى المجتمع فيهم .

جيم - الأطفال المولودون خارج كنف الزوجية

٤٩٤ - استصدر قانون جديد بالرقم ٩١/١٨٧ بشأن الوضعية القانونية للأطفال المولودين خارج كنف الزوجية ، من أجل انفاذ أحكام الاتفاقية الأوروبية المعنية بهذا الأمر ، التي صدق عليها بموجب القانون رقم ٧٩/٥٠ .

٤٩٥ - وبموجب أحكام هذا القانون ، جرى تبسيط اجراءات اثبات البتوة ، بهدف تيسير الاعتراف الطوعي أو القضائي ببتوة الأطفال المولودين خارج كنف الزوجية (ألغيت عبارة "الأطفال غير الشرعيين") ، وبالتالي منحهم نفس حقوق ومسؤوليات الأطفال الآخرين المولودين في كنف الزوجية .

دال - تنظيم النسل

٤٩٦ - لا يوجد قيد على عدد الأطفال الذين يجوز للقرينين انجابهم .

هاء - الخصوبة

٤٩٧ - كان الاتجاه الطويل الأجل للخصوبة منحدرا ولم يزل كذلك . فمنذ عام ١٩٧٠ فصاعدا ، انخفض معدل الخصوبة الكلي تدريجيا حتى عام ١٩٧٣ ، وانخفض مجددا في عام ١٩٧٥ ، نتيجة للغزو التركي ، الى مستوى أقل من مستوى الاحلال . وحدث انعكاس في الاتجاه بعد ذلك ، وازداد معدل الخصوبة الكلي ليصل الى حد أقصى قدره ٢٥ في عام ١٩٨٢ . وهناك منذئذ انخفاض في معدل الخصوبة الكلي وعودة للاتجاه المنحدر الطويل الأجل .

٤٩٨ - وقد تغير أيضا ، بمرور السنوات ، سلوك الخصوبة في فئات الأعمار المنجبة . ففي الستينات ، كانت الخصوبة القصوى توجد في فئة الأعمار ٢٥ - ٢٩ عاما ، مع مساهمة كبيرة من فئات الأعمار التي فوق الثلاثين عاما . وفي السبعينات ، حدث تحول تدريجي الى خصوبة في سن أقل ، فكانت الخصوبة القصوى في الفئة العريضة من الأعمار ٢٠ - ٢٩ عاما . وفي الثمانينات ، حدث المزيد من التحول الى خصوبة في سن أقل ، وكانت مساهمة فئة الأعمار ٢٠ - ٢٤ عاما أعلى من مساهمة فئة الأعمار ٢٥ - ٢٩ عاما .

٤٩٩ - وقد انخفض أثناء الثمانينات متوسط سن المرأة لدى ميلاد طفلها الأول ، من ٢٣ر٩ عاما في المتوسط في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ الى ٢٤ر٥ عاما في الفترة ١٩٨٧ - ١٩٩٠ .

٥٠٠ - وازدادت نسبة ولادة طفل ثالث الى العدد الكلي للولادات من ١٤ر٩ في المائة في عام ١٩٧٠ الى ١٨ر٨ في المائة في عام ١٩٨٩ وبلغت ٢٥ر٣ في المائة في عام ١٩٩٠ .

واو - الاجهاض

٥٠١ - يعتبر الاجهاض جريمة جنائية عرضة لعقوبة مشددة بشكل غير عادي في القانون الجنائي القبرصي .

٥٠٢ - ويسمح بالاجهاض في حالات معينة ، بحسب ما هو منصوص عليه في المادة ١٦٩ - ألف من القانون الجنائي ، والتي تنص على ما يلي :

"١٦٩ - ألف - على الرغم من أحكام البنود ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ ، لا يكون الشخص مذنباً بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في اطار تلك البنود اذا أنهى الحمل طبيب ممارس مسجل وفقاً لأحكام قانون التسجيل الطبي :

(أ) بعد صدور شهادة من سلطة شرطة مختصة ، تؤكدها شهادة طبية حيثما أمكن ذلك ، بأن الحمل نتج عن اغتصاب وفي ظروف من شأنها ، اذا لم يجر انهاء الحمل ، أن تهدد تهديداً خطيراً المكانة الاجتماعية للمرأة الحامل أو لأسرتها ؛

(ب) بعد صدور رأي من طبيبين ممارسين ، مسجلين وفقاً لأحكام قانون التسجيل الطبي ، بأن من رأيهما ، الذي كونه بحسن نية ، أن استمرار الحمل من شأنه أن ينطوي على مخاطرة على حياة المرأة الحامل ، أو أنها ستعاني أذى عقلياً أو نفسياً ، أو سيعانيه أي طفل موجود لها ، يزيد على الأذى الذي سيحدث اذا أنهى الحمل ، أو بأن هناك مجازفة كبيرة بأن الطفل اذا ولد سيعاني أوجه شذوذ بدنية أو نفسية من شأنها أن تجعله عاجزاً عاجزاً خطيراً ."

٥٠٣ - وعلى الرغم من عدم توافر بيانات رسمية ، يعتقد أن الاستخدام الواسع النطاق لوسائل منع الحمل حد بقدر كبير من عدد حالات الاجهاض غير المشروع .

زاي - التبني

٥٠٤ - يجري النظر في مشروع قانون بشأن تبني الأطفال ، يهدف ، في جملة أمور ، الى جعل تشريعاتنا متوافقة مع أحكام الاتفاقية الأوروبية بشأن تبني الأطفال ، التي تعتزم حكومة قبرص التوقيع عليها .

٥٠٥ - ومن التعديلات الكثيرة التي سيستحدثها القانون الجديد الغاء اجراءات التبني الكنسي التي تعتبر بموجب القانون القائم شرطاً مسبقاً لانجاز اجراءات التبني . وسيضمن القانون أيضاً أحكاماً بشأن تسليم الطفل اما من جانب ادارة الرعاية الاجتماعية أو مباشرة من جانب الأفراد للتبني ، وبشأن المعلومات عن الطفل المتبنى المتعلقة بأصله وبوالديه الطبيعيين .

٥٠٦ - وسيلغي القانون أيضاً القيود المتعلقة بنوع الجنس ، والمنطبقة على من يرغبون في التبني . وتنص المادة ٤ (٢) من الفصل ٢٧٤ على ما يلي :

"لا يصدر أمر بالتبني يتعلق بطفلة لصالح رجل وحيد يطلب التبني ، ما لم تكن هناك ظروف تبرر ، بصفة تدبير استثنائي ، اصدار أمر التبني ."

وسيستعاض عن هذه المادة بمادة أخرى تنص بعبارة عامة على أنه يحق للمرأة الوحيدة وكذلك للرجل الوحيد تبني الطفل عندما تكون هناك ظروف خاصة .

حاء - الاسم

٥٠٧ - لا يوجد حكم قانوني في قبرص يلزم المرأة ، لدى الزواج ، باتخاذ اسم أسرة زوجها . لذلك لا يؤدي الزواج الى تغيير اسم أسرة الزوجين تلقائيا . ولكن ، في الممارسة المتبعة ، تتخذ المرأة اسم أسرة زوجها ولا تستعيد اسم أسرتها الا لدى انحلال الزواج بالطلاق .

٥٠٨ - وقد بدأ يشيع استخدام المرأة اسم أسرتها بعد الزواج أو اضافة اسم أسرة زوجها الى اسم أسرتها .

طاء - المهنة

٥٠٩ - بشأن حرية اختيار المهنة ، لا يوجد حكم قانوني يحد من هذا الحق . وعلى العكس ، يحمي الدستور الحق في العمل أيا كان نوع الجنس .

٥١٠ - غير أن المرأة كثيرا ما تجبرها التزاماتها الأسرية وأوجه التمييز الاجتماعي على الحد من عملها أو الانقطاع المؤقت عنه أو التوقف عنه كلية .

ياء - حقوق الملكية

٥١١ - لا توجد قيود بحسب نوع الجنس على حق الرجل والمرأة في التمتع بالملكية أو التصرف فيها ، أيا كانت حالتها الزوجية وأيا كان سبب حصولها على الملكية . ويحتفظ كل من الزوجين أثناء الزواج بحقه المستقل في الملكية ، دون اعتبار لنوع الجنس .

كاف - السن الدنيا للزواج

٥١٢ - من أجل اتمام الزواج ، يجب أن يكون كل من الشريكين قد بلغ سن ١٨ عاما . وإذا كان أي من الشريكين في الزواج أو كلاهما دون سن ١٨ عاما ولكن فوق سن ١٦ عاما ، لا يجوز أن يتم الزواج الا بموافقة خطية من الوالدين أو من الوصي . وإذا لم توجد هذه الموافقة ، يعلن أن الزواج لاغ وباطل .

٥١٣ - ويمكن تجاوز عن البطلان اللاحق إذا وافق من يمارسون الرعاية الوالدية أو إذا أقر الزوجان ، لدى بلوغهما سن ١٨ عاما ، الزواج .

٥١٤ - وتسجل جميع الزيجات ، المدنية والدينية ، التي تعقد في قبرص .

لام - معدلات الزواج/الطلاق

٥١٥ - سجل المعدل الأولي للزواج ، والمحسوب بمتوسط فترات أربع سنوات من أجل ازالة تأثير السنوات الكبيسة ، انخفاضا أثناء العقد الماضي ، ولكن لا يزال عاليا بالمستويات الأوروبية . وكان متوسط السن لدى الزواج الأول في انخفاض للاناث وللذكور كليهما . وقد بلغ ٢٤ للاناث و ٢٦ر٨ للذكور في الفترة ١٩٨٧ - ١٩٩٠ .

٥١٦ - وكان عدد حالات الطلاق في ازدياد أيضا . وقد ازداد المعدل الكلي للطلاق ، الذي يبين عدد الزيجات التي يتوقع أن تنتهي بالطلاق ، ازديادا كبيرا أثناء العقد الماضي ، من ٤١٦ في الألف في عام ١٩٨٠ الى ٥٥٨ في الألف في عام ١٩٨٥ و ٧٢٨ في الألف في عام ١٩٩٠ .
